

المؤتمر الاستعراضي
لنظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

كمبالا، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل مقررات الجمعية المختصر "Res" في حين تحمل القرارات الأحرف "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٦٣ ٩٨٠ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

RC/9/11

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-201-2

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة		الجزء الأول
١	الوقائع
١ المقدمة	ألف
٤ النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي	باء
٤ ١- اعتماد النظام الداخلي	
٤ ٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها	
٤ ٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي	
٤ ٤- المناقشة العامة	
٥ ٥- تقييم العدالة الجنائية الدولية	
٥ (أ) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة	
٦ (ب) السلام والعدل	
٦ (ج) تقييم مبدأ التكامل: سدّ فجوة الإفلات في العقاب	
٧ (د) التعاون	
٧ ٦- بحث مقترحات تعديل نظام روما الأساسي	
٧ (أ) استعراض المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي	
٧ (ب) مقترحات لحكم خاص بجريمة العدوان	
٨ (ج) مقترحات أخرى	
٩ ٧- تعزيز إنفاذ الأحكام	
٩ ٨- مسائل أخرى	
٩ (أ) الإعلان الرفيع المستوى	
٩ (ب) التعهدات	
١٠ (ج) لجنة الصياغة	
١٠ (د) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال المؤتمر	
		الجزء الثاني
١١ القرارات والإعلانات التي اعتمدها المؤتمر	القرارات
١١ ألف	
١١ التكمال RC/Res.1	
١٣ تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة RC/Res.2	
١٥ تعزيز تنفيذ الأحكام RC/Res.3	
١٦ المادة ١٢٤ RC/Res.4	
١٧ القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي RC/Res.5	
٢٢ جريمة العدوان RC/Res.6	
٣٠ الإعلانات	باء
٣٠ إعلان كيمبالا RC/Decl.1	
٣٢ إعلان بشأن التعاون RC/Decl.2	
٣٤ المرفقات	
٣٤ تقرير لجنة وثائق التفويض	الأول
٣٦ تقرير لجنة الصياغة	الثاني
٣٦ مشروع تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وعلى أركان الجرائم	الثاني (أ)
٤٣ مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان	الثاني (ب)
٥٨ تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان	الثالث
٩٣ تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى	الرابع
١٠٢ تقييم العدالة الجنائية الدولية	الخامس

الصفحة		
١٠٢	تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة	الخامس(أ)
١٤٠	السلام والعدالة	الخامس(ب)
١٤٨	تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب	الخامس(ج)
١٥٧	التعاون	الخامس(د)
١٦٧	بيانات الدول الأطراف تعليلاً بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.5، بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي	السادس
١٦٧	ألف بيان بلجيكا	
١٦٧	باء بيان فرنسا	
١٦٨	بيانات الدول الأطراف تعليلاً بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.6، بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي	السابع
١٦٨	بيان اليابان	
١٦٩	بيانات الدول الأطراف تعليلاً بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان	الثامن
١٦٩	ألف بيان البرازيل	
١٦٩	باء بيان فرنسا	
١٧٠	جيم بيان اليابان	
١٧١	دال بيان النرويج	
١٧١	هاء بيان المملكة المتحدة	
١٧٣	بيانات الدول الأطراف تعليلاً بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان	التاسع
١٧٣	ألف بيان الصين	
١٧٣	باء بيان كوبا	
١٧٣	جيم بيان وفد جمهورية إيران الإسلامية	
١٧٤	دال بيان إسرائيل	
١٧٥	هاء بيان الإتحاد الروسي	
١٧٥	واو بيان الولايات المتحدة الأمريكية	
١٧٧	قائمة الوثائق	العاشر

الجزء الأول الوقائع

ألف - مقدمة

- ١- وفقاً للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، عقد الأمين العام للأمم المتحدة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، المؤتمر الاستعراضي (المشار إليه هنا فيما بعد بـ "المؤتمر")، وفقاً للمادة السابق ذكرها. ودعا الأمين العام جميع الدول الأطراف في نظام روما للمشاركة في الدورة. كما دعيت إلى المشاركة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٢- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الجمعية في دورتها الثامنة،^(١) عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لمدة عشرة أيام عمل.
- ٣- وقد واصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة السابعة لمدة ثلاث سنوات، العمل بوصفه مكتب المؤتمر المكون على النحو التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين)

نائب الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيد زكاري د. موبوري- مويتا (كينيا)

المقرر:

السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا)^(٢)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

- ٤- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6 الفقرة ٢.

^(٢) عمل السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا) مقررًا نيابةً عن السيدة شيمونا درينيك.

العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٣)، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل المؤتمر.

٥- كذلك، وعملاً بالمادة ٧٠ من النظام الداخلي، حضرت أعمال المؤتمر وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعاها المؤتمر.

٦- فضلاً عن ذلك، ووفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال المؤتمر وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

٧- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة RC/[INF.1].

٨- وافتتح الدورة رئيس المؤتمر السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين). وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عقد جزء رفيع المستوى أُلقيت فيه بيانات من كل من السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة؛ والقاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة؛ والسيد لويس مورينو-أوكامبو المدعي العام للمحكمة؛ والسيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة؛ وصاحب الفخامة يوري موسيفيني رئيس أوغندا. وألقى صاحب الفخامة السيد جاكاي كيكويي، رئيس جمهورية تنزانيا بياناً أثناء المناقشة العامة.

٩- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عيّنت الدول التالية، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي، للعمل في لجنة وثائق التفويض:

استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٤٥٦/٦٤ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

- ١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييس، بمهام أمين المؤتمر. وقدمت الأمانة خدماتها إلى المؤتمر.
- ١١- وفي الجلسة الأولى، التزم المؤتمر دقيقة صمت للصلاة والتأمل وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي.
- ١٢- وأقر المؤتمر في جلسته الثانية جدول الأعمال التالي (RC/1):
- ١- افتتاح أعمال المؤتمر.
 - ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - ٣- اعتماد النظام الداخلي.
 - ٤- إقرار جدول الأعمال.
 - ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي:
 - (أ) تعيين لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
 - ٦- تنظيم العمل.
 - ٧- المناقشة العامة.
 - ٨- تقييم العدالة الجنائية الدولية.
 - ٩- النظر في المقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي:
 - (أ) استعراض المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛
 - (ب) المقترحات المقدمة لإدراج حُكم بشأن جريمة العدوان؛
 - (ج) مقترحات أخرى.
 - ١٠- تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة.
 - ١١- مسائل أخرى.
 - ١٢- اختتام أعمال المؤتمر.
- ١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (RC/1/Add.1).
- ١٤- ووافق المؤتمر في جلسته الثانية المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ على برنامج للعمل وقرر أن يلتزم في جلسة عامة وفي شكل فريق عامل. وعملاً بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي، أنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً معنياً بجريمة العدوان وفريقاً عاملاً معنياً بالتعديلات الأخرى.
- ١٥- وعيّن صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئيساً للفريق العامل المعني بجريمة العدوان، والسيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والسيدة ستيليا أورينا (كينيا) رئيسين للفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى.
- ١٦- وأنشأ المؤتمر، في جلسته الثانية، لجنة صياغة، بتوصية من المكتب وعملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي، ومنحها ولاية تقديم توصيات تهدف إلى ضمان الدقة اللغوية والتوافق بين مشاريع تعديلات نظام

روما الأساسي بشتى اللغات وكذلك مشاريع أركان الجرائم المتصلة بها، قبل اعتمادها في الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي".

١٧- وعين المؤتمر في جلسته التاسعة، بتوصية من المكتب، السيدة كونسبسيون اسكوبار هيرنانديز (اسبانيا) رئيسة للجنة الصياغة، كما عين الدول التالية أعضاء فيها: الأردن، الاتحاد الروسي، أسبانيا، فرنسا، الغابون^(٤)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سلوفينيا. وبناءً على دعوة من رئيس المؤتمر انضمت الصين عضواً في اللجنة، ولم تشارك الغابون في المؤتمر. ووافق المؤتمر على أن تقتصر العضوية في اللجنة على ثلاثة وفود كحد أقصى لكل لغة وأن تكون جلسات اللجنة مفتوحة لأي وفود راغبة في المشاركة، بما في ذلك المراقبون، مع الترحيب بمدخلات الدول غير الأطراف.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي

١- اعتماد النظام الداخلي

١٨- اعتمد المؤتمر في جلسته الثانية المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي والذي أيدته الجمعية في دورتها السادسة^(٥).

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٩- في الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في ٨ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي، أبلغ المؤتمر بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ثمان دول أطراف. وقدمت خمس دول أطراف طلباً لإعفائها من فقدان حقوقها في التصويت، ووافق المؤتمر على هذا الطلب في جلسته التاسعة والعاشر.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي

٢٠- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٤- المناقشة العامة

٢١- في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أستراليا، أستونيا، إكوادور، (نيابة عن اتحاد دول أمريكا الجنوبية)، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، الجبل الأسود، جمهورية

^(٤) عين المكتب الغابون في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ طرفاً في لجنة الصياغة.

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res2، الفقرة ٥٨، والمرفق الرابع، أعيد إصداره بوصفه RC/3.

إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، (نيابةً عن حركة عدم الانحياز)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وأدلى أيضاً ببيانات ممثل فلسطين وممثلو الاتحاد الأفريقي والمنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وأفريقيا ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية وجامعة الدول العربية ومنظمة الفرانكفونية الدولية، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: النشطاء المسيحيون لحقوق الإنسان في شاندان، منظمة العفو الدولية، الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان، شبكة حقوق الإنسان في أوغندا، منظمة رصد حقوق الإنسان، لا سلام بدون عدل، المنظمة النسائية للعدالة الجنسانية. كما أدلى رئيس لجنة الميزانية والمالية السيد سانتياغو ويزر ببيان.

٥- تقييم العدالة الجنائية الدولية

٢٢- أحرى المؤتمر في جلساته الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المعقودة يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه على الترتيب تقييماً للعدالة الجنائية الدولية مع التركيز على أربعة مواضيع وهي: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة؛ والسلام والعدل؛ والتكامل؛ والتعاون. وتم بحث هذه المواضيع على شكل حلقات نقاش أو مائدة مستديرة.

(أ) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

٢٣- عقد المؤتمر في جلسته الخامسة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حلقة نقاش عن "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة". وتركزت مناقشات حلقة النقاش على مشاركة الضحايا وتعويضهم، بما في ذلك حماية الشهود؛ ودور التوعية؛ ودور الصندوق الاستئماني للضحايا. وكان هناك اعتراف وتأكيد على أهمية مشاركة الضحايا وضرورة تعزيز موقف الضحايا بوصفهم أصحاب المصلحة والمستفيدين من نظام روما الأساسي. وتم إبراز الحاجة إلى توفير حماية ملائمة للضحايا والشهود وكذلك الوسطاء. وفضلاً عن هذا، اتفق على أنه يلزم برنامج قوي للتوعية من أجل التعريف بالمحكمة وفهم دورها وإمكان الوصول إليها من جانب السكان المتضررين، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات النائية.

٢٤- واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة المعقودة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قراراً عن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة (انظر الجزء الثاني ألف)، يعترف بحق الضحايا في الوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة والحماية والدعم؛ وفي تعويضات كافية وسريعة عما تعرضوا له من أضرار، والحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض، والتي تعد عناصر أساسية للعدالة. وكذلك شجع القرار المحكمة على أن تواصل تحقيق الاستفادة القصوى من إستراتيجيتها فيما يتعلق بالضحايا، وتواجهها الميداني من أجل تحسين الطريقة التي تتصدى بها لشواغل الضحايا والمجتمعات المتضررة، وتوجيه اهتمام خاص إلى احتياجات المرأة والطفل. وأكد أيضاً ضرورة مواصلة تحقيق الاستفادة القصوى من أنشطة التوعية وتطويرها. وبالإضافة إلى ذلك، طالب الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد والكيانات الأخرى بالمساهمة في الصندوق الاستئماني للضحايا لضمان توفير المساعدة والتعويضات السريعة والكافية للضحايا وفقاً لنظام روما الأساسي.

(ب) السلام والعدل

٢٥- بحث المؤتمر في جلسته السادسة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موضوع "السلام والعدل"، وذلك في إطار حلقة النقاش. وتم توفير إسهامات خطية كثيرة كمعلومات أساسية للمناقشة فضلاً عن إسهامات إضافية أخرى. وقام مدير المناقشة وأربعة من أعضاء الفريق بتقديم عروض تبعتها جزء تفاعلي مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وقد خلص النقاش إلى استنتاجات من بينها أنه أصبح جلياً أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أحدث تحولاً هجياً لم يعد معه العفو خياراً لمعظم الجرائم الخطيرة. بموجب نظام روما الأساسي. وهناك الآن علاقة إيجابية بين السلام والعدل بالرغم من وجود توتر بينهما يتطلب الاعتراف به ومعالجته. ومن المسائل الأخرى التي تناوّلها فريق المناقشة ترتيب السلام والعدل ودور الوسيط في عمليات السلام وآثار العدالة الدولية والآليات غير القضائية وآراء الضحايا.

٢٦- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أحاط المؤتمر علماً بموجز مدير النقاش (انظر المرفق الخامس - باء).

(ج) تقييم مبدأ التكامل: سدّ فجوة الإفلات في العقاب

٢٧- عقد المؤتمر في جلسته السابعة يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحديث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل: سدّ فجوة الإفلات من العقاب". وأبدى أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن مبدأ التكامل، وأشار إلى الحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحكمة، وهو ما سوف يساهم في سدّ فجوة الإفلات من العقاب.

وتم بحث تنفيذ مبدأ التكامل كما تم إبراز الخبرات والجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمساعدة الدول على تحسين قدرتها للامتثال لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٨- واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قراراً اعترف بموجبه بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكن بها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة (انظر الجزء الثاني - ألف).

(د) التعاون

٢٩- في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، عقد المؤتمر اجتماعه الثامن يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مناقشة طاولة مستديرة عن موضوع التعاون. ودعي خمسة مشاركين لتناول المواضيع التالية: تشريعات التطبيق، والاتفاقات التكميلية، والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون، والتعاون مع الأمم المتحدة، وتحسين المعرفة والتوعية فيما يتعلق بالمحكمة.

٣٠- وأحاط المؤتمر علماً في جلسته التاسعة المعقودة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بملخص لمناقشة المائدة المستديرة (انظر المرفق الخامس (د)). وفضلاً عن هذا، اعتمد المؤتمر إعلاناً بشأن التعاون (انظر المرفق الثاني ب)، أكد فيه أن جميع الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة يجب أن تفعل ذلك. وكانت هناك إشارة خاصة إلى الدور الحاسم الذي يقوم به تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة العمل سعيًا لتحسين تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة للدول التي تسعى لتحسين تعاونها مع المحكمة.

٦- بحث مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

(أ) استعراض المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

٣١- أحاط المؤتمر علماً في جلسته الحادية عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى (المرفق الرابع). واعتمد المؤتمر أيضاً القرار RC/Res.4 الذي قرّر بموجبه الإبقاء على المادة ١٢٤ بصيغتها الحالية ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

(ب) مقترحات لحكم خاص بجريمة العدوان

٣٢- في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (انظر المرفق الثالث). واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res.6 (انظر الجزء الثاني ألف) الذي عدّل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان

وللشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان. أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يُقتضى في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف ٣٠ دولة طرف أيهما هو اللاحق. واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلا عن التفاهم المعقود في هذا الشأن.

٣٣- واعتمد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، واتفق في هذا السياق على وصف العدوان بأنه جريمة التي يرتكبها قائد عسكري أو سياسي التي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا للميثاق.

٣٤- وفيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها اتفق المؤتمر على أن الحالة التي يمكن أن يحدث فيها عمل عدواني يمكن أن يحيلها إلى المحكمة، مجلس الأمن متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت تهم دولاً أطرافاً أو دولاً غير أطراف. بالإضافة إلى ذلك وفي الوقت الذي يسلم فيه بدور مجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني اتفق المؤتمر على أن يفوض للمدعي العام، في غياب ذلك القرار، أمر مباشرة تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب وارد من دولة طرف. من ناحية ثانية، وللقيام بعمل كهذا، يتعين على المدعي العام أن يحصل على تفويض مسبق من الشعبة التمهيديّة التابعة للمحكمة. كذلك، وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن يكون لها اختصاص على جرائم العدوان التي ترتكب على إقليم دول غير أطراف أو يقترفها مواطنوها أو فيما يخص الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تقبل باختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

(ج) مقترحات أخرى

تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي وأركان الجرائم

٣٥- اعتمد المؤتمر كذلك في جلسته الثانية عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقرير الفريق العامل المعني بتعديلات أخرى (انظر المرفق الرابع) والقرار RC/Res.5 (انظر الجزء الثاني - ألف)، الذي عدّل بموجبه نظام روما الأساسي لكي يشمل اختصاص المحكمة جرائم الحرب الخاصة باستخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، عندما ترتكب في التفاعلات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

٣٦- وبموجب القرار نفسه، اعتمد المؤتمر أركان الجرائم ذات الصلة الواجب إدراجها في أركان جرائم الحرب التي تتضمنها المادة ٨، الفقرة ٢ (هـ) من نظام روما الأساسي.

٧- تعزيز إنفاذ الأحكام

٣٧- اعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قراراً بشأن تعزيز إنفاذ الأحكام (انظر الجزء الثاني - ألف). وناشد المؤتمر الدول بأن تبدي للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها وأكد أن الحكم بالسجن يمكن قضاؤه في السجون التي تتاح من خلال منظمة أو آلية أو وكالة دولية أو إقليمية.

٨- مسائل أخرى

(أ) الإعلان الرفيع المستوى

٣٨- اعتمد المؤتمر في جلسته الرابعة يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إعلاناً كمبالاً (انظر الجزء الثاني - باء)، تنفيذاً لمقرر الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة. ويتيح الإعلان الرفيع المستوى للدول فرصة لتأكيد التزامها بنظام روما الأساسي وتنفيذه كاملاً، وبعالميته وسلامته. وجددت الدول تأكيد تصميمها على وضع حد للإفلات من العقوبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، وأكدت على أن العدل لبنة أساسية لبناء السلم المستدام وأعلنت نيتها مواصلة وتقوية جهودها نحو تعزيز حقوق الضحايا بموجب النظام الأساسي. وقررت الدول أيضاً أن تحتفل من الآن فصاعداً بيوم ١٧ تموز/يوليه، يوم اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، بوصفه يوم المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) التعهدات

٣٩- عقد المؤتمر في جلسته الثالثة يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ احتفالاً للإعلان عن التعهدات تنفيذاً لمقرر الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة^(٦)، أكدت فيه الدول التزامها بتطبيق نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني، وأكدت استعدادها لتقديم المساعدة أو الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأخرى، أو التزامها بالتعاون مع المحكمة. وعقد المؤتمر احتفالاً لإعلان التعهدات حيث قام المشاركون في تنسيق التعهدات سعادة السيد أرنست هيرتش بالين (هولندا) وسعادة السيد غوزالو غوتيريز (بيرو) بتقديم التعهدات الواردة إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ-هيون سونغ ورئيس المؤتمر سعادة السيد كريستيان ويناويسر. وأعلن منسقا التعهدات عن ورود ١١٢ تعهداً من ٣٧ دولة ومنظمة إقليمية تمثل جميع أقاليم العالم.

٤٠- وقد شملت التعهدات المقدمة موضوعات متنوعة مثل الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام، أو نقل الشهود إلى أماكن أخرى أو مسائل التعاون الأخرى، والانضمام كطرف في اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، أو الدعم المالي

(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة مستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ١.

للصندوق الاستثماري للضحايا أو مشاركة أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية الأخرى في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، فضلاً عن تعيين جهات تنسيق وطنية.

(ج) لجنة الصياغة

٤١- عقدت لجنة الصياغة ٤ جلسات (صباح وبعد ظهر) أيام ٩ و ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونظرت لجنة الصياغة في مشاريع التعديلات التالية على نظام روما الأساسي الواردة في المرفق الثاني وتأكدت من الدقة اللغوية والاتساق اللغوي بين مختلف النصوص اللغوية.

(د) الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال المؤتمر

٤٢- أعرب المؤتمر عن تقديره لاستراليا، وكرواتيا، وفنلندا، وألمانيا، وهولندا، وبولندا لمساهمتهما في الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال المؤتمر.

٤٣- وأحاط المؤتمر علماً مع الارتياح بأن ٢٥ وفداً قد استفاد من الصندوق الاستثماري لحضور المؤتمر.

الجزء الثاني

القرارات والإعلانات التي اعتمدها المؤتمر

ألف- القرارات

القرار RC/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.1

التكامل

إن المؤتمر الاستعراضي،

- إذ يؤكد من جديد التزامه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- وإذ يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، كما يشار لها في نظام روما الأساسي،
- وإذ يؤكد من جديد أن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لا ينبغي أن تمر دون عقاب وأن المقاضاة على نحو فعال على ارتكابها ينبغي كفالتها من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،
- وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها،
- وإذ يشدد على ضرورة تحقيق العالمية للنظام الأساسي كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب ويسلم بأن المساعدة على تعزيز القدرات المحلية قد تؤدي إلى آثار إيجابية في هذا الصدد:
- ١- يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها؛
 - ٢- يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي؛
 - ٣- يسلم بالحاجة إلى تدابير إضافية على الصعيد الوطني كما يقتضي الأمر، وإلى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال؛
 - ٤- يحيط علماً بأهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير محلية فعالة من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي؛
 - ٥- يسلم أيضاً باستصواب مساعدة الدول بعضها بعضاً على تعزيز القدرات المحلية لإمكان التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على الصعيد الوطني؛

- ٦- يحيط علماً بتقرير المكتب بشأن التكامل وبالتوصيات الواردة فيه كورقة معلومات أساسية للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي؛
- ٧- يرحب أيضاً بالمناقشات المثمرة التي جرت حول قضية التكامل أثناء المؤتمر الاستعراضي؛
- ٨- يشجع المحكمة، والدول الأطراف، وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضة عليها على النحو المبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، بما في ذلك في التوصيات الواردة بها؛
- ٩- يطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف، وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3 وفي نطاق الموارد الموجودة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية، ويطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن؛
- ١٠- يطلب إلى المكتب مواصلة الحوار مع المحكمة وسائر الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة التكامل الإيجابي ويدعو المحكمة، ويدعو المحكمة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن.

القرار RC/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.2

تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى دياحة نظام روما الأساسي التي وضعت في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ يؤكد من جديد على ما لنظام روما الأساسي من أهمية بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتأثرة حيث عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارين ١٦١٢ و ١٨٨٢ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، ويؤكد، في هذا السياق، ضرورة الاستجابة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال فضلاً عن وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يشير أيضاً إلى جملة أمور منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ الصادر في عام ١٩٨٥ بعنوان "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ الصادر في عام ٢٠٠٥ بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"،

وإذ يسلم بحق الضحايا في الوصول بشكل متكافئ وفعال إلى العدالة، والحماية، والدعم المناسب، والجبر الفوري عن الضرر الذي لحق بهم، وبأن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر من المكونات الأساسية للعدالة،

وإذ يؤكد أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تنفيذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا:

١- يشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالضحايا/الشهود، حيثما تنطبق، من خلال التشريع الوطني أو التدابير المناسبة؛

٢- يشجع المحكمة أيضاً، عن طريق الحوار مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة، على مواصلة العمل على وصول عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك إستراتيجية

المحكمة المتعلقة بالضحايا، فضلاً عن وجودها بالميدان من أجل ضمان تحسين الطرق التي تتصدى بها لشواغل الضحايا والمجتمعات المتأثرة، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات النساء والأطفال؛

٣- يركز الحاجة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه وتكييفها، في ضوء المراحل المختلفة للدورة القضائية، والتشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى معلومات دقيقة عن المحكمة وولايتها وأنشطتها، وكذلك عن حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض؛

٤- يشجع الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية على أن تؤدي دوراً فعالاً، على الصعيدين الوطني والمحلي، في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص؛ وعلى منع تميشهم ووصمهم لمساعدتهم في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي، ومشاركتهم في المشاورات ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

٥- يعرب عن تقديره لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة الالتزام بالتخفيف من معاناة الضحايا؛

٦- يشدد على أهمية الحوار الدائر بين الأمانة والصندوق الاستئماني للضحايا، والمحكمة والدول الأطراف، من أجل ضمان الشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني وأمانته، ويشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية التبادلات المنتظمة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني والمساهمة في التعريف به؛

٧- يناشد الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات وغيرها من الكيانات على التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا لضمان تقديم المساعدة والتعويضات الملائمة للضحايا في الوقت المناسب وفقاً لنظام روما الأساسي، ويعرب عن امتنانه لمن قام بذلك.

القرار RC/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.3

تعزيز تنفيذ الأحكام

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يدرك الدور الرئيسي الذي تقوم به الدول في تنفيذ أحكام السجن،

وإذ يذكر بأن أحكام السجن تنفذ في مرافق السجون التي توفرها الدول التي تبدي استعدادها

لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توسيع نطاق مشاركة الدول في تنفيذ الأحكام من أجل جعل

هذا التنفيذ ممكناً في جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وإذ يحيط علماً بالرأي الذي أجمعت

عليه الدول الأطراف بهذا الشأن،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهدف تمكين المزيد من الدول من أن تقبل طوعياً

الأشخاص المحكوم عليهم، استناداً إلى المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية

مقبولة على نطاق واسع:

١- يدعو الدول إلى الإعراب للمحكمة عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم؛

٢- يؤكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن تتيحه للدولة المعنية منظمة، أو آلية أو وكالة، دولية أو إقليمية؛

٣- يحث الدول الأطراف والدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، مباشرة أو من خلال منظمة دولية مختصة، على تعزيز التعاون الدولي بفاعلية على كافة المستويات، وخاصة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه انتباه جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى هذا القرار، من أجل تشجيع مراعاة الأهداف الواردة أعلاه في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة ذات الصلة التي يقدمها كل من البنك الدولي، والمصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من الوكالات الوطنية ومتعددة الأطراف، ذات الصلة.

القرار RC/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.4**المادة ١٢٤**

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي،

وإذ يدرك تحقيق أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة ١٢٤، على نحو ما قرر مؤتمر روما،

وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة ١٢٤ إلى المؤتمر الاستعراضي

لاحتمال حذفه،

وقد اطلع على أحكام المادة ١٢٤ أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي:

- ١ - يقرر الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي؛
- ٢ - ويقرر كذلك مواصلة استعراض أحكام المادة ١٢٤ أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

القرار RC/Res.5 *

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.5

القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنصّ على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها بإزاء الجرائم التي يشملها التعديل إذا ارتكبتها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص، أو الرصاصات المحزّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثّل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،

* انظر إشعار الوديع C.N.651.2010 Treaties-6، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتاح على موقع <http://treaties.un.org>

وإذ يذكّر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث ألما تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك حدث في سياق نزاع مسلح أو مصاحباً له، مما يؤكد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '١٣' من المادة ٨ (استعمال الأسلحة السامة أو المسممة) وفي الفقرة ٢ (هـ) '١٤' من المادة ٨ (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '١٥' من المادة ٨ (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي:

١- يُقرّر اعتماد تعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- يُقرّر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفق الثاني لهذا القرار.

تعديل للمادة ٨

يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّزة الغلاف".

المرفق الثاني

أركان الجرائم

تضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسمّمة.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة ماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمّمة^(١).
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

^(١) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المخطور

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.
- ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

* القرار RC/Res.6

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.6 جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يُصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن:

١- يقرر استناداً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، ويُأخذ علماً بأن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول أن تودع إعلاناً على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكرراً؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها؛

* انظر إشعار الوديع C.N.651.2010 Treaties-8، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتاح على موقع <http://treaties.un.org>.

٥- يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن التصديق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو قبولها.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يُدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: -٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

- ٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
- ٨- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة ١٦.
- ٩- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
- ١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً ثالثاً

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

- ١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- ٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- ٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
- ٤- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
- ٥- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٥- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

- ٦- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً.
- ٧- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- كون مرتكب الجريمة شخصاً^(١) في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- ارتكاب العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بالعمل العدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة

العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.
- ٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- ٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

- ٤- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تحلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.
- ٥- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

تفاهات أخرى

- ٦- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٧- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

باء- الإعلانات

الإعلان RC/Decl.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Decl.1

إعلان كمبالا

نحن، الممثلين على مستوى رفيع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجتمعون في كمبالا، أوغندا، في المؤتمر الاستعراضي الأول لهذا النظام الأساسي، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

إذ نستشهد بروح التعاون والتضامن المتجددة، والالتزام الصارم بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية وتعزيزها،
وإذ نشير إلى أهداف وغايات نظام روما الأساسي ونسلم بالمهمة والدور النبيل للمحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام الدائم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ نضع في اعتبارنا أن العديد من الأطفال والنساء والرجال لا يزالون، على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات النظام الأساسي ومهمة المحكمة، ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها تهز ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ نشير إلى الأهمية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبداية عملها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وإذ نرحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتعزيز الولايات القضائية الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي،

وإذ نعرب عن تقديرنا للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني من أجل تقدم المحكمة الجنائية الدولية،

واقتراناً منا بأنه ما من سلام دائم بدون عدالة وأن السلام والعدالة هما بالتالي متطلبان متكاملان،

واقتراناً منا أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب غير قابلين للتجزئة، وينبغي أن يظلا كذلك، وبأن في هذا الصدد الانضمام العالمي إلى النظام الأساسي أمر ضروري،

وإذ نؤكد على أهمية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ توحدنا الروابط المشتركة لشعوبنا وثقافتنا التي تشكل معاً تراثاً مشتركاً، فإننا

سويًا وبصفة رسمية:

- ١- نؤكد من جديد التزامنا بنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، فضلاً عن التزامنا بعملية وسلامة هذا النظام؛
- ٢- نكرر تصميمنا على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي من العقاب، مع الاحترام الكامل لمعايير المحاكمة العادلة الدولية، والإسهام بالتالي في منع الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم؛
- ٣- نؤكد أن العدالة لبنة أساسية لبناء السلام الدائم؛
- ٤- نعرب عن عزمنا مواصلة وتعزيز جهودنا الرامية إلى تعزيز حقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض، وإلى حماية الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛
- ٥- نعتزم مواصلة وتعزيز تنفيذ النظام الأساسي بصورة فعالة على الصعيد المحلي من أجل تعزيز قدرة الولايات القضائية الجنائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، عملاً بمبدأ التكامل؛
- ٦- نعرب عن التزامنا الصارم بالعمل الجاد خلال المؤتمر الاستعراضي من أجل التوصل إلى نتائج مرضية بشأن التعديلات المقترحة الواردة في القرار ICC-ASP/8/Rvs.6 مع مراعاة الرسالة التي يناط بالمحكمة الجنائية الدولية أن تؤد بها للمجتمع الدولي؛
- ٧- نعتزم أيضاً مواصلة وتعزيز جهودنا الرامية إلى ضمان التعاون الكامل مع المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ القوانين، وإنفاذ قرارات المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض، وإبرام الاتفاقات، وحماية الشهود، ونعرب عن دعمنا السياسي والدبلوماسي للمحكمة؛
- ٨- نعرب عن تقديرنا للمحكمة التي تعمل الآن بطاقتها الكاملة بوصفها هيئة قضائية وفقاً لنظام روما الأساسي؛
- ٩- نعرب عن تقديرنا للأمين العام للأمم المتحدة للتعاون الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- ١٠- نرحب بحقيقة أن ١١١ دولة من جميع المناطق في العالم أصبحت الآن أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونادعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في النظام الأساسي إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن، ونكرر التزامنا بتعزيز عالمية النظام الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً بأسلوب استباقي؛
- ١١- نسلم بالتعهدات المقدمة من دول أطراف في النظام الأساسي ودول غير أطراف فيه ومنظمات أخرى لتعزيز أهداف وغايات نظام روما الأساسي؛
- ١٢- نقرر الاحتفال اعتباراً من الآن بيوم ١٧ تموز/يوليه، اليوم الذي اعتمد فيه نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، بوصفه يوماً للعدالة الجنائية الدولية.

الإعلان RC/Decl.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Decl.2

إعلان بشأن التعاون

إن المؤتمر الاستعراضي،

- إنه يشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة تتطلب توقيع العدالة في الوقت المناسب وأنه يلزم لتحقيق هذه الغاية أن تتخذ الإجراءات بالسرعة الملائمة،
- وإنه يشدد على أهمية التعاون بصورة فعالة وشاملة من جانب الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، لكي تتمكن المحكمة من أداء ولايتها بوجه ملائم،
- وإنه يحيط علماً بالجهود المكثفة التي اتخذت من أجل تعزيز التعاون، من جانب كل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،
- وإنه يدرك التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مستوى التعاون الذي تقدمه الدول إلى المحكمة، ويدرك أيضاً بأنه يلزم المزيد من التقدم في هذا المجال:
- ١- يؤكد من جديد أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الكاملة بموجب البابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي؛
 - ٢- يؤكد على الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على ضرورة قيامها بذلك؛
 - ٣- يؤكد على الحاجة بصفة خاصة إلى وجود تشريعات تنفيذية أو إجراءات أخرى في إطار القانون الوطني لتعزيز التعاون مع المحكمة؛
 - ٤- يؤكد من جديد على أهمية الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة؛
 - ٥- يؤكد على الدور الحاسم الذي يؤديه تنفيذ أوامر القبض في ضمان فعالية الولاية القضائية للمحكمة ويؤكد كذلك على الالتزام الأساسي للدول الأطراف، والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة، بمساعدة المحكمة في سرعة إنفاذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة التي لم تنفذ حتى الآن؛
 - ٦- يشجع الدول الأطراف على بذل الجهود اللازمة لتعزيز تعاونها الطوعي مع المحكمة من خلال ترتيبات المساعدة أو أي شكل آخر مناسب من أشكال المساعدة على أساس مخصص؛
 - ٧- يشجع جميع الدول الأخرى على التعاون مع المحكمة، ولتحقيق ذلك، يشجع أيضاً المحكمة على الدخول في ترتيبات مناسبة مع هذه الدول؛

- ٨- يقرر أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة التعاون، أن تركز بوجه خاص على تبادل الخبرات؛
- ٩- يشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة، باستخدام التدابير القائمة والبحث عن تدابير مبتكرة، للدول التي تلتزم تعزيز تعاونها مع المحكمة؛
- ١٠- يؤكد على أهمية تعزيز الدعم المقدم للمحكمة، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق التوعية بالقضايا المتعلقة بالمحكمة، على الصعيد الوطني؛
- ١١- يطلب إلى جمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة التعاون في المستقبل، أن تنظر في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية والتشجيع على فهم ولاية المحكمة وأعمالها.

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: صاحب السعادة السيد بيتر دي سافورنين لوهمان (هولندا)

١- قام المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي (الوثيقة RC/3 المعتمدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠)، بتعيين لجنة وثائق تفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣- وفي جلستها المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما لوحظ في الفقرة ٢-١ من المذكرة، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في المؤتمر الاستعراضي، بالشكل المنصوص عليه في المادة ١٣ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الاثنتين والسبعين التالية:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢-٢ من المذكرة، أُبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الـ ١٢ التالية:

بنغلاديش، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سيراليون، غامبيا، غانا، فيجي، الكونغو، ناورو، النيجر، نيوزيلندا.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم تقديم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:
"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا التقرير،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر الاستعراضي باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه).

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر

الاستعراضي للجمعية وفي التوصية الواردة به،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني (أ)

تقرير لجنة الصياغة

مشروع تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وعلى أركان الجرائم*

- ١- أنشأ المؤتمر الاستعراضي، في الاجتماع العام الثاني، المعقود في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي، وبناءً على توصية هيئة مكتب جمعية الدول الأطراف، في اجتماعه التاسع المعقود في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لجنة صياغة يتمثل اختصاصها في كفالة الدقة اللغوية والتناسق بين نسخ مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي المحررة بمختلف اللغات.
- ٢- عيّن المؤتمر الاستعراضي، في اجتماعه العام التاسع المعقود في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الدول التالية أعضاء في لجنة الصياغة:

اللغة العربية:	الأردن
اللغة الإنكليزية:	المملكة المتحدة، سلوفينيا
اللغة الفرنسية:	فرنسا، غابون
اللغة الروسية:	الاتحاد الروسي
اللغة الإسبانية:	إسبانيا

ودعا رئيس المؤتمر الصين إلى المشاركة في أعمال لجنة الصياغة. ولم تشارك غابون في اجتماعات لجنة الصياغة.

- ٣- وتولّت السيّدة كونسبسيون إيسكوبار (إسبانيا) رئاسة اللجنة. وزودت أمانة جمعية الدول الأطراف لجنة الصياغة بالخدمات الفنية.

- ٤- وعقدت لجنة الصياغة جلسة واحدة يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (جلسة صباحية) للنظر في الوثيقة RC/WGOA/1/Rev.2، التي تتضمن مشروع قرار يقضي بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، والتعديلات على المادة ٨ وعناصر الجريمة. وكانت جلسات اللجنة مفتوحة لكافة الوفود، بما في ذلك الوفود المراقبة والدول المدعوة. ولم تشارك الغابون في اجتماعات اللجنة^(١).

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة RC/DC1 و Add.1.

^(١) عيّن المكتب الغابون في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ طرفاً في لجنة الصياغة.

- ٥- وأبلغت الرئيسة اللجنة أنّ وفود بلجيكا وفرنسا وكندا قد أبدت تعليقات مكتوبة على النسخة الفرنسية من الوثيقة وأنّ إسبانيا فعلت ذلك بالنسبة للنسخة الإسبانية من الوثيقة. وقد أتاحت الأمانة تلك التعليقات لأعضاء اللجنة.
- ٦- وفي أعقاب المناقشات التي دارت في الجلسة الأولى للجنة، توصلت اللجنة إلى اتفاق أن ترسل إلى المؤتمر النسخة باللغات الرسمية الست الواردة في الوثيقة RC/WGOA/1/Rev.2.

التذييل

مشروع قرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

[وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنصّ على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ان لا تمارس المحكمة اختصاصها بإزاء الجرائم التي يشملها التعديل إذا ارتكبتها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي^(١)،

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم التي تقع داخل اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحزّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،

وإذ يدكر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

^(١) هذا النص خاضع للنظر فيه وخاصة فيما يتعلق بنتيجة المناقشة بشأن التعديلات الأخرى.

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك حدث في سياق نزاع مسلح أو مصاحباً له، مما يؤكد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المقترح إدراجها في الفقرة ٢ (هـ) (١٣) من المادة ٨ (استعمال الأسلحة السامة أو المسممة) وفي الفقرة ٢ (هـ) (١٤) من المادة ٨ (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المقترح إدراجها في الفقرة ٢ (هـ) (١٥) من المادة ٨ (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاكاً حسيماً للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي:

١- يقرّر اعتماد تعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- يقرّر اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم.

الملحق الأول

تعديل للمادة ٨

يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّزة الغلاف".

الملحق الثاني

أركان الجرائم

تضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسّمة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسّمة.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة ماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسّمة^(١).
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.

- ٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها تفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.
- ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق الثاني (ب)

تقرير لجنة الصياغة

مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة
العدوان*

- ١- عقدت لجنة الصياغة أربع جلسات أيام ٩ (بعد الظهر)، و١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (صباحا وبعد الظهر) لمناقشة الوثائق التالية ذات الصلة بالتعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان: RC/WGCA/1Rev2، وRC/7 وRC/DC/3. وتضمنت هذه الوثائق مشروع قرار يتعلق بجريمة العدوان، وتعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. وتعديلات على أركان الجرائم وتفاهمات تتعلق بتعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.
- ٢- وفي الجلسة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (بعد الظهر) استعرضت اللجنة الوثيقة RC/WGCA/1Resv.2 المعنونة "المرفق الثالث تفاهمات تتعلق بالتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان". واستعرضت لجنة الصياغة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (صباحا وبعد الظهر) الوثيقة RC/DC/3 المعنونة "مشروع قرار: جريمة العدوان".
- ٣- وفي أعقاب المناقشة، توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن الصيغة باللغات الرسمية الست للوثائق RC/WGCA/1/Rev.2 وRC/7 وRC/DC/3 وقررت إحالتها إلى المؤتمر.

* صدر سابقا بوصفه الوثيقتين RC/DC/2 وRC/DC/3.

التذييل الأول

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة RC/WGCA/1/Rev.2)

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان^(١)،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، [٥/٤] [بإستثناء التعديل ٣ الذي سيدخل حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي]^(٢)؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر كذلك اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يدعو جميع الدول الأطراف أن تصدق على التعديلات الواردة في المرفق الأول وأن تقبلها.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر)^(٣)

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة (الجزآن المستأنفان الأول والثاني) ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

^(٢) قدم اقتراح بإمكان إدخال جميع التعديلات حيز النفاذ بالنسبة للمحكمة فور اعتمادها من جانب المؤتمر الاستعراضي، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، بينما تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف بعد التصديق عليها من جانب كل منها بعام وذلك طبقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي، وبناء عليه يمكن للمحكمة أن تقبل الإحالات الواردة من مجلس الأمن مبدئياً بمجرد إتمام التصديق، بينما تعتمد التحقيقات التي تقوم على المبادرة الشخصية على التصديقات اللازمة.

^(٣) من قبيل بند محتملاً الاستعراض. ويمكن لبند الاستعراض هذا أن يدرج في النظام الأساسي ذاته، كالمادة ٥ الفقرة ٢ مثلاً، وفي مشروع المادة ١٥ مكرراً.

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يُدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: -٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول بمبادرة من جانبها)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة^(١).

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان^(٢).

(١) اقترح إضافة فقرة تؤجل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة صالحة إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

(٢) قدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) قدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الدائرة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية^(١). اقترح إضافة فقرة تؤجل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة صالحة إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

- ٤- (البديل ٢) في الحالات التي لا يحدث فيها تقرير من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيديّة^(٣) قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥؛
- ٥- لا يخلل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني؛
- ٦- ليس في هذه المادة ما يخلل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٣ مكرراً- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرر ثالثاً:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

- ١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها لجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في هذه المادة^(٤).
- ٢- في حالة إذا ما خلص المدعي العام إلى أن هناك أساس منطقي للمضي في إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان يكون عليه، أو عليها التأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد حدد أن البلد المعني قد ارتكب عملاً عدوانياً. ويقوم المدعي العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع المعروض على المحكمة، بما في ذلك أي معلومات ووثائق ذات صلة.
- ٣- إذا كان مجلس الأمن قد قرر ذلك، فيجوز للمدعي العام أن يمضي في التحقيق بشأن جريمة عدوان.
- ٤- وفي حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، لا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق بشأن جريمة عدوان^(٥).
- ٥- لا يكون تقرير حدوث عمل عدواني من جانب جهاز خارج المحكمة ضاراً بالنتائج التي تنصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

^(٤) قدم اقتراح يضيف فقرة ترحى ممارسة الاختصاص مثال "يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق فقط بجرائم العدوان التي ارتكبت بعد فترة (س) سنوات عقب دخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ". وتكون مثل هذه الفقرة ذات أهمية فقط في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

^(٥) قدم اقتراح للسماح للمدعي العام بالمضي في إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان إذا طلب إليه ذلك من جانب مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- ٦- هذه المادة لا تضر بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

الملحق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- مرتكب الجريمة شخص^(١) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب.
- ٤- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

الملحق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان دخل حيز النفاذ.

٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل قد دخل حيز النفاذ.

٤- من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ مكرراً- من المفهوم أن التعديلات التي تناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق في أغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي توضع فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي. ولا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات مغزى إلا إذا اعتمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:]

قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

٥- [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع

المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

٦- [البديل ١- التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البديل ٢ - التفاهم "السلمي": لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه أية دولة لم تقبل التعديل.

[إدخال مزيد من التفاهمات الممكنة]

التدبير الثاني

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة

العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف

مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

١- يقرر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، ويأخذ علماً بأن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول أن تقدم إعلاناً على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكرراً؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٣ مكرراً- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها؛

٤- يدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو قبولها.

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، من تلقاء نفسها)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.

١ مكرراً- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل على التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

١ ثالثاً- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

١ رابعاً- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، [ما لم يطلب مجلس الأمن إلى المدعي العام، بقرار يتخذه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبدأ التحقيق].

٤- (البديل ٢) في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، [وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك].

٥- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٣- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً ثالثاً:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان
(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل على التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

٤- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ مكرراً.
- ٢- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- مرتكب الجريمة شخص^(١) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.
- ٤- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

^(١) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

الملحق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة

العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات على جريمة العدوان و مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات على جريمة العدوان و مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٤- من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٥- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّد أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

٦- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

تفاهات أخرى

- ٧- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٨- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان*

ألف - مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ثماني جلسات في أيام ١ و٤ و٧ و٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتولّى سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل.
- ٢- وقامت بخدمة الاجتماع أمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٣- ودارت المناقشات في الفريق العامل على أساس ورقتين مقدمتين من الرئيس: ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان ("ورقة مناقشة") وورقة غير رسمية تحتوي على مزيد من العناصر من أجل حل لجريمة العدوان ("ورقة غير رسمية").
- ٤- في الجلسة الأولى للفريق العامل عرض رئيس الاجتماع الوثيقتين المذكورتين. وأشار إلى أنه على الرغم من أن إدخال جريمة العدوان في نظام روما الأساسي كان موضع جدل في عام ١٩٩٨ فقد تحقق تقدّم كبير منذ ذلك الوقت. وأضاف أن العملية كانت شاملة وشفافة واتسمت بروح التعاون. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ اعتمد الفريق العامل المعني بجريمة العدوان مقترحات لتعديل جريمة العدوان باتفاق الآراء. وذكر الرئيس أن ورقة المناقشة المعروضة تشتمل على جميع العناصر، وتبيّن التقدّم الذي تحقّق والاتفاق على كثير من المسائل: إذ يرد تعريف العدوان دون أي أقواس، وكان هناك اتفاق على النصّ الخاص بالقيادة. وأضاف أن مشاريع التعديلات ذات نوعية فنية جيدة جداً وتتفق في صياغتها بشكل جيّد مع هيكل النظام الأساسي وأن الممارسة التي تلت ذلك بشأن أركان الجرائم أسهمت إسهاماً كبيراً في فهم التعاريف.
- ٥- وذكر الرئيس أن هناك وجهات نظر مختلفة لا تزال قائمة بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية، ولكن حدث تقدّم كبير في هذا الصدد كما يتبيّن في صياغة فقرات مشروع المادة ١٥ مكرراً دون أقواس: وأنه كان هناك اتفاق على أن جميع "آليات تحريك" الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من نظام روما الأساسي تنطبق في حالة جريمة العدوان، وأنه سيكون على المدّعي العام إبلاغ مجلس الأمن والتعاون معه؛ وأضاف أن أفضل السيناريوهات هو أن يعمل مجلس الأمن والحكمة في توافق تام فيما بينهما، وأن تحديد العدوان من قِبَل هيئة خارج المحكمة لن يكون مُلزماً للمحكمة، مما يضمن الاستقلال القضائي في تطبيق القانون الموضوعي؛ وأن أي متطلبات خاصة للتحقيق في جريمة العدوان لا تؤثر على التحقيقات في أيٍّ من الجرائم الأساسية الثلاث الأخرى.

* صدر سابقاً كوثيقة RC/5.

- ٦- ومع ذلك ظلت وجهات نظر المندوبين متباينة بشأن مسألتين هما: الأولى كان لدى المندوبين وجهات نظر مختلفة بشأن وضع شرط بأن تكون الدولة المزعوم قيامها بالعدوان قد قبلت الاختصاص الفعلي للمحكمة في هذه الجريمة، عن طريق، مثلاً، التصديق على التعديلات الخاصة بالعدوان. والمسألة الثانية هي اختلاف وجهات نظر المندوبين بشأن الكيفية التي تتصرف بها المحكمة حين لا يكون مجلس الأمن قد قرر وجود فعل عدواني. وذكر الرئيس أنه في هذه المرحلة يؤيد معظم الوفود النصّ على إمكانيات إضافية أمام المحكمة للمضي قدماً في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن العدوان، وأن يظل هذا القرار مع المحكمة نفسها من خلال الدائرة التمهيدية مثلاً.
- ٧- وتمنى الرئيس على المندوبين أن يركزوا انتباههم على كيفية سدّ الفجوة بشأن المسائل المعلقة، على أساس ورقة المناقشة والأفكار الواردة في الورقة غير الرسمية.

باء- ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان

- ٨- أشار الرئيس إلى أن ورقة المناقشة معروضة بغرض تسهيل ما تبقى من أعمال بشأن جريمة العدوان. وقال إن الورقة تحتوي على مشروع لنتائج المؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك العناصر التالية: (أ) مشروع القرار الخاص بالإذن بشأن جريمة العدوان مع ديباجة قصيرة وفقرة إضافية في المنطوق؛ (ب) مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان؛ (ج) مشروع تعديلات على أركان الجرائم؛ (د) مشروع تفاهم بشأن تفسير التعديلات. وأضاف أن هذه النصوص جميعاً قد نوقشت من قبل في سياق الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان وجمعية الدول الأطراف.
- ٩- ورحب الوفود بورقة المناقشة باعتبارها تعكس بشكل دقيق وتجميعي الأعمال السابقة بشأن جريمة العدوان، وأشار إلى أن الجهود الخاصة بتعريف العدوان بدأت قبل ستة عقود وأن الجهود الفعلية لإعطاء اختصاص فعلي للمحكمة قد استمرت لأكثر من ١٢ سنة. وذكر أنه قد تحقق تقدّم كبير بشأن هذه المسائل المعلقة، وأن المؤتمر الاستعراضي كان فرصة تاريخية لإكمال هذا العمل، وأعرب عن دعم قوي في أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بهذا على أساس توافق الآراء من أجل مصلحة المحكمة.
- ١٠- وأبدت الوفود رغبتها في تحريّ المرونة والانفتاح على الحلول الوسط والحلول الخلاقة بما يؤدي إلى إيجاد حلّ. وأعرب عن الثقة في أن يتمكن المؤتمر من الوصول إلى نتيجة ناجحة، ما دامت الوفود مستعدة للانفتاح كل على الآخر لتقصّي ما يمكن تحقيقه.

١- مشروع حلّ للإذن

- ١١- أشار الرئيس إلى أنه قد أضيفت عدة فقرات أساسية للديباجة في مشروع قرار الإذن، وأن مشروع القرار يحتوي أيضاً على فقرات إضافية في المنطوق من أجل اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، وكذلك تفاهمات بشأن تفسير التعديلات. وأضيفت أيضاً الدعوة المعتادة إلى جميع الدول الأطراف للتصديق على التعديلات أو قبولها في أقرب وقت ممكن. ولم تثر الوفود أي مسائل محددة

فيما يتعلق بالعناصر الجديدة. ويمكن إضافة فقرات أخرى إلى المنطوق في مرحلة لاحقة، مثل إضافة نصّ خاص بالاستعراض.

٢- إجراء دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ

١٢- أعربت وفود عن آراء متباينة بشأن إجراء دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ. وقد انعكست الآراء التي أثيرت في هذا الصدد بشكل واضح في تقارير سابقة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان. وأكد بعض الوفود أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تقترن بجملة الثانية "بالفهم السلبي" هي الإجراء الصحيح بموجب النظام الأساسي. ونتيجة لذلك فإن قبول التعديلات المتعلقة بالعدوان من جانب الدولة المعتدية المزعومة سيكون مطلوباً للإحالة من الدولة أو المبادرة الشخصية. وأكدت وفود أخرى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي ينبغي تطبيقها. كذلك عبّر عن تفضيل "الفهم الإيجابي" للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وفي إطار هذا النهج، فإن موافقة الدولة المعتدية المزعومة لن يكون مطلوباً، وهذا يوفر مجال اختصاص أوسع.

١٣- وأثارت بعض الوفود فكرة استخدام كلاً من إجرائي الدخول في حيز النفاذ، بينما تجبذ من حيث المبدأ تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، وبذلك يمكن إتاحة وقت أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان. وسوف تنطبق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي على التعريف وكذلك على الأحكام المتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن. وممارسة الاختصاص على أساس الإحالات من مجلس الأمن من شأنه أن يبدأ سنة واحدة بعد إيداع صك التصديق أو القبول الأول. وبمجرد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف على التعديلات المتعلقة بالعدوان، فإن الاختصاصين الباقين الموجبين (الإحالة من الدولة الطرف والمبادرة الشخصية) سيدخلان حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف على أساس الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وفي هذا السياق، أثيرت فكرة لتعزيز مصفاة اختصاص الدائرة التمهيدية (مشروع المادة ١٥ مكرراً، المادة ٤، البديل ٢، الخيار ٢). وطرحَت فكرة تكميلية تسمح للمحكمة بالبدء في التحقيقات بناءً على الإحالة من الدولة الطرف أو المبادرة الشخصية حتى قبل دخول التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف، أي فيما يتعلق بالدول التي صدقت على التعديلات وبالتالي وافقت على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

١٤- ولقيت هذه الأفكار ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء. واقترح أن المرونة المطلوبة بشأن دخول التعديلات حيز النفاذ نظراً لأن الأحكام المعنية في نظام روما الأساسي تبدو غامضة ولا تنطبق بشكل جيد على جريمة العدوان، والواردة بالفعل في المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن الجدوى القانونية والفنية لنهج من شأنه أن يعتمد على عناصر من الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وأعرب عن القلق من

أن التفسير الإيجابي لهذه الأحكام يمكن أن يضر بمصداقية المحكمة. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لهذه الأفكار ويفضل أن تكون على أساس مشروع نص معد بالكامل لفهمه بصورة أفضل.

٣- المرفق الأول: تعديلات جريمة العدوان

١٥- بناءً على طلب الرئيس، ركزت المناقشات على القضايا المتعلقة الواردة في مشروع المادة ١٥ مكرراً. وانتهز بعض الوفود الفرصة للإعراب عن تأييدهم لتعريف جريمة العدوان الوارد في مشروع المادة ٨ مكرراً، مشيرين إلى التوافق الدقيق الذي تحقق خلال سنوات كثيرة من خلال عملية متروية وشفافة كانت مفتوحة أمام الدول الأطراف والدول غير الأطراف على قدم المساواة.

١٦- وفيما يتعلق بتعريف العدوان الوارد في مشروع المادة ٨ مكرراً، قدم اقتراح باعتماد تفاهم يوضح أن الجهود المبذولة لمنع جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة لا تعتبر انتهاكات صريحة لميثاق الأمم المتحدة. غير أنه أعرب عن رأي آخر يقول إن حدود الانتهاك الصريح الواردة في مشروع المادة ٨ مكرراً ينبغي حذفها نظراً لأن أي فعل عدواني هو انتهاك ظاهر للميثاق. علاوةً على ذلك عبر عن رأي مفاده أن تعريف العدوان لن يعبر عن القانون الدولي العرفي وأن هذا ينبغي الاعتراف به في التفاهمات. فأحضر أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة هو الذي يشكل العدوان. ويلزم الرجوع إلى التعريف في حالة إجراء استعراض في المستقبل بالتعديلات المتعلقة بالعدوان.

٤- ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (مشروع المادة ١٥ مكرراً)

١٧- تركزت المناقشات على المسائل المتعلقة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرراً (مصفاة الاختصاص). وأثيرت آراء في هذا الصدد تم توضيحها في تقارير سابقة للفريق العامل بشأن جريمة العدوان. وأعربت تلك الوفود التي أشارت إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ عن تأييدها القوي لهذه الفقرات التي تضمنت اتفاقات عن مسائل هامة.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن تفضيلها للبدل ١ الذي ينص على أنه يجوز للمدعي العام أن يبدأ بإجراء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يقرر مجلس الأمن وقوع العدوان (الخيار ١) (أو عندما يطلب مجلس الأمن من المدعي العام في أحوال أخرى بدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان (الخيار ٢)). وأشار إلى عدد من الآراء التي أثبتت في الماضي تأييداً لهذا الموقف: فقد قيل إن مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، لديه الاختصاص الحصري للإعلان عن ارتكاب عمل عدواني. وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٥ أن تتسق التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان مع الميثاق. وقيل إن من الضروري إيجاد علاقة بناءة بين المحكمة ومجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان حيث إن تباين النتائج عن ارتكاب دولة ما لفعل عدواني يمكن أن يقوض شرعية الاثنين. واقترح أيضاً أن يتسق الخيار ١ مع هدف التصديق العالمي لنظام روما الأساسي.

١٩- وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها للبدل ٢ الذي سيسمح للمدعي العام بتحريك الدعوى في ظروف معينة في حالة عدم تقرير العدوان من جانب مجلس الأمن. وأعرب عن تأييد قوي للخيار ٢

الذي سيسند دور مصفاة الاختصاص للدائرة التمهيدية. وأكدت الوفود التي تجبذ المصفاة القضائية الداخلية الحاجة لأن تتمكن المحكمة من العمل بصورة مستقلة مع تجنب التسييس بغية إنهاء الإفلات من العقوبة. وقيل إن هذا النهج سيحترم الدور الأولي لمجلس الأمن في تقرير وقوع فعل عدواني. وقيل أيضاً إن المصفاة القضائية الداخلية يمكن تعزيزها. وأعرب عن بعض القلق من أن فترة الانتظار الواردة في البديل ٢ (سنة أشهر) قد تكون طويلة للغاية. وأعرب عن رأي يقول إنه ينبغي ألا يختلف الإجراء المتعلق بجريمة العدوان عن الإجراءات القائمة بالنسبة لثلاث جرائم أخرى.

٥- المرفق الثاني: التعديلات المتعلقة بعناصر الجرائم

٢٠- انتهز بعض الوفود هذه الفرصة للإعراب عن ارتياحها لمشروع التعديلات الخاصة بعناصر الجرائم، والذي حظي بتوافق واسع في الآراء. وعُبر عن رأي مفاده أنه يمكن تخصيص مزيد من الوقت لصياغة عناصر الجرائم.

٦- المرفق الثالث: تفاهات بشأن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان

٢١- أشار الرئيس إلى أن مشروع التفاهات الواردة في المرفق الثالث بورقة المؤتمر قد نوقشت قبل ذلك في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، ولكنها عرضت الآن لأول مرة كوثيقة منفردة. ورحبت الوفود بشكل عام بهذه التفاهات التي قدمت توضيحات مفيدة لمشروع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

٧- إحالات من مجلس الأمن

٢٢- ويوضح الفهم الأول لللحظة التي يبدأ منها السماح للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان على أساس الإحالة إليها من مجلس الأمن. وقد قُدم خياران رئيسيان في هذا الصدد (اعتماد التعديلات/الدخول حيز السريان). ولم تعقد مناقشة تفصيلية بشأن هذا الخيار الذي قد يعتمد بصورة رئيسية على الإجراء المطبق الخاص بالدخول حيز السريان والذي قد ينطبق بنفس القدر على الفهم الثالث. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذين المفهومين ينبغي لهما أن يشارا إلى نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان وليس إلى اعتمادها. ومع ذلك، فقد تم التعبير عن رأي مضاد رؤى إنه يتسق مع صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢٣- ويوضح الفهم الثاني أنه في حالة الإحالة إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن، لا تكون موافقة الدولة المعنية لازمة. ولم تعبر الوفود عن أية هواجس بشأن هذين المفهومين.

٨- اعتبارات زمنية للاختصاص

٢٤- أما التفاهان الثالث والرابع فيمكن أن يوضحا تطبيق المادة ١١ من النظام الأساسي (الأثر غير الرجعي) على جريمة العدوان. ولم تعبر الوفود عن أية هواجس بشأن هذين التفاهمين.

٩- قبول التعديلات على جريمة العدوان

٢٥- يمكن للتفاهمين الخامس والسادس أن يوضحا تطبيق المادة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي على التعديلات على جريمة العدوان. وقد ناقشت الوفود البديلين الواردين في هذا الفهم السادس (الفهم "الإيجابي" مقابل الفهم "السلي") وذلك في سياق المناقشة بشأن الإجراء المتبع للدخول حيز النفاذ (قارن المناقشات والحجج المبينة في الفقرات ١٢ إلى ١٤ عليه، مع المزيد من المواد المرجعية). ولم تثر أوجه قلق قوية بشأن الفهم الخامس الذي قد يوضح أن قبول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان من جانب الدولة المعتدية المرعومة قد يكفي لكي يجعل المحكمة تمارس اختصاصها حتى في حالة عدم قبول الدولة الواقع عليها العدوان للتعديلات. ومع ذلك فقد قِيلَ إن موافقة الدولة الواقع عليها العدوان يكون مناسباً أو ضرورياً في بعض المواقف.

جيم- الورقة غير الرسمية للرئيس بشأن المزيد من العناصر لإيجاد حل بشأن جريمة العدوان

٢٦- أشار الرئيس إلى أن الورقة غير الرسمية شملت عدداً من العناصر التي يمكن أن تساعد في تناول قضايا معينة تتعلق بمشروع التعديلات بشأن جريمة العدوان. وقد رحبت الوفود بصفة عامة بالأفكار الواردة في هذه الورقة وبخاصة إلى الحد الذي قد يساعد على إبرام اتفاق.

١- توقيت ممارسة الاختصاص

٢٧- أشارت الورقة غير الرسمية إلى أن وضع حكم من شأنه تأخير ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان يمكن أن يعالج الهواجس التي أعربت عنها بعض الوفود. وأبدت بعض الوفود اهتمامها بهذه الفكرة. وأقر بعض الوفود بأنه على الرغم من عدم اعتبارهم ذلك ضرورياً، فإنه، مع ذلك، يمكن أن يُخفف من المخاوف من أن تكون المحكمة دون المستوى الذي يؤهلها لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان. ومع ذلك أُبْدِيت تحذيرات من أن الإرجاء ينبغي ألا يطول أكثر من اللازم. وأبْدِيت تعليقات مفادها أن وجود حكم من هذا القبيل ليس ضرورياً بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. كذلك تم الإعراب عن قَدْرٍ من التأييد لدخول التعديلات بشأن العدوان حيز السريان الفوري.

٢- شرط الاستعراض

٢٨- افترضت الورقة غير الرسمية أن سنَّ شرط بشأن الاستعراض قد يكون مفيداً لتخفيف دواعي القلق التي تساور الوفود التي وقفت موقفاً مرناً إزاء مسألة ممارسة الاختصاص. وكانت هناك عدة وفود منفتحة على هذه الفكرة. وقد أُقْتَرِحَ أن تكون فترة الاستعراض طويلة نسبياً بحيث يتسنى إجراء تقييم سليم لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان. وشددت بعض الوفود على أن مثل هذا الشرط ليس ضرورياً، وإن كان يمكن قبوله إذا ساعد في تخفيف الآراء على الاتفاق. ومع ذلك فقد قيل

إن مثل هذا الشرط قد لا يؤدي إلا إلى تأخير حسم القضايا التي تأخر البت فيها، وإلى خلق عدم الاستقرار في الأجل القصير وإلى التأثير على القانون الجنائي المحلي.

٣- الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٢٩- أشارت الورقة غير الرسمية إلى أن نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان على ممارسة الاختصاص المحلي يمكن تناولها في التفاهات (انظر الشروح المستفيضة في الفقرة ٤ من الورقة غير الرسمية). ويمكن للتفاهات أن تقوم على وجه التحديد بتوضيح أن التعديلات على جريمة العدوان لا تعطي حقاً ولا ترتب التزاماً بممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ترتكبه دولة أخرى. وقد تم الإعراب بصفة عامة عن تأييد مثل هذا الفهم. فتلك مسألة مهمة والصياغة الحالية مفيدة، وأقترح أن بالإمكان إدخال المزيد من التحسينات على الصياغة.

دال- المزيد من الأعمال داخل الفريق العامل

٣٠- وفي أعقاب المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طرح الرئيس نسختين منقحتين لورقة قاعة الاجتماع. وقد عقدت اجتماعات غير رسمية للفريق العامل بتاريخ ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

هاء- توصية

٣١- قرر الفريق العامل في اجتماعه الأخير بتاريخ ٩ حزيران/يونيه أن يقدم ورقة الاجتماع المضمنة في التذييل الأول إلى الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لكي ينظر فيها.

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة RC/WGCA/1/Rev.2)

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان،^(١)

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد "بالنظام الأساسي") الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، [٥/٤] [بإستثناء التعديل ٣ الذي سيدخل حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي]^(٢)؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر كذلك اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يدعو جميع الدول الأطراف أن تصدق على التعديلات الواردة في المرفق الأول وأن تقبلها.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر)^(٣)

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة (الجزءان الأول والثاني) ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

(٢) قدم اقتراح بإمكان إدخال جميع التعديلات حيز النفاذ بالنسبة للمحكمة فور اعتمادها من جانب المؤتمر الاستعراضي، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، بينما تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف بعد التصديق عليها من جانب كل منها بعام وذلك طبقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي، وبناء عليه يمكن للمحكمة أن تقبل الإحالات الواردة من مجلس الأمن مبدئياً بمجرد إتمام التصديق، بينما تعتمد التحقيقات التي تقوم على المبادرة الشخصية على التصديقات الضرورية.

(٣) من قبيل بند محتملاً الاستعراض. ويمكن لبند الاستعراض هذا أن يدرج في النظام الأساسي ذاته، كالمادة ٥ الفقرة ٢ مثلاً، وفي مشروع المادة ١٥ مكرراً.

الملحق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يُدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: -٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة^(١).

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان^(٢).

٤- (البديل ٢) في الحالات التي لا يحدث فيها تقرير من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية^(٣) قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥.

٥- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

^(١) اقترح إضافة فقرة توجّل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة صالحةً إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

^(٢) قُدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٣) قُدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الدائرة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

الملحق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- مرتكب الجريمة شخص^(١) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.
- ٤- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

التذييل الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/قد دخل حيز النفاذ].

٤- من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ مكرراً- من المفهوم أن هذه التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك لا تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبه دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص.

[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات صلة إلا إذا اعتمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:]

قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

٥- [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

٦- [البديل ١ - التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البديل ٢ - التفاهم "السلبي": لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه أية دولة لم تقبل التعديل.

[إمكانية إدخال مزيد من التفاهمات]

التذييل الثاني

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة (RC-WGCA-1-Rev.1)

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان^(١)،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما يلي بـ: "النظام الأساسي") الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهنأ بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة [٥/٤] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على عناصر الجرائم، الواردة في الملحق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر كذلك اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في الملحق الثالث لهذا القرار؛

٤- يهيب بجميع الدول الأطراف أن تصدق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو أن تقبل هذه التعديلات.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر)^(٢)

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة (الجزآن المستأنفان الأول والثاني) ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

^(٢) كأن يضاف مثلاً حكم محتمل بشأن الاستعراض. ويمكن أيضاً إدراج هذا الحكم المتعلق بالاستعراض في النظام الأساسي نفسه، مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ أو في مشروع المادة ١٥ مكرراً.

الملحق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة للدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة للدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً ثالثاً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة^(١).

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد اتخذ مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان^(٢).

٤- (البديل ٢) في الحالات التي لا يصدر فيها قرار من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية^(٣) قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥.

٥- لا يخل القرار الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.

(١) اقترح إضافة فقرة توّجّل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة صالحةً إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

(٢) قُدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) قُدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الشعبة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

- ٦- ليس في هذه المادة ما يخجل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ و٧ و٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

الملحق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- مرتكب الجريمة شخص^(١) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.
- ٤- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

الملحق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة

العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].

٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/قد دخل حيز النفاذ].

٤- من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ مكرراً- من المفهوم أن هذه التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. و وفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك لا تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبه دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص.

[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات مغزى إلا إذا اعتمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:]

قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

٥- [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

٦- [البديل ١ - التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البديل ٢ - التفاهم "السلبي": لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه أية دولة لم تقبل التعديل.

[إدخال مزيد من التفاهمات الممكنة]

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة RC/WGCA/1)

ألف - مذكرة توضيحية

١- ورقة قاعة الاجتماع هذه مقدمة من جانب الرئيس بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان. وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، يشمل العناصر التالية:

(أ) مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار ٦، ICC-ASP/7/Res.6 مع إضافة ديباجة قصيرة و فقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP2) والتفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات (OP3)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات (OP4)؛

(ب) مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، (المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

(ج) مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

(د) مشروع التفاهات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (أنظر الفقرات ٢٧ - ٤١ من التقرير ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني "القضايا الفنية الأخرى المتعلقة بالعدوان المنتظر أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي").

٢- وهكذا تضع هذه الورقة إطاراً كاملاً من النصوص يهدف إلى إنجاح إنجاز العمل بشأن جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي. وقد سبق مناقشة جميع عناصر هذا النص الواردة في هذه الورقة، بما في ذلك مشروع التفاهات الواردة في المرفق الثالث، وذلك في سياق الفريق العامل الخاص وجمعية الدول الأطراف.

٣- ينبغي أن تنصب جهودنا أثناء المؤتمر الاستعراضي على سد الثغرات المتبقية. ويقدم عدد من العناصر الإضافية التي يمكن أن تفيد في هذا الصدد ويمكن أن تضاف إلى هذا الإطار في ورقة غير رسمية منفصلة.

باء - مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ التابع للأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 بشأن استمرارية العمل بخصوص جريمة العدوان،

وإذ يعبر عن تقديره إلى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة المقترحات المتعلقة بأحد الأحكام الخاصة بجريمة العدوان^(١)،

وإذ يأخذ علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت الدول الأطراف بناءً عليه مقترحاً بشأن حكم يتعلق بجريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليها هنا فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والمتوقعة على التصديق أو القبول، والتي تدخل حيز السريان طبقاً للفقرة [٥/٤] من النظام الأساسي؛

٢- يقرر كذلك اعتماد التعديلات على عناصر الجرائم الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات آتفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يناشد جميع الدول الأطراف التصديق على، أو قبول التعديلات الواردة في المرفق الأول.

(أضف فقرات تنفيذية أخرى إذا لزم الأمر)^(٢)

^(١) ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني.

^(٢) فقرة استعراضية محتملة، ويمكن إدراج هذه الفقرة الاستعراضية أيضاً في النظام الأساسي نفسه، مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ أو في مشروع مادة ١٥ مكرر.

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

- ١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.
- ٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

- ١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:
- (أ) قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة للدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة للدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يُدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: -٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

٢- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٣- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٤- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان:

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد؛

الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ - يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

- ٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة على تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

الملحق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- كون مرتكب الجريمة شخصاً^(١) في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- ارتكاب العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بالعمل العدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.
- ٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- ٣- من المفهوم، وفق الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].
- ٤- من المفهوم، وفق الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط على جرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.
- (تكون الفقرات الواردة أدناه ذات مغزى فقط إذا اعتمدت التعديلات وفق إجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:)

قبول التعديل بشأن جريمة العدوان

- ٥- [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبه دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.
- ٦- [البديل ١- التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون قبول الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البديل ٢ - التفاهم "السلبي" لا يوجد اختصاص دون قبول الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته أية دولة لم تقبل التعديل.
(إدخال مزيد من التفاهمات الممكنة - انظر الوثيقة غير الرسمية المنفصلة)

ورقة غير رسمية من الرئيس بشأن عناصر إضافية للوصول إلى حل بشأن جريمة
العدوان (الوثيقة RC/WGCA/2)

- ١- تحتوي هذه الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس على عدد من العناصر التي قد تساعد في معالجة مسائل معينة في مشروع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، ولذلك يوصى بأن تنظر الوفود فيها.
- ٢- توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ: أثرت شواغل حول إمكانية دخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ في وقت مبكر في حال تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. ويمكن معالجة مثل هذه الشواغل من خلال إدراج حكم يحدد أن المحكمة لا تبدأ في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا في مرحلة لاحقة فقط. ولا يؤثر مثل هذا الحكم في حد ذاته على توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ لكنه يؤخر عملياً ممارسة المحكمة لاختصاصها. وعليه يتعين إدراج هذا الحكم في مشروع المادة ١٥ مكرراً، ويمكن أن يكون نصه كما يلي:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

[...]

- ٧- يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها، فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد فترة [x] سنة بعد دخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ.
- ٣- بند الاستعراض: قدم اقتراح بأنه للوصول إلى توافق بشأن المسائل العالقة الخاصة بشروط ممارسة الاختصاص، فقد يكون من الضروري إدراج بند استعراض لاحتواء شواغل الوفود التي أبدت مرونة في موافقتها. ويمكن إضافة بند الاستعراض المعني إلى مشروع المادة ١٥ مكرراً:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

[...]

- ١- تخضع أحكام هذه المادة للاستعراض بعد [x] سنة من ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.
- ٤- الاختصاص المحلي فيما يتعلق بجريمة العدوان: أثرت شواغل بأن نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان عند ممارسة الاختصاص محلياً فيما يتعلق بهذه الجريمة هي نتائج غير واضحة، مما يطرح أسئلة بشأن تطبيق مبدأ التكامل. وقد خلص الفريق العامل الخاص في مراحل عمله المبكرة إلى أنه لا توجد ضرورة لإدخال تغييرات في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي - بشأن عدم مقبولية

القضايا أمام المحكمة - عند إدراج جريمة العدوان^(١). بيد أن هذا الاستنتاج لا يعالج مسألة ما إذا كانت التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ستطلب من الدول أو تشجعها بصورة قانونية أو عملية على ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بجريمة العدوان فيما يخص الأعمال العدائية التي تقوم بها دول أخرى، إما استناداً إلى مبدأ الشخصية السلبية (الدولة الضحية) أو استناداً إلى افتراض الاختصاص العالمي. وفي الواقع فإن المادة ١٧ من نظام روما الأساسي تشير فقط إلى "دولة لها اختصاص" على الجرائم، لكنها لم تعالج مسألة الوقت الذي ينبغي أن يكون فيه للدول مثل هذه الاختصاص. وربما يمكن معالجة هذه المسألة بإضافة فقرة مناسبة إلى التفاهات الواردة في المرفق الثالث من مشروع النتائج المتعلقة بجريمة العدوان:

من المفهوم أن هذه التعديلات تعالج تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ولا تفسر هذه التعديلات، وفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، على أنها تحد من أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. وعليه، فلا تفسر هذه التعديلات على أنها تعطي الحق أو الالتزام لممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبه دولة أخرى.

(١) تقرير برينستون لعام ٢٠٠٤، الوارد في الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة (ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني، الفقرات ٢٠-٢٧.

التذييل الخامس

ورقة غير رسمية مقدمة من الوفود

ألف- ورقة غير رسمية مقدمة من الأرجنتين والبرازيل وسويسرا، بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١)

مشروع قرار بشأن جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

[...]

١- يقرّر اعتماد التعديلات الواردة في المرفق ١ لهذا القرار على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، وتكون هذه التعديلات خاضعةً للتصديق أو القبول بشكل متزامن من خلال صك وحيد للتصديق أو القبول، وأن تدخل التعديلات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ حيّز النفاذ بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول واحدة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١، من النظام الأساسي وأن يدخل التعديل ٣ حيّز النفاذ بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو القبول من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

[...]

المرفق الأول: تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (الإحالة من مجلس الأمن)

١- يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي بالنصّ التالي:

٢- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بشأن جريمة العدوان، بتعريفها الوارد في الفقرة ٨ مكرراً، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣، مع مراعاة أحكام هذه الفقرة.

(أ) إذا قام المدّعي العام بفحص حالة محالة إليه من مجلس الأمن وانتهى إلى وجود أساس معقول للمضي في التحقيق في جريمة عدوان، فعليه أولاً أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد قرّر وجود عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويقوم المدّعي العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة على المحكمة، بما في ذلك أي معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع.

^(١) تقوم هذه الورقة على أساس ورقة المناقشة المقدمة من الرئيس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. والتغييرات المقترحة موضوعة بخط داكن.

(ب) إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ هذا القرار، فلا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

(ج) في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن لا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد طلب من المدعي العام، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المضي في التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

(د) أي تقرير بوقوع عمل من أعمال العدوان صادر عن هيئة خارج المحكمة لا يمس بما تخلص إليه المحكمة بموجب نظامها الأساسي.

(هـ) لا تمس هذه المادة بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٢- يضاف النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

[...]

٣- يضاف النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

(الإحالة إلى الدولة، تلقائياً)

المادة ١٥ مكرر

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان حسبما هي معرفة في المادة ٨ مكرر وفق المادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- إذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق بشأن جريمة عدوان، فيجب عليه/عليها أولاً التثبت مما إذا كان مجلس الأمن قد وضع تحديداً لعمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويجب على المدعي العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع لدى المحكمة، بما في ذلك أية معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع.

٣- إذا كان مجلس الأمن قد وضع مثل هذا التحديد، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بشأن جريمة عدوان.

٤- إذا لم يتم وضع مثل هذا التحديد في غضون (٦) أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بشأن جريمة عدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق بشأن جريمة عدوان وفق الإجراء الوارد في المادة ١٥.

- ٥- لا يمس قيام جهاز من خارج المحكمة بوضع تحديد لعمل عدواني بالحقائق التي تتوصل إليها المحكمة بموجب نظامها الأساسي.
- ٦- لا تمس هذه المادة الأحكام الخاصة بممارسة الاختصاصات بشأن الجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يُدخل النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥، من النظام الأساسي:
- ٣ مكرر في ما يتعلق بجريمة عدوان، تنطبق أحكام هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمارسون فيه فعلاً التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه.
- ٥- يُستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١، من المادة ٩، من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨ أو ٨ مكرر.
- ٦- يُستعاض عن فاتحة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية؛ وتظل بقية الفقرة دون تغيير:
- ٣- لا يُحاكم من قبل المحكمة على نفس السلوك أي شخص حاكمته محكمة أخرى على سلوك محظور بموجب المادة ٦ و٧ و٨ أو ٨ مكرر، ما لم تكن الإجراءات في المحكمة الأخرى:

باء- ورقة غير رسمية قدمها وفد كندا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢)

المادة ١٥ مكرر

[...]

١- في حالة ما إذا كان مجلس الأمن قد فصل في الأمر على هذا النحو، فيجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً بشأن جريمة العدوان.

٢- في حالة ما إذا كان مجلس الأمن لم يفصل في المسألة خلال ستة أشهر من انقضاء موعد الإخطار، وفي حالة ما إذا أعلنت الدولة الطرف قبولها لهذه الفقرة عند إيداعها لصكك التصديق أو القبول من جانبها، أو في أي وقت بعد ذلك، فيجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق في جريمة عدوان بشرط:

(أ) أن تكون الدائرة التمهيدية قد حولت البدء في مباشرة التحقيق بشأن جريمة عدوان بموجب الإجراء الوارد في المادة ١٥؛

(ب) أن تكون [جميع الدول المعنية بجريمة العدوان المزعومة] [الدولة التي وقع على إقليمها الاعتداء المزعوم والدول التي يتبع الأشخاص المتهمون بارتكاب الجريمة جنسيتها] قد أعلنت قبولها لهذه الفقرة.

^(٢) والمقصود بهذا المقترح أن يكون بمثابة مساهمة في تحقيق حزمة ترضية لهائية. وهو بهذه الصفة يكون متمشياً مع المقترحات الأخرى التي من شأنها أن تساعد في اتخاذ قرار بتوافق الآراء، كصدور حكم ممكن يسمح بإدخال عنصر الإرجاء في قدرة المحكمة على ممارسة صلاحيات اختصاصها.

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى*

ألف - مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى ثلاثة اجتماعات أيام ١ و ٤ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وجولة واحدة من المشاورات غير الرسمية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عمل السيد مارسيلو بوهيك (البرازيل) والسيدة ستيليا أورينا (كينيا) كرئيسين للفريق العامل. وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الموضوعية للفريق العامل.

٢- وتركزت مناقشات الفريق على مسألتين:

(أ) مشروع تعديلات للمادة ٨ من نظام روما الأساسي^(١) ولأركان الجريمة^(٢)، أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي من جانب الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) المادة ١٢٤ من النظام الأساسي.

باء - تعديلات للمادة ٨ من نظام روما الأساسي

٣- عند تقديم مشروع القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي^(٣)، أوضح وفد بلجيكا أن الغرض من مشروع التعديلات هو توسيع اختصاص اللجنة عن الجرائم الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (١٧) و (١٨) و (١٩) ليشمل التزاعمات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بإدراجها في المادة ٨، الفقرة ٢ (هـ) باعتبارها فقرات فرعية جديدة (١٣) و (١٤) و (١٥) على الترتيب^(٤). وهذه الجرائم هي على النحو التالي: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (١٧))؛ واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (١٨))؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (١٩)).

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة RC/6/Rev.1.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6 الفقرة ٣ والمرفق الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة (مستأنفة)، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ٩ والمرفق الثامن.

(٣) الوثيقة RC/WGOA/1/Rev.2.

(٤) المصدر نفسه، المرفق الأول.

- ٤- وقيل إن الجرائم التي اقترح إدراجها في المادة ٨، الفقرة ٢ هـ، ليست جرائم جديدة في اختصاص المحكمة وأن التعديل لا يسعى إلى توسيع نطاق الجرائم وإنما اختصاص المحكمة.
- ٥- ولوحظ أن الجرائم الواردة في الفقرة ٨ من الديباجة تتعلق بالأسلحة التي يعتبر استخدامها محظوراً. وتمثل هذه الجرائم انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وفق ما هو وارد في القانون الدولي العرفي، أي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. ولم يكن هناك حظر مطلق على الأسلحة المشار إليها في الفقرة ٩ من الديباجة، أي استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا استعمل الحائني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي.
- ٦- وفيما يتعلق بأركان الجرائم،^(٥) أشار وفد بلجيكا إلى أنها تعكس أركان الجرائم بالنسبة لجرائم الحرب الواردة في المادة ٨، الفقرة ٢ (١٧) و(١٨) و(١٩)، فيما عدا أن الجرائم ارتكبت في نزاعات ذات طابع غير دولي.
- ٧- وأشار الفريق العامل إلى أن إجراءات بدء نفاذ التعديلات للمادة ٨ وفقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي تتعلق بنتيجة المناقشة حول تعديلات أخرى. وستستمر مناقشة الفقرة ٢ من الديباجة.
- ٨- وفي الاجتماع الثاني، في ٤ حزيران/يونيه، اعتمد الفريق العامل مشروع القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وقرر إحالته إلى المؤتمر لاعتماده، رهناً بالبت في إجراء التعديل الوارد في المادة ١٢١.

جيم- المادة ١٢٤

- ٩- قدم أحد رئيسي الفريق العامل الخيارات المتعلقة بالمادة ١٢٤. وهذه الخيارات خاصة إما بحذف المادة ١٢٤ أو الإبقاء عليها أو إعادة صياغتها. واقترح أحد الوفود في هذا الصدد إدراج حكم "زوالي" في المادة ١٢٤ مع إطار زمني ينقضي بعده تلقائياً.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود المؤيدة لحذف المادة ١٢٤ عن استعدادهم لقبول الحكم "الزوالي"، بينما اعترضت وفود أخرى على الإبقاء على المادة ١٢٤ سواء بهذا الحكم أو بدونه. وأعرب أيضاً عن آراء عما إذا كان إجراء التعديل، في حالة التعديل أو الحذف، سيتم تطبيقاً للمادة ٤٠، الفقرة ٥ من اتفاقية

^(٥) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

فبينما لقانون المعاهدات. وكانت الحجج التي طُرحت تأييداً لهذه الآراء المختلفة تكراراً لتلك الآراء التي أُبديت أثناء النظر في المادة ١٢٤ من جانب جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة^(٦).

١١- وبعد المشاورات غير الرسمية التي عقدت يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر الفريق العامل إحالة مشروع القرار بشأن المادة ١٢٤ (أنظر المرفق الثاني) إلى المؤتمر لاعتماده، حيث سيقدر المؤتمر بموجبه الإبقاء على المادة ١٢٤ بصيغتها الحالية ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

^(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٦ إلى ١٣.

التذييل الأول

مشروع قرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنصّ على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها بإزاء الجرائم التي يشملها التعديل إذا ارتكبتها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم التي تقع داخل اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحزّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثّل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،

وإذ يدرك بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك

حدث في سياق نزاع مسلّح أو مصاحباً له، مما يؤكّد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المقترحة إدراجها في الفقرة ٢ (هـ) '١٣' من المادة ٨ (استعمال الأسلحة السامة أو المسمّمة) وفي الفقرة ٢ (هـ) '١٤' من المادة ٨ (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المقترحة إدراجها في الفقرة ٢ (هـ) '١٥' من المادة ٨ (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي:

١- يقرّر اعتماد تعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، وأن يُخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- يقرّر اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم.

الملحق الأول

تعديل للمادة ٨

يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّزة الغلاف".

المرفق الثاني

أركان الجرائم

تضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسمّمة.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخطورة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمّمة^(١).
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المخطور

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.

^(١) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

- ٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.
- ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

مشروع قرار عن المادة ١٢٤

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي،

وإذ يدرك تحقيق أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة ١٢٤، على نحو ما قرر مؤتمر روما،

وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة ١٢٤ إلى المؤتمر الاستعراضي

لاحتمال حذفه،

وقد اطلع على أحكام المادة ١٢٤ أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي،

١- يقرر الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي،

٢- ويقرر كذلك مواصلة استعراض أحكام المادة ١٢٤ أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول

الأطراف في نظام روما الأساسي.

المرفق الخامس (أ)

تقييم العدالة الجنائية الدولية

تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

التقرير المقدم من جهتي التنسيق (شيلي وفلندا)*

المحتويات

١٠٣	أولاً - مقدمة
١٠٣	ثانياً - الطريق إلى كمبالا
١٠٥	ثالثاً - المؤتمر الاستعراضي في كمبالا
١٠٥	ألف - الجزء الرسمي
١٠٧	باء - نتائج وتوصيات الأحداث الجنائية للمجتمع المدني أثناء المؤتمر الاستعراضي.
١٠٧	١ - التوصيات المتفق عليها للفريق العامل المعني بحقوق الضحايا التابع للاتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن نتائج حلقة المناقشة التي أجريت بشأن "إسهام المجتمع المدني"
١٠٩	٢ - النتائج الأخرى للأحداث الجنائية في كمبالا
١١٢	جيم - الطريق إلى الأمام بعد كمبالا
١١٣	١ - عملية التخطيط الإستراتيجي بما في ذلك إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا
١١٤	٢ - الميزانية
١١٤	٣ - التعاون والتكامل
١١٥	٤ - الصندوق الاستئماني للضحايا والقضايا المتعلقة بالتعويض
١١٥	التذييل الأول: القرار RC/Res.2، تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة
١١٦	التذييل الثاني: موجز غير رسمي مقدم من جهتي التنسيق
١٢٥	التذييل الثالث: ورقة المناقشة

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/9/25.

أولاً - مقدمة

- ١ - أعدت جهتا التنسيق، شيلي وفنلندا، هذا التقرير الختامي وفقاً للإجراءات التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ومن بينها بالتحديد تقديم تقرير ختامي عن النتائج التي تم التوصل إليها بشأن هذا الموضوع.
- ٢ - وتود جهتا التنسيق التعبير عن شكرهما للأشخاص وأصحاب المصلحة المختلفين الذين ساهموا في عملية التقييم والذين كانت ستقل النتائج التي حققتها هذه العملية بدون تفانيهم وخبرتهم عما حققتهم بكثير. وكان النهج البناء الذي اتبعه جميع المشاركين في المراحل المختلفة لهذه العملية ملحوظاً ودليلاً على الأهمية التي يعلقونها على نطاق واسع على مشاركة الضحايا والمجتمعات المتأثرة ومعرفة تأثير نظام روما الأساسي عليهم.
- ٣ - والهدف من هذا التقرير الختامي هو تسليط الضوء على العناصر الرئيسية للأعمال التحضيرية وللمناقشات والنتائج المتعلقة بهذه العملية الفريدة للمؤتمر الاستعراضي في كمبالا. ويمكن بالتالي أن يكون هذا التقرير مرجعاً لأي مناقشات مقبلة تجريها جمعية الدول الأطراف لمتابعة الأعمال التي تمت في كمبالا. ويمكن أيضاً أن يكون إطاراً معيارياً لأي عملية تقييم أخرى قد تتم في المستقبل.

ثانياً - الطريق إلى كمبالا

- ٤ - بناء على اقتراح مقدم من شيلي وفنلندا، حاز على تأييد قوي من دول أطراف ومنظمات غير حكومية مختلفة، قررت الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف أن يكون موضوع "تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة" أحد المواضيع الأربعة الفرعية للمناقشة في سياق بند جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي المعنون "تقييم العدالة الجنائية الدولية"^(١). وقرّر المكتب في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تعيين هذين البلدين جهتي تنسيق للأعمال التحضيرية لهذا الموضوع في المؤتمر الاستعراضي.
- ٥ - وكان الهدف من عملية التقييم المتعلقة بهذا الموضوع هو مشاركة الضحايا والمجتمعات المتأثرة، من خلال نهج شامل، في المؤتمر الاستعراضي، والتذكير بأهمية النظام الوارد في نظام روما الأساسي والحكمة للضحايا والمجتمعات المتأثرة، والإسهام أيضاً في تحديد المجالات التي يمكن تعزيز التأثير الإيجابي للمحكمة فيها، بما في ذلك أي إجراء من الإجراءات التي يمكن للجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة لها أن تتخذها لمواصلة تعزيز هذه الإجراءات على الصعيد الوطني.
- ٦ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أوفدت حكومتا فنلندا وشيلي ممثلين إلى أوغندا للمشاركة في البرنامج الذي وضعته المنظمة "لا سلام بدون عدالة" لزيارة شمال أوغندا. وأجرت

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة، ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٥، والمرفق الرابع.

جهتها التنسيق مقابلات مثمرة على مستوى القاعدة مع الضحايا ومجتمعهم وحصلت على معلومات مباشرة عن عمل المحكمة والمشاكل التي تواجهها في بلدان الحالات.

٧- وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في لاهاي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرت جهتها التنسيق مشاورات غير رسمية بشأن طرائق تقييم تأثير نظام روما الأساسي على المجتمعات المتأثرة. وأبلغ ممثلو المحكمة والمجتمع المدني الدول الأطراف في هذا الاجتماع بآخر التطورات في القضايا المتعلقة بحالة الضحايا في سياق نظام روما الأساسي.

٨- وناقش المكتب تقريراً بعنوان "تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا المجتمعات المتأثرة"^(٢) واعتمد هذا التقرير. واتفق على أن تركز المناقشة الموضوعية على المجالات المحددة التالية، مع التشديد على بلدان الحالات الراهنة أو الحالات قيد التحليل، ومراعاة الدروس المستفادة من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى:

(أ) دور التوعية في التأثير على توقعات الضحايا في الوصول إلى العدالة وتعزيز معرفتهم بحقوقهم القانونية؛

(ب) على وجه الخصوص، في بلدان الحالات، أهمية الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة والمشاركة والتعويض، بما في ذلك على الصعيد الوطني، وبوجه خاص بالنسبة لمجموعات محددة من الضحايا، مثل النساء والأطفال؛

(ج) استعراض كيفية إسهام الصندوق الاستئماني للضحايا في استرداد كرامة الأفراد وتضميد الجراح وإعادة التأهيل والتمكين، والمجالات التي يمكن تعزيز عمله فيها.

٩- واعتمدت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، النموذج المقترح من جهتي التنسيق لطرائق التقييم. وبالمثل، ناقشت الدول الأطراف نص القرار ذي الصلة واتفقت على إحالته إلى المؤتمر الاستعراضي لاعتماده^(٣).

١٠- وفي الاجتماع العاشر للفريق العامل في لاهاي، المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت جهتها التنسيق ورقة مناقشة بعنوان "تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، وتضمنت هذه الورقة موجزاً للنقاط الرئيسية للمناقشة في كمالا^(٤). وقدمت المحكمة أيضاً تقريراً بعنوان "المحكمة ونظام روما الأساسي من منظور الجانب الآخر الضحايا والمجتمعات المتأثرة"^(٥).

^(٢) ICC-ASP/8/49.

^(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9.

ويرد النموذج في المرفق الأول من القرار.

^(٤) RC/ST/V/INF.4.

^(٥) RC/ST/V/INF.2.

وقدّم قلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضححايا صحيفة وقائع، وقدّم مكتب المدعي العام وقائع^(٦)؛ وقدّم مكتب المدعي العام ورقة بعنوان سياسة المكتب في مشاركة الضحايا^(٧). وكانت جميع هذه الوثائق معروضة على الوفود بوصفها مواد أساسية للتحضير للمؤتمر الاستعراضي.

ثالثاً- المؤتمر الاستعراضي في كمبالا

ألف- الجزء الرسمي

١١- خُصّصت الجلسة العامة الخامسة للمؤتمر الاستعراضي المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتقييم تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وافتتحت جهتا التنسيق لهذا الموضوع وهما شيلي وفلندا هذه الجلسة. وأدلت السيّد رادىكا كوماراسوامي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، بملاحظات استهلاكية سلطت فيها الضوء على أهمية العدالة بالنسبة للضححايا وبالنسبة للاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء^(٨).

١٢- وبدأت حلقة المناقشة بعرض فيلم قصير بعنوان "هل حقق النظام الوارد في نظام روما الأساسي ما وعد به الضحايا والمجتمعات المتأثرة؟". وقام بعد ذلك السيّد إريك ستوفر، مدير مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي، بإدارة حلقة المناقشة. وتألّفت حلقة المناقشة من السيّد جوستين ماسيكا بيهامبا، منسقة جمعية التآزر النسائي مع ضحايا العنف الجنسي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيّد كارلا فيرستمان، مديرة منظمة REDRESS، والسيّد سلفانا أربيا، مسجّل المحكمة الجنائية الدولية، والسيّد بنتا مانصاري، مسجّل المحكمة الخاصة لسيراليون، والسيّد إيزابيث ريهن، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضححايا، والسيّد دافيد تولبيرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

١٣- وتناول المتحدثون أهمية مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة، والدور الرئيسي للتوعية، والقضايا المرتبطة بحماية الضحايا والشهود والوسطاء، وقضية التعويضات، ودور الصندوق الاستئماني للضححايا. وجرى التأكيد بوجه خاص، ليس على التقدم الذي أحرزته المحكمة حتى الآن فحسب، ولكن على الطريق إلى الأمام أيضاً. وعقدت في ختام حلقة المناقشة جلسة للأسئلة والأجوبة شاركت فيها الدول والمجتمع المدني^(٩).

١٤- وفي نهاية حلقة المناقشة، استخلص مدير المناقشة بعض الاستنتاجات الأولية فيما يتعلق بالإجازات والتحديات والمقترحات المقدمة للمضي قدماً في هذا المجال. وعمّمت جهتا التنسيق أثناء

^(٦) RC/ST/V/INF.3

^(٧) RC/ST/V/1

^(٨) <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference/Stocktaking/Stocktaking.htm>

^(٩) ترد ملخصات فيديو لحلقة المناقشة على الموقعين التاليين للمحكمة:

- الجزء الأول: <http://www.youtube.com/watch?v=1oDcYQZW7uY>

- الجزء الثاني: http://www.youtube.com/watch?v=ePiZz22_Qw4

المؤتمر الاستعراضي^(١٠) مشروعاً غير رسمي لموجز لنتائج التي توصلت إليها حلقة المناقشة، وكانت نتائج حلقة المناقشة على النحو التالي :

(أ) الانجازات

١' أقرت المحكمة، والدول الأطراف والمجتمع المدني وأعدت التأكيد بقوة على أهمية الأحكام ذات الصلة بالضحايا وعلى الولاية ذات الطابع المبتكر لنظام روما الأساسي.

٢' وتأخذ المحكمة ولايتها مأخذ الجد وهي قد أعدت إستراتيجية تستهدف زيادة مشاركة الضحايا. ويتضح ذلك جلياً في عدد الضحايا الذين أودعوا دعاوى لدى المحكمة وشاركوا في الإجراءات القضائية.

٣' وتمّ تكثيف أنشطة التوعية وأعدت برامج تركيز خاصة.

٤' وقد تمّ إنشاء الصندوق الإستئماني وهو يعمل بكفاءة وقد رحّب الضحايا ببرامجه التي لها تأثير واضح.

(ب) التحديات

١' لا زال الضحايا يفتقرون إلى معلومات كافية عن المحكمة وإجراءاتها.

٢' يصدق ذلك بوجه خاص على النساء والأطفال الذين لا يتمكنون، لأسباب شتى، من الحصول على معلومات عن المحكمة. وينطبق ذلك أيضاً على من يعيشون في المناطق النائية.

٣' وبسبب هذا القصور في المعلومات، يكون لدى كثير من الضحايا توقعات غير واقعية عن العملية وعن التعويضات.

٤' يمثل الأمن، دون ريب، مبعث قلق لدى الضحايا والشهود الذين تواصلوا مع المحكمة.

٥' لا زال الغموض يكتنف دور الوسطاء.

٦' لا زال إبراز أهمية الصندوق الإستئماني وموارده محدوداً.

(ج) الطريق إلى الأمام

١' ينبغي أن تستحدث المحكمة سبباً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

^(١٠) RC/ST/V/I

- '٢' ينبغي تحقيق قسط أوفر من الفائدة من أنشطة التوعية التي تضطلع بها المحكمة ومواءمتها بشكل أكبر مع احتياجات الضحايا.
- '٣' ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.
- '٤' ثمة حاجة إلى مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.
- '٥' ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع اللمسات النهائية والتنفيذ لسياسات شاملة تتعلق بالوسطاء.
- '٦' ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الإستراتيجي وبتخصيص الموارد.
- '٧' ينبغي توجيه التهنئة للصندوق الإستثماري لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي إذا كان ذلك يبرز دوره بصورة أكبر.
- '٨' وفي الختام، ليس يوسع المحكمة والعاملين فيها إلا السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة -أي الدول الأطراف- التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها.

باء- نتائج وتوصيات الأحداث الجانبية للمجتمع المدني أثناء المؤتمر الاستعراضي

١٥- ساعدت نتائج وتوصيات الأحداث الجانبية المختلفة للمجتمع المدني أثناء المؤتمر الاستعراضي كثيراً على فهم الآثار المترتبة على نظام روما الأساسي وسبل تعزيز هذا الفهم. وتسلط الفقرات أدناه الضوء على النتائج المتصلة بمجالات التركيز المحددة في الوثائق التحضيرية التي حازت على تأييد واسع النطاق في الأحداث الجانبية المختلفة. واعتمد الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا التابع لمنظمة التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية التوصيات التالية بشأن النتائج التي أسفرت عنها الأحداث الجانبية التي قامت بها هذه المنظمة.

١- التوصيات المتفق عليها للفريق العامل المعني بحقوق الضحايا التابع للائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن نتائج حلقة المناقشة التي أجريت بشأن "إسهام المجتمع المدني"

(أ) توصيات موجهة إلى الدول

'١' القبض: يلزم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بصورة فعّالة لتنفيذ أوامر القبض.

'٢' الحماية: يلزم المزيد من اتفاقات التعاون، بما في ذلك من اتفاقات إعادة التوطين والحماية؛ ويلزم توفير الدعم لصندوق إعادة التوطين الذي أنشأته المحكمة مؤخراً؛ ويلزم

تشريعات وطنية لحماية الشهود والضحايا، بما في ذلك تشريعات لتوفير الدعم النفسي لهم، والموارد اللازمة للتنفيذ.

٣' التعويض والوصول إلى العدالة: يلزم برامج وطنية للتعويض، بما في ذلك برامج طويلة الأجل للتأهيل، لكي تفي الدول بمهمتها الأساسية وهي جبر الضحايا، ويلزم اعتماد تشريعات مناسبة لتتبع الموجودات وتجميدها، ووضع مبادئ وآليات للاستماع إلى الضحايا في الإجراءات الوطنية ذات الصلة.

(ب) توصيات لدعم المحكمة

١' التوعية: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لزيادة قدرتها على التوعية، مع تنفيذ برامج مخصصة لكل من الجنسين بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، ويلزم موافاة الضحايا ومجتمعاتهم بالتحديد بمعلومات عن مشاركة الضحايا في الإجراءات.

٢' الوجود الميداني: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لرفع مكانتها ومستويات موظفيها في المكاتب الميدانية وضمّان، في جملة أمور، التزويد بالمعلومات والتوعية المناسبين للسياق، والإسهام في توفير المزيد من الحماية.

٣' المحاكمات: يلزم أن تقدم الدول المساعدة للمدعي العام وأن تتعاون معه لتمكينه من التحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسانية وتجنب الشعور بالانحياز.

٤' التمثيل القانوني: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لاتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية الضحايا والشهود بالموقع ولاسيما الضعفاء منهم مثل النساء وضحايا الجرائم الجنسانية والأطفال، ولوضع إستراتيجيات لحماية الوسطاء وتنفيذها.

٥' مشاركة الضحايا: يلزم أن تقدم الدول الموارد اللازمة لمشاركة الضحايا بصورة مجدية وفعّالة، بما في ذلك للوجود الميداني والدعم المناسب للوسطاء.

٦' التمثيل القانوني: يلزم أن تقدم الدول الموارد الكافية لتنفيذ خطة مناسبة وشاملة للمساعدة القانونية، بما في ذلك للتمثيل القانوني الخارجي المشترك للضحايا.

٧' الإجراءات بالموقع: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لتمكينها من عقد جلسات الاستماع بالموقع من أجل تعزيز مكانتها وتأكيد القدرة على الوصول إلى القضاء، مع توفير الحماية للضحايا في نفس الوقت.

٨' التعويضات والصندوق الاستئماني للضحايا: يلزم أن تقدم الدول الدعم لزيادة أنشطة التوعية الرامية إلى إحاطة السكان علماً بالإجراءات الواجبة للحصول على التعويض، ولاسيما لكيفية إدارة توقعاتهم.

٩' الصندوق الاستئماني للضحايا: يلزم أن تقدم الدول دعماً سخياً ومنتظماً للصندوق الاستئماني للضحايا؛ ويلزم التوعية بولاية وإجراءات الصندوق لتمكين الضحايا من الاستفادة من المساعدة.

٢ النتائج الأخرى للأحداث الجانبية في كمبالا

(أ) مشاركة الضحايا

١٦- تسلّم منظمات المجتمع المدني عموماً بالتقدم المحرز منذ المراحل الأولى للعدالة الجنائية الدولية (مثل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) التي لم يكن من المسموح فيها للضحايا بالمشاركة بصورة فعالة في الإجراءات ونظام روما الأساسي الذي يمنحهم دوراً هاماً فيها.

١٧- وينبغي النظر إلى هذا التطور على أنه إضافة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإلى الرغبة في تحقيق العدالة - كوسيلة لتحقيق غاية ما - وهي الشعور بكيان الإنسان. ومن المهم أن يكون الأثر المترتب على العدالة تعويضياً للضحايا، لأنهم المستفيدين الرئيسيين من النظام.

١٨- وأشار بعض الممثلين القانونيين للضحايا إلى أنه بينما أعلنت حقوق الضحايا بوضوح في نظام روما الأساسي فإن العديد من الحقوق التي يتمتعون بها حالياً كانت مكفولة بشكل ملموس في الإجراءات القانونية المتبعة بالمحاكم منذ عدة سنوات ماضية.

١٩- وأصبح من الواضح في أحداث جانبية كثيرة أن التوقعات على مستوى المجتمعات عالية بالنسبة لما يمكن أن تقوم به المحكمة وما ينبغي أن تقوم به. ولذلك من المهم أن يعمل المجتمع المدني على مستوى القاعدة لعدم مبالغة المجتمعات فيما تتوقعه من المحكمة وعدم إصابتها بالإحباط. وفي جميع الأحوال، يلزم تضميد الجراح والمصالحة على المستوى الوطني.

٢٠- وأثيرت في أحد الأحداث الجانبية الصدمات الهائلة التي تعاني منها الضحايا/الباقون على قيد الحياة، وأهمية إتباع نهج شامل إزاء هذه الصدمات وأن تكون مشاركة الضحايا والعدالة عنصراً أساسياً في تضميد الجراح للأفراد والمجتمعات. ويحتاج عدد كبير من الضحايا بشدة إلى رواية قصصهم والاستماع إليها ومشاهدة المسؤولين عن ارتكابها عند مثولهم أمام القضاء. بيد أن البحث عن العدالة قد يكون سيلاً لإيذائهم من جديد. ويلزم لذلك قدر كاف من الدعم النفسي عند تناول هذه المسائل.

٢١- وأكد عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني في بلدان الحالات المختلفة أن مشاركة الضحايا من حيث المبدأ حدث هام ولكن لم تبدأ الإجراءات والمحاكمات في كثير من الحالات (حتى الآن). ولا بد من تنفيذ أوامر القبض لأن عدم تنفيذها سيؤدي إلى اليأس.

٢٢- وفي نفس السياق، إذا ما بدأت المحاكمات، فإنها عملية معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً للغاية. ويلاقي عدد كبير من الباقين على قيد الحياة حتفهم قبل حضور النتيجة. وقد لا تغطي التهم أيضاً جميع الأضرار التي وقعت- لاسيما في الجرائم الجنسية التي يُوصم ضحاياها بالعار. ولا ينبغي التقليل من أهمية الاستجابة لتوقعات الضحايا من هذه العملية- وإدارتها.

٢٣- وفي المجتمعات المتأثرة مساحات شاسعة لم تدخل فيها المحكمة وتعتمد على المنظمات غير الحكومية للقيام مثلاً بدور الوسيط في نشر المعلومات أو ملء الاستثمارات. وفي حالات كثيرة، توجد شواغل أمنية، لاسيما في المناطق التي لم يتم فيها القبض على مرتكبي الجرائم أو التي لم تتخذ فيها إجراءات فعالة على الصعيد الوطني لحماية الضحايا أو الشهود أو الوسطاء.

٢٤- وليس من الواضح لكثير من الضحايا أو ممثلي المجتمع المدني كيف يمكن للضحايا المشاركة في الإجراءات، أو كيف يمكن للشهود أن يقدموا معلومات أو أدلة عن الجرائم. وفي جرائم كثيرة، يمضي وقت طويل بين الجريمة والتحقيق. ويصعب أيضاً في مجتمعات كثيرة إثبات بعض الجرائم، مثل الاغتصاب، لكونها من المواضيع المحرمة التي لا يجوز الحديث عنها.

٢٥- وأبرز بعض المشاركين من المناطق قيد التحليل أو الفحص التمهيدي مثل فلسطين وكولومبيا وأفغانستان الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي على تلك المناطق والآمال المعقودة عليه ولكن أبرزت أيضاً الإحباط والتأثير السلبي الناتج عن عدم إحراز أي تقدم حتى الآن.

(ب) دور التوعية

٢٦- من الواضح الآن أن معظم القضايا والمشاكل المتعلقة بمشاركة الضحايا وفهم عمل المحكمة متصلة اتصالاً مباشراً بأنشطة التوعية.

٢٧- وأشير كثيراً إلى أن المحاكمات لن تكون مجدية للمجتمعات المتأثرة إلا إذا كانت مصحوبة بالتوعية وكانت هذه التوعية استباقية وحساسة للاستعداد الثقافي للجمهور وتراعي رأي الجمهور في المحاكمات المختلفة التي تقوم بها المحكمة.

٢٨- وأكد ممثلو المجتمع المدني وجود آراء موحدة داخل المجتمعات بشأن العدالة. وتختلف الآراء باختلاف العنف المرتكب ونوع الجنس والثروة والتعليم. ويلزم تصميم التوعية بما يتفق مع الجمهور المستهدف، وأن يتحدث الأطفال مع الأطفال، وأن تكون التوعية محلية.

٢٩- ومن ناحية أخرى، يلزم أن يكون للجمهور المستهدف رأي أيضاً. ويلزم موافاة الضحايا بالمعلومات ويلزم أن تساعدهم هذه المعلومات على الكلام أيضاً. ويلزم موافاة الضحايا بالمعلومات طوال النظر في الدعوى.

٣٠- ورأى عدد كبير من المشاركين من المجتمع المدني في الأحداث الجانبية للمؤتمر الاستعراضي أنه يلزم أن يكون للمحكمة وجود فعلي في الميدان، وأن هذا الوجود ينبغي أن يكون قريباً من المجتمعات. ويلزم المزيد من التوعية والموارد لمشاركة المجتمعات فعلياً في الإجراءات.

٣١- وقُدِّمت في أحد الأحداث الجانبية للمؤتمر على سبيل المثال دراسة تبين منها أن التوعية في جمهورية أفريقيا الوسطى تصل إلى الأثرياء والمثقفين فقط. بيد أن المحاكمات في جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق أساساً بالعنف الجنسي وينبغي أن يكون الجمهور الرئيسي للتوعية في هذه الحالة هن النساء. ولذلك يلزم استحداث نوع جديد من التوعية المخصصة للنساء، وينبغي أن تستهدف هذه التوعية الفئات الضعيفة التي لا تصلها جهود التوعية الجارية.

٣٢- وقُدِّم مثال آخر من كمبوديا (الدوائر الاستثنائية) يتعلق بحوار تلفزيوني أسبوعي حول المحاكمات يجتذب ما بين مليون ونصف ومليونين من المشاهدين في بلد يبلغ عدد سكانه ١٤ مليون نسمة ولدى ١٠ ملايين منهم إمكانية الوصول إلى التلفزيون. ويجري حالياً إعداد محاكمة افتراضية للمساعدة في الحوار المذكور. وتشمل بعض الجوانب المبتكرة لهذا البرنامج ما يلي: بناء شراكة واسعة النطاق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والتكيف مع مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام للمراحل المختلفة للمحاكمة، والتوصل إلى مجموعة واسعة من الجمهور عن طريق التصوير السينمائي في مناطق مختلفة من البلد، وجولات للمحكمة في ميادين القتال، ودعوة المسؤولين بالمحكمة إلى الالتقاء مع سكان الريف (ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ فرد) مع التركيز على العدالة، وجولات مسائية بشأن المصالحة ومشاركة علماء النفس في هذه الجولات.

(ج) التعويضات ودور الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣- أعرب مشاركون كثيرون من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن استيائهم لعدم الإشارة إلى جريمة الاغتصاب في صحيفة الاتهامات المتعلقة بقضية لوبنغا مما يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الضحايا من الوصول على العدالة والحصول على تعويض. وأعرب هؤلاء المشاركون عن الحاجة إلى شكل من أشكال الاعتراف من قبل المحكمة، وقد تساعد المشاريع لتي ينفذها الصندوق الاستئماني للضحايا في هذا الصدد.

٣٤- وفي حدث جانبي مخصص للعدالة في الجرائم الجنسانية، أشير إلى ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ولم يتم التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضد النساء بشكل كامل حتى الآن. وتمكنت المحكمة من توفير الدعم لضحايا العنف الجنساني عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، وإن كان عدد المشاريع محدود جداً حتى الآن.

٣٥- وكمثال ملموس لأثر المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشير إلى وقف تجنيد الأطفال بعد معرفة ما حدث للوبنغا، ولكن لم تنفذ عملية التسريح بشكل مرض، ولم يعد الجنود الأطفال السابقين إلى المدارس وإنما تم استغلالهم في زيادة الموارد الطبيعية وتسخير عدد كبير منهم في عمليات الاستخراج، ولا يزال اغتصاب النساء منتشرًا في الحقول. وأشير بالتالي إلى ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم، في سياق التعويضات والصندوق الاستئماني للضحايا، لعودة الجنود الأطفال السابقين إلى المدارس أو لتدريبهم وتوفير مجالات العمل لهم.

- ٣٦- وأشير أيضاً إلى التأثير الإيجابي لمشاريع إعادة التأهيل البدني على الضحايا. والشعور السائد بينهم هو أن المحكمة استمعت لندائهم. بيد أن الدعم لا يزال ضئيلاً - ولا تزال التوعية محدودة. والصندوق في حاجة إلى مزيد من الموارد لإمكان توفير الدعم لمزيد من الضحايا.
- ٣٧- ورأى جميع المشاركين أنه يلزم المزيد من الشفافية للصندوق على المستوى الميداني - ويلزم المزيد من المعلومات عن مشاريع الصندوق وكيفية الوصول إليها.
- ٣٨- وقدم أحد الممثلين من المجتمع المدني اقتراحاً مفاده أنه يلزم أن يحدد الصندوق أولويات لعمليات التدخل لإنقاذ الأرواح، وأشار إلى وفاة بعض الضحايا قبل توفير المساعدة الطبية لهم. وقال إن الإجراءات اللازمة للوصول إلى الصندوق تستغرق عدة أشهر وتصل إلى سنة كاملة أحياناً. ويلزم وضع آليات لتمكين الصندوق من تنفيذ المشاريع الملحة بصورة عاجلة.
- ٣٩- وأعرب عن القلق من الغموض الذي تسببه بعض المفاهيم والتصنيفات - مثل الضحايا المؤهلين للمساعدة الفورية من الصندوق، والضحايا في القضية أو الحالة، ومشاركة الضحايا، والضحايا المباشرين وغير المباشرين - والتي قد تؤدي إلى التباس الأمر على المجتمعات بل وفي بعض الأحيان إلى الغيرة بينها أو العودة إلى القتال.
- ٤٠- وأشير في هذا الصدد إلى منظومة البلدان الأمريكية التي يقوم فيها الممثلون القانونيون للضحايا بملء استثمارات التعويض بالتنسيق مع أفرقة المساعدة النفسية للضحايا - على أساس فردي أو وفقاً للبيانات المبينة بالاستمارة - وبما يتماشى مع المنظور الاجتماعي.
- ٤١- وأوصي بإجراء فحص متعدد التخصصات للآثار المفيدة المحتملة للتعويضات. وينبغي أن تساهم عملية العدالة بأكملها في تضميد الجراح بدلا من إلحاق الصدمات بالضحايا من جديد. وينبغي أن تركز المحكمة بوضوح على العدالة التعويضية.

جيم- الطريق إلى الأمام بعد كمبالا

- ٤٢- ووصف كثيرون عملية التقييم التي قام بها المؤتمر الاستعراضي بأنها عملية ناجحة، بما في ذلك البند الفرعي المتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وتوافق جهتا التنسيق على أن الأهداف المحددة وهي مشاركة الضحايا ومجتمعاتهم في المؤتمر الاستعراضي، وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص المتاحة والتهديدات المتصلة بعملية التقييم قد تحققت تحقفاً كاملاً. ولدى الكافة الآن معلومات كافية عن الموقف. والسؤال المطروح الآن هو- إلى أين بعد ذلك؟ من المهم أن يولى للتغييرات والتحسينات المطلوبة نفس القدر من التدقيق الذي أبدى عند تحديدها. وسيبين القرار الذي سيصدر في نهاية المطاف نجاح عملية التقييم أو فشلها.
- ٤٣- وترى جهتا التنسيق أن هذه النتائج ينبغي أن تنعكس بدقة في مختلف أجهزة المحكمة والجمعية ومنظمات المجتمع المدني لدى قيامها بأنشطتها العادية. ولما كانت القضايا التي أثيرت تتصل مباشرة بالأعمال الأساسية لجميع أجهزة المحكمة فإنها ينبغي إدراجها وإدماجها في جميع مراحل العملية من

التخطيط الإستراتيجي وتحديد الأولويات إلى صنع القرار وتمويل الأنشطة، بما في ذلك التنفيذ على المستوى الميداني. وربما كان تعيين جهة تنسيق واحدة أو جهتي تنسيق في إطار الجمعية والأفرقة العاملة التابعة لها من أجل "قضايا الضحايا" مفيداً لزيادة المتابعة الدائمة، في إطار الخطة الإستراتيجية مثلاً.

٤٤- ولتمهيد الطريق للمناقشة بشأن المتابعة، تقدم جهتا التنسيق في ختام هذا التقرير موجزاً لبعض التدابير الممكنة للتحسين بناء على النتائج والقرار.

١- عملية التخطيط الإستراتيجي بما في ذلك إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا

٤٥- ينبغي أن تستعرض المحكمة بطريقة منسقة وبصورة عاجلة خططها الإستراتيجية وإستراتيجيتها المتعلقة بالضحايا. وينبغي أن تضمن المحكمة الوصول إلى آليات المشاركة بقدر الإمكان وأن تتجنب التعقيدات التي لا لزوم لها أو المستندات التي يستحيل الحصول عليها. وينبغي تبسيط الاستثمارات وتبسيط تجهيزها.

٤٦- وينبغي أن تتضمن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا أهدافاً قابلة للقياس ومحددة المدة. وينبغي أيضاً أن تحدد معايير المشاركة وكذلك طرائق الحصول على التعويضات بوضوح لتمكين الضحايا من الاختيار بطريقة مستنيرة. وينبغي أن تكون المعايير واضحة لرجل الشارع والمرأة في القرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح المعايير وكذلك طرائق المشاركة - مثل الآثار الكاملة للمشاركة والتقدم أو التأخير الممكن فيهما - بوضوح لأصحاب الطلبات المحتملين. وللتوعية دور كبير من الممكن أن تؤديه في هذا المجال.

٤٧- وبينما تمثل أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة خطوة تقدمية وموضوعية وتكنولوجية هامة إلى الأمام مقارنة بالحاكم الجنائية الدولية السابقة، فقد تبين من النتائج أنها لا تزال في حاجة إلى تحسين. ومن المغارقات أن الرسائل التي تنقلها التوعية ينبغي أن تكون مستهدفة بينما ينبغي أن تصل هذه الرسائل، في الوقت نفسه، إلى جمهور أوسع نطاقاً في مناطق جغرافية نائية وظروف أمنية متطرفة. وقد ثبت مؤخراً من التجربة الناجحة التي قامت بها الدوائر الاستثنائية لمحكمة أخرى وهي محكمة كمبوديا فعالية الزيارات الميدانية التي يقوم بها كبار المسؤولين بالمحكمة (بما في ذلك القضاة)، وأهمية الأجهزة السمعية البصرية البعيدة المدى التي يمكنها الوصول إلى جمهور واسع النطاق. ولكن كيف يمكن الوصول إلى القرى البعيدة التي لا يزال الاغتصاب مستمراً فيها؟ هل للمحكمة بدائل أخرى خلاف الاعتماد على الوسطاء على مستوى القاعدة؟

٤٨- وقد تبين من نتائج التقييم أن إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالوسطاء في حاجة إلى عناية عاجلة، في سياق عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة مثلاً. ولا ينبغي أن تكون الممارسة المتبعة في الميدان مثلاً لعمليات المحكمة. وهناك أمثلة كثيرة لما قد يؤدي إليه الافتقار إلى نهج متناسق من التباس بين الضحايا والوسطاء الذين يتعاملون معهم، وكذلك من قضايا أمنية، وفي أسوأ الحالات، من مشاكل أثناء المحاكمات. وفي حين أن الإغراء كبير لاستخدام الوسطاء الذين يملكون الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة، فإن استخدامهم ينبغي أن يكون وفقاً للممارسة المستقرة والسياسة العامة للمحكمة.

الميزانية - ٢

٤٩- يقتضي تنفيذ بعض النتائج والتوصيات المنبثقة من عملية التقييم إعادة النظر في العمليات الحالية وبالتالي إعادة توزيع الموارد أو إضافة موارد جديدة في مناطق معينة. ويرتبط ذلك من الناحية المثالية ارتباطاً وثيقاً بعملية التخطيط الاستراتيجي المذكورة أعلاه.

٥٠- ولما كانت المناقشات المتعلقة بالميزانية بعد كمبالا تتم في بيئة اقتصادية صارمة فإن من الصعب أن نتوخى زيادة كبيرة في الميزانية المتعلقة بأي مجال من المجالات. ومع ذلك، يمكن القول بأن بعض النفقات المقرونة بأهداف إستراتيجية أقرب إلى الاستثمار منها إلى النفقات الجارية. وعلى سبيل المثال، سيكون استعراض القدرات الإنتاجية للأجهزة السمعية البصرية للمحكمة أو التوصل إلى طرق للوصول بشكل أفضل إلى القنوات التلفزيونية العامة مفيداً في هذا الصدد.

التعاون والتكامل - ٣

٥١- من المسائل التي تثير قلقاً كبيراً مسألة حماية الشهود ومشاركة الضحايا. ويدخل هذا الموضوع عادة في نطاق التعاون ونوقش مؤخراً في سياق التكامل والحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على حماية الشهود والضحايا والقضاة والمدعين العامين. وينبغي للدول والمحكمة والجهات المعنية الأخرى أن تكثف جهودها لالتماس وتبادل المعلومات المتصلة بالإمكانات المختلفة وأفضل الممارسات، بما في ذلك الترتيبات المبتكرة مثل الاتفاقات الثلاثية الأطراف أو الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية.

٥٢- وعند مناقشة تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا، لا بد من الاعتراف بالآثار السلبية المترتبة على عدم تنفيذ أوامر القبض. وأصبح من الواضح، مرة بعد أخرى، أن عدم تنفيذ أوامر القبض يشكل تهديداً كبيراً لمصادقية المحكمة أمام الضحايا (وغيرهم)، وأن من المحتمل حقاً أن يؤدي ذلك إلى آثار عكسية. ولذلك، ينبغي أن يكون التوصل إلى طرق لتحسين تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة من المسائل ذات الأولوية لجميع الدول الأطراف والدول التي تقدم الدعم للمحكمة.

٥٣- وفيما يتعلق بالتعويضات، للدول أيضاً (بلدان الحالات والدول الأخرى على حد سواء) دور أساسي ينبغي أن تؤديه، نظراً لجسامة الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكونها محكمة الملاذ الأخير، وسياساتها المتعلقة بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين فقط عن ارتكاب هذه الجرائم. ووفقاً لنظام روما الأساسي، ينبغي أن تقوم الدول بهذا الدور عن طريق التكامل. وقد يساعد قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف) الدول في وضع نظمها الوطنية للتعويضات. وبوضع ما سلف في الاعتبار، لا ينبغي أن تنتظر الدول نهاية الدورة القضائية لتعويض الضحايا ولكن يمكنها مثلاً أن تضع منذ الآن أولويات لمشاريع التنمية القائمة أو المقبلة المتعلقة بضحايا الجرائم التي تخضع لنظام روما الأساسي.

الصندوق الاستئماني للضحايا والقضايا المتعلقة بالتعويض

٥٤- من المشجع أن نلاحظ من نتائج التقييم أنه كانت للأنشطة التي قام بها الصندوق تأثير إيجابي على الضحايا الذين استفادوا بوجه مباشر أو غير مباشر من المساعدة في إطار "الولاية الثانية" للصندوق.

٥٥- ومع ذلك، فإن الموارد القليلة التي يجمعها الصندوق من خلال التبرعات ليست كافية إطلاقاً لتلبية احتياجات المستفيدين المحتملين. ولم تلق للأسف إحدى النتائج المتوقعة لعملية التقييم، وهي إعلان التبرعات، نجاحاً كبيراً يتفق مع التقييم الإيجابي لأنشطة الصندوق وتأثيره على الضحايا. ومع ذلك، هناك بعض الجهات المانحة الجديدة في الصندوق، وهذا تطور إيجابي. بيد أنه يلزم بوضوح أن يعزز الصندوق إستراتيجياته لجمع الأموال كما يلزم أن يزيد اقتناع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بأنشطته. ومن السبل الممكنة لذلك، علاوة على الاستجابة للدعوة الموجهة من الصندوق لتقديم التبرعات، السعي إلى التآزر بين المشاريع التي ينفذها الصندوق ومشاريع التنمية الوطنية.

٥٦- وينبغي أيضاً أن ينشر الصندوق معلومات دقيقة في المجتمعات المحلية بشأن ولاية الصندوق وأهدافه منعاً لإساءة فهم الضحايا لأنشطته أو موارده وإصابتهم بخيبة الأمل والإحباط. وهناك حاجة، مرة أخرى، إلى التوعية.

٥٧- وفيما يتعلق بالولاية الأولى والدور المستقبلي للصندوق في تنفيذ أوامر التعويض التي قد تصدرها المحكمة، لا يوجد حتى الآن ما يستحق الذكر في كمبالا. ويرى البعض أنه يمكن، دون الإحلال بالاستقلال القضائي للدوائر، إثارة هذا الموضوع في الجمعية من منظور السياسة العامة.

التذييل الأول

القرار^(١) RC/Res.2

^(١) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني-ألف.

التذييل الثاني

مشروع موجز غير رسمي مقدم من جهات التنسيق*

ألف - مقدمة

١- اضطلع المؤتمر الاستعراضي في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بعملية تقييم بشأن قضية تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة استناداً إلى النسق الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة المستأنفة^(١) وورقة المناقشة^(٢) والنسخة المنقحة^(٣).

٢- أدلت جهتا التنسيق المشتركتين، فنلندا وشيلي، بملاحظات استهلاكية أعربتا فيها عن امتنانهما لجميع من شارك في الأعمال التمهيدية بطريقة بناءة ومنصبة على تحقيق النتائج.

باء- كلمة رئيسية أدلت بها السيّدة رزيكا كوماراسوامي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال والتراعات المسلّحة

٣- أكدت السيّدة كوماراسوامي على أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في كسر حاجز صمت الضحايا الذين عانوا من أشد ما يثير انشغال المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة. وأكدت كذلك أن كسر حاجز الصمت كان بمثابة أولى عمل على طريق العلاج وأبدت التزامها بنظام روما الأساسي لخلقه وضوحاً مفاهيمياً عن طريق تحديد تفاصيل جرائم الحرب، كتجنيد أو تسجيل الأطفال كجنود أطفال، وإرساله أحكاماً لإعادة التأهيل للتعويضات.

٤- وأكدت بأن حق الضحايا في المشاركة في مختلف مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة يعتبر وجهاً أكثر إبداعاً من أوجه نظام روما الأساسي. وأكدت أنه ما دامت حقوق المدعى عليهم في سلامة المقاضاة محفوظة، والقسم الخاص بالمجنح عليهم في المشاركة والتعويض مسموح به لمساعدة الضحايا في تنظيم تمثيلهم القانوني أمام المحكمة، فإن ذلك يكون بالتأكيد خطوة إيجابية إلى الأمام.

٥- كما أشارت السيّدة كوماراسوامي إلى التحديات الصعبة المتمثلة في كفالة سلامة الضحايا الذين يدلون بشهادتهم كشهود وكضحايا مشاركين. وأشارت في هذا الصدد مع الرضى إلى التدابير المختلفة التي اعتمدها المحكمة في هذا الصدد؛ وأبرزت في هذا الصدد.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة RC/ST/V/1.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الأول.

(٢) RC/ST/V/INF.1.

(٣) RC/ST/V/INF.4.

٦- شددت السيّدة كوما راسوامي على أن العدالة ينبغي أن تعنى أيضاً بتعويض وتأهيل الضحايا. وفي هذا الصدد أشارت إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ولاحظت أن دور هذا الصندوق ليس فقط لتقديم التعويضات التي يصدر بها حكم من المحكمة، ولكنه دور سيكولوجي كذلك وتأهيل جسماني ودعم مالي. وشجعت على تعزيز الجهود الدولية لتطوير قدراته، وناشدت بهذا الخصوص جميع الدول إلى تقديم أكبر قدر من الدعم إلى الصندوق الاستئماني.

٧- وفيما يتعلق بوضع الأطفال في النزاع المسلح بصفة خاصة، شددت على أن تعزيز مجتمع الأطفال الضحايا مهم للغاية أيضاً خلال فترة التأهيل التي تلي النزاعات. كما أن إعادة دمج الأطفال الجنود مرة أخرى في مجتمعاتهم ضروري للمحافظة على مستقبلهم، وأوصت بأن يركز الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا على هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، شددت على الحاجة إلى برنامج حساس جنسانياً وأوضحت أنه أمر عاجل.

جيم- مناقشات حلقة النقاش

٨- دُعي أعضاء الحلقة إلى معالجة القواعد الاسترشادية الثلاث من قواعد نظام روما الأساسي بخصوص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، إلى جانب التحديات المصاحبة لها:

(أ) مشاركة الضحايا وتعويضاتهم، بما في ذلك حماية الشهود؛

(ب) ودور التوعية؛

(ج) ودور الصندوق الاستئماني للضحايا.

٩- وكان أعضاء الحلقة يتألفون من:

(أ) السيّدة جوستين ماسيكا بيهامبا، المؤسسة المشتركة والمنسقة لجمعية التآزر النسائي

مع ضحايا العنف الجنسي (Synergie des Femmes pour les Victimes des violences Sexuelles)؛

(ب) السيّدة إليزابيث رين، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) السيّدة كارلا فيرستمان، مديرة الإنصاف؛

(د) السيّد دافيد تولبيرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية؛

(هـ) السيّدة بنتا مانصاري، مسجلة في المحكمة الخاصة لسيراليون؛

(و) السيّدة سلفانا أربيا، مسجلة في المحكمة الجنائية الدولية.

١٠- وتولى السيّد إريك ستوفر مدير مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي القيام بإدارة

مناقشات الحلقة.

١ - مشاركة الضحايا وتعويضاتهم، بما في ذلك حماية الشهود

١١ - افتتح المدير المناقشات بأن سأل أحد أعضاء الفريق عن السبب في كون مشاركة الضحايا هامة إلى هذه الدرجة وما الذي يمكن أن تفعله المحكمة لتشجيع تلك المشاركة.

١٢ - واتفق أعضاء الفريق على أهمية مشاركة الضحايا والحاجة إلى تعزيز وضع الضحايا كأصحاب مصلحة في نظام روما الأساسي وكمستفيدين منه.

١٣ - وأشارت السيّد أربيا إلى أن نظام روما الأساسي كان علامة بارزة في تدعيم حقوق الضحايا بواسطة تدوين حقهم في المشاركة. وأكدت بأن هذا الحق أصبح الآن حقيقة واقعة: فقد تقدم ٢٦٤٨ ضحية حتى الآن بطلبات للمشاركة، وحصل ٧٧٠ منهم على إذن بالمشاركة في الدعاوى. وأفادت بأن التجربة تجعل الضحايا يشعرون بأنهم يستطيعون المساهمة في إثبات الحقيقة وأن معاناتهم معترف بها. وأفادت كذلك بأن الدور الوحيد المتاح للضحايا في الإجراءات الجنائية في الكثير من النظم القانونية الوطنية هو دورهم كشهود، في حين أن نظام روما الأساسي يمكن الضحايا من المشاركة في الدعاوى، وهو ما يعني أن بمقدورهم أن يقدموا وجهات نظرهم، علاوة على الإعراب عن شواغلهم، مباشرة للقضاة حيثما تكون مصالحهم قد تضررت.

١٤ - وأشارت السيّد فيرستمان إلى أن الأمر كان يقتصر قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحديث بصورة رئيسية عن ضحايا أكثر الجرائم جسامة، إلا أنهم يستطيعون الآن التكلم عن أنفسهم بأنفسهم. وأضافت بأن تطور السوابق القانونية يعترف بالجنود الأطفال السابقين كضحايا بدلاً من اعتبارهم جناة ويسمح لهم بالمشاركة في الدعاوى. وشددت كذلك على أهمية تحديد مجموعات محددة مثل رابطات المرأة في البلدان التي بها حالات من هذا القبيل، بحيث يمكن دعم جهود الضحايا للحصول على من يمثلهم قانونياً أمام محكمة الجنايات الدولية عن طريق أناس يعرفونهم وبنقون بهم. وأكدت، في ضوء ذلك، على ضرورة دعم الوسطاء من زاوية الخدمات التي يقدمونها للضحايا الذين يحاولون المشاركة.

١٥ - وأبرز السيّد تولبيرت حقيقة أن نقل نظام روما الأساسي للضحايا من هامش الدعاوى إلى قلبها يعتبر تطوراً ثورياً في العدالة الجنائية الدولية ينبغي لها أن تحتفي به، بيد أنه يطرح في نفس الوقت عدداً من التحديات التي يتعين معالجتها أثناء مناقشات حلقة المناقشة. وأكد بالمثل على أهمية إعطاء الضحايا صوتاً في الإجراءات الجنائية، مشدداً على أن مشاركة الضحايا مسألة لها شأنها، ليس فقط بالنسبة للضحايا أنفسهم، وإنما بالنسبة لما للمحكمة من سجل وراث تاريخيين أيضاً، علاوة على أهميتها لنظام العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة.

١٦ - وتكلمت السيّد رين عن توقعات الضحايا وأبرزت المشاكل المخصوصة التي تواجه الضحايا في حياتهم اليومية. وأشارت على وجه الخصوص إلى النساء اللاتي يعانين من العنف الجنسي كتكتيك في الحروب، علاوة على معاناتهن من الوصمة عندما يعدن إلى مجتمعاتهن. وأكدت أهمية تشجيع المرأة على المشاركة وبذلك تضمن المرأة أن تأتي النتائج في صالحها.

١٧- وأعربت السيّدة ماسيكا بيهامبا، بناء على ما طرحه مدير المناقشة بوصفهم العيون والآذان في أرض الواقع، عن انشغالها بشأن الإجراءات المطولة، علاوة على عدد الضحايا المقبولين كمشاركين في الدعاوى بالمقارنة مع عدد الضحايا الذين تقدموا بطلبات. وأفادت بأن الصدمات النفسية الناتجة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء تعتبر مشكلة جسيمة. وحقيقة أنه كان عليهم في غالب الأحيان أن يعيش بجانب من هاجمهن يزيد من حالة الصدمة لديهن. وأضافت أن المجتمع يتوقع أن تستجيب التعويض لهذه الهواجس بصورة مناسبة.

١٨- تم التأكيد على أنه من أجل تدعيم وضع الضحايا مع تضيق المسافة الجغرافية بين الحكمة والضحايا يكون من الضروري أن تقوم المحكمة بإحاطتهم علماً بحقهم في المشاركة، بما في ذلك تزويدهم بمعلومات شاملة عن طابع ونطاق حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

١٩- تم تبيان أن التحديات الرئيسية تتمثل في نقص الوسائل المالية الكافية، علاوة على مشاكل الاتصالات، وقد نجمت تلك المشاكل عن عدم وجود الممثلين القانونيين عادة في نفس بلد المحكمة، وأنهم علاوة على ذلك يضطعون بأنشطتهم في مدن موجودة على مسافة كبيرة من الضحايا الذين يعيشون في غالب الأحيان في مناطق نائية. وفي هذا الصدد، لاحظت أن المجموعات عند مستوى القاعدة يمكن أن تلعب دوراً أكثر أهمية في مساعدة الممثلين القضائيين على أخذ التعليمات من العملاء، كما يساعد الضحايا على فهم الإجراءات القانونية للمحكمة.

٢٠- فيما يتعلق بالطبيعة المعقدة لعملية الطلبات من حيث تقديم المستندات المطلوبة التي تثبت أهلية مقدّم الطلب لمركز الضحية، اقترح وضع إطار زمني لعملية تقديم الطلبات. ومن أهم التحديات التي يجب التصدي لها في هذا الصدد تجنّب إحساس الضحايا الذين يريدون المشاركة في الدعوى بالإحباط. ودُكر في هذا الصدد أيضاً أن تقديم المساعدة على مستوى القواعد الشعبية يمكن أن يساعد أيضاً كثيراً في هذه العملية.

حماية الضحايا والشهود

٢١- أبرز المشاركون في الندوة الأهمية القصوى لضمان حماية مناسبة للضحايا والشهود.

٢٢- ودكرت السيّدة أربيا بأن حقوق الضحايا بموجب النظام الأساسي لا تقتصر على المشاركة في الدعوى أمام المحكمة، وإنما تشمل أيضاً الحق في الحماية وفي الحصول على تعويض. وأكدت على أن الحماية المناسبة للضحايا هي شرط أساسي لمشاركتهم في الدعوى كضحايا أو شهود؛ ومن ثم فإن من الأمور الحيوية أن تجري عملية تمكين الضحايا من طلب المشاركة في الدعوى في بيئة آمنة لا تعرّضهم لأي مخاطر. وفي هذا السياق أوضحت السيّدة أربيا أيضاً ضرورة التعاون لضمان الحماية والسرية للضحايا المشاركين وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير محلية تعمل على تعزيز التكامل، وهو من المبادئ الأساسية للنظام الأساسي لروما.

٢٣- ولاحظ السيد تولبيرت من واقع خبرته في المحاكم الدولية المخصصة أن السرية هي من المسائل الرئيسية التي تضمن حماية مناسبة للشهود. ويمكن أيضاً وضع برنامج قوي لنقل الشهود الذين تتعرض حياتهم للخطر إلى أماكن آمنة إذا عادوا إلى بلدانهم. وفي هذا الصدد، شدد على ضرورة أن تنضم الدول إلى اتفاقات نقل الشهود إلى أماكن جديدة التي تبرم مع المحكمة، وأكد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تدابير الحماية المهنية عالية، وأنه يمكن للمحكمة أن توسع خبراتها من خلال التعاون مع الدول والمحاكم الدولية الأخرى. وذكر أيضاً أن وجود المحكمة على أرض الواقع مهم جداً لضمان حماية الضحايا، وأشار في هذا الصدد إلى أنه تم بالفعل إنشاء عدد من المكاتب الميدانية. وأضاف أن من الضروري أيضاً وجود تنسيق بين مختلف أجهزة ووحدات المحكمة.

٢٤- وأشارت السيدة مازيكا بيهاмба، إضافة إلى ذلك، إلى أهمية حماية الوسطاء الذين كثيراً ما يتعرضون للهجوم بسبب المساعدة التي يقدمونها للمحكمة.

٢- دور الإرشاد الميداني

٢٥- أكد المشاركون في الندوة على أهمية وجود برنامج جيد للإرشاد الميداني من أجل زيادة المعرفة بالمحكمة لدى الشعوب المتأثرة وتعميق فهمهم لها وطرق الوصول إليها.

٢٦- وأوضحت السيدة أربيا أن برنامج الإرشاد الميداني للمحكمة هو عبارة عن تواصل في الاتجاهين بين المحكمة والمجتمعات المتضررة التي أمكنها إعلام المحكمة بمجالات محددة تتعلق بالملابس. ولاحظت أن البرنامج أنشئ من أجل ضمان إتاحة الوصول إلى العدالة للضحايا وللمجتمعات المتأثرة في البلدان التي تعمل بها المحكمة، وذلك من خلال نشر المعلومات المعدة بشكل يناسب الخلفيات الجغرافية والثقافية للضحايا، وكذلك الجرائم التي تعرضوا لها. وأكدت على الدور الهام الذي يقوم به الوسطاء، مثل الزعماء الدينيين وقادة المجتمع، في الوصول إلى الضحايا في الميدان. وأكدت على ضرورة البدء بأنشطة التوعية في مرحلة مبكرة، ونوّهت بهذا الصدد بنجاح البعثات التي قامت بها فرق التوعية في كينيا والتي بدأت حتى قبل بدء التحقيقات. وأبرزت السيدة أربيا أيضاً أهمية استخدام وسائل الاتصال الحديثة لضمان الوصول الفعلي للجمهور المستهدف.

٢٧- وأشار السيد تولبيرت إلى أنشطة الإرشاد الميداني التي تقوم بها المحكمة والتي تستفيد من العمل الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والمحاكم المختلطة كالمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL). وأشار إلى الخبرات المستفادة من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا كما أشار إلى أنه حينما أدركت المحكمة فقط أن ليس لها تأثير كبير على أرض الواقع ووجدت كثير من المفاهيم الخاطئة عن دور المحكمة، بدأ التجاوب مع مجموعات الضحايا والمجتمعات المحلية تسير في اتجاهه. ووضع حينئذ مفهوم الإرشاد الميداني وتم تدريباً القيام بأنشطة تضمن التوعية بأنشطة المحكمة. وأكد السيد تولبيرت على أن الإرشاد الميداني ليس دواء ناجحاً وإنما يمكنه أن يكون قوياً جداً بالنسبة للضحايا وأن يضفي معنى ملموساً على أعمال المحكمة.

٢٨- وأكدت السيّدة مانساري أن معظم التحديات التي برزت أثناء المناقشة في الندوة يمكن التصدي لها من خلال برنامج قوي للإرشاد الميداني. وأبرزت أهمية الوصول إلى أضعف فئات السكان، خاصة الأطفال والنساء، من خلال المعلومات المعدة خصيصاً بشكل يراعي احتياجاتهم. وأشارت إلى أن التعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية يمكن أن يكون مفيداً للغاية لتحقيق هذا الغرض. أوضحت أيضاً أن الإرشاد الميداني لا يركز وحسب على حقوق الضحايا، بل يركز كذلك على الحق في المحاكمة العادلة للمدعى عليهم، حيث أن هذا هو الطريق الذي يجعل المحاكمات عادلة ومتوازنة، مما يجعل نتيجة الإجراءات القانونية مقبولة في نهاية الأمر. وأخيراً لاحظت أن إدارة توقعات الضحايا، الذين يمكن لعدد محدود منهم أن يشارك في أعمال المحكمة يمثل تحدياً حرجاً آخر يواجه المحكمة في مسألة مشاركة الضحايا. فإذا لم يتم تلبية تلك التوقعات فإن ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على الطريقة التي ينظر بها الضحايا إلى المحكمة، وإلى العدالة الجنائية الدولية بشكل عام.

٢٩- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعربت السيّدة مازيكا بيهاмба عن القلق من حقيقة أن أنشطة المحكمة لا تزال تحتاج إلى تحسين كبير للوفاء بتوقعات الضحايا، رغم قيام المحكمة بإنشاء مكتب ميداني في بونيا، إلى جانب دعم وعي المجتمع المدني بالمحكمة داخل المجتمعات المحلية وأن هذا الجهد لا يزال يحتاج إلى تحسين للارتفاع إلى مستوى توقعات الضحايا.

٣٠- وأكد عدد من المشاركين في الندوة على أن إتاحة التمويل المناسب هو شرط أساسي لوجود أنشطة فعّالة للدعوة، ودعوا الدول الأطراف إلى تقديم الدعم إلى المحكمة لكي تستطيع الوفاء بولايتها في هذا الصدد.

٣- دور الصندوق الاستئماني للضحايا

٣١- أوضحت السيّدة ريهن أن المهام الرئيسية للصندوق الاستئماني للضحايا هي توفير إعادة التأهيل البدني، والمساعدة السيكولوجية والدعم المادي. وذكرت أنه قد تحقق تقدّم كبير بالفعل، حيث يوجد حالياً ٣٤ برنامجاً في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي شمال أوغندا وكذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، يستفيد منها نحو ٤٢ ٠٠٠ من الأفراد بشكل مباشر ونحو ٢٠٠ ٠٠٠ من الأفراد بشكل غير مباشر. ومع ذلك فهي تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المالية، ومن ثم تدعو الدول إلى زيادة مساهماتها في الصندوق الاستئماني الذي يعتمد إلى حدٍ كبير على التبرعات. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة إتاحة المزيد من الموارد من أجل تقديم مساعدة ذات مغزى للضحايا.

٣٢- وأشارت السيّدة مازيكا بيهاмба إلى أهمية تنفيذ تدابير محددة لدعم النساء اللاتي كن ضحايا لجرائم جنسية ومن ثم يعانين من الصدمات والإحساس بالعار. وقالت إن تلك المساعدات لا تزال في رأيها غير كافية ويجب ألا تقتصر على المساعدات المادية. وذكرت في هذا الصدد أن منظماتها تقوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساعدة النساء في الحصول على عمل والاندماج في المجتمع المحلي.

٣٣- وشددت السيّدة فرستمان على أن الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا يشكّل الجزء المتعلق بالتعويضات من المحكمة وينبغي اعتباره جزءاً أصيلاً في نظام روما الأساسي. وبصورة محددة، حثت

الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لزيادة موارده أيضاً بحيث يمكن اتخاذ إجراءات تتيح تجميد الأصول التي بجوزة مرتكبي الجرائم ومصادرتها. وسلطت الأضواء أيضاً على أن اعتماد إجراءات وطنية يعتبر أمراً بالغ الأهمية لاستكمال أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لدعم الضحايا. وأعدت السيدة أرييا التأكيد كذلك على أهمية التكامل في هذا الصدد.

دال- الجزء التجاوي بين أعضاء الفريق والوفود

٣٤- أكدت التدخلات من جانب الدول والجهات المعنية على أهمية الدور الممنوح للضحايا بموجب نظام روما الأساسي. وإضافة إلى ذلك، قدمت وفود كثيرة مقترحات محددة عن السبل الكفيلة بزيادة تعزيز أنشطة المحكمة في تقوية موقف الضحايا في المجالات الرئيسية الثلاثة قيد المناقشة.

٣٥- وأبرز أحد الوفود أهمية دور الموظفين الميدانيين في كفالة الحماية الملائمة للضحايا وضمان مشاركتهم وأهمية الإرشاد الميداني، مشيراً إلى ضرورة تنسيق الأنشطة وإلى أهمية هذا الوجود الميداني في تيسير كافة عمليات المحكمة ومن بينها التحقيقات. وأشار وفد آخر إلى الدور المتزايد الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في المستقبل في أنشطة المحكمة ذات الصلة بالتوعية.

٣٦- وقدم اقتراح مفصل لزيادة مشاركة الضحايا في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني. وتشمل التدابير المقترحة إنشاء مكاتب للمعلومات القضائية وإسناد مهمة الاتصال المباشر بالضحايا إلى مدع عام وإعداد برنامج خاص بتقديم الدعم القضائي يتضمن أفرقة من العاملين في المجال الاجتماعي وأفرقة لدعم مجموعات الضحايا. وأشار إلى أن المجتمع المدني يمكن أن يضطلع ببعض من هذه الأنشطة. وإضافة إلى ذلك، اقترح هذا الوفد سبلاً لتيسير الاستفادة من آليات التعويض والإنصاف. وتشمل هذه الوسائل تدابير تتعلق بالتعليم والعمل والاعتراف بالضحايا وتعويضهم.

٣٧- وشددت منظمة دولية على أهمية معالجة "حق الضحايا في معرفة" ما حدث لذويهم معالجة سليمة، مشيرة إلى أن ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية من أعمال تتضمن التحقيقات الطبية الشرعية واستخراج الجثث قد تكون قيمة ومفيدة بوجه خاص في هذا الصدد.

٣٨- واستفسر البعض عن الدروس المستخلصة من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ما يتعلق بقضايا النساء اللاتي وقعن ضحايا لجرائم جنسية وواجهن مرتكبي تلك الجرائم في قاعة المحكمة. وفي هذا الصدد أشار السيد تولبيرت إلى أهمية وضع برنامج تدريب لتوعية المدعين العامين والقضاة وذلك بغية حماية مصالح النساء والأطفال الذين يدلون بشهادتهم كشهود. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة الفرصة للإدلاء بالشهادات عن بعد.

٣٩- وأثير سؤال عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول في إعداد سياسة بشأن التعويضات. وأشارت السيدة أرييا إلى أن المحكمة لم تمنح بعد أية تعويضات ووافقت في الوقت نفسه على أن بوسع الدول أن تقوم بدور في هذا الصدد.

- ٤٠ - واستفسر أحد الوفود عن الدعم المالي المتاح للمساعدة في تنفيذ تدابير الحماية على الصعيد الوطني. وأوضحت السيدة أربيا أنه قد تم وضع ترتيب جديد لنقل الشهود إلى أماكن أخرى يتمثل في اتفاق ثلاثي الأطراف يرم بين المحكمة والبلد المشارك في الاتفاق والدولة التي سينقل إليها الشهود.
- ٤١ - وفيما يتعلق بالصندوق الإستئماني لصالح الضحايا، قدم اقتراح بإسناد مهمة إضافية إليه تتمثل في إسداء النصح وتقديم الإرشادات للدول الراغبة في تحسين وتعزيز أنظمتها للتعويض باعتماد مبادئ توجيهية أو مدونة سلوك على سبيل المثال.
- ٤٢ - وبوجه عام، تم التشديد على أهمية دعم المحكمة والصندوق الإستئماني الخاص بالضحايا بموارد مالية كافية.

هـ- الاستنتاجات

- ٤٣ - واحتتم المدير اجتماع الفريق بتقديم استنتاجات أولية سرد فيها الإنجازات والتحديات والمقترحات للمضي قدماً في المستقبل.

١- الإنجازات

- ٤٤ - أقرت المحكمة، والدول الأطراف والمجتمع المدني وأعدت التأكيد بقوة على أهمية الأحكام ذات الصلة بالضحايا وعلى الولاية ذات الطابع المبتكر لنظام روما الأساسي.
- ٤٥ - وتأخذ المحكمة ولايتها مأخذ الجد وهي قد أعدت إستراتيجية تستهدف زيادة مشاركة الضحايا. ويتضح ذلك جلياً في عدد الضحايا الذين أودعوا دعوى لدى المحكمة وشاركوا في الإجراءات آت القضاية.
- ٤٦ - وتم تكثيف أنشطة الإرشاد الميداني وأعدت برامج تركيز خاصة.
- ٤٧ - وقد تم إنشاء الصندوق الإستئماني وهو يعمل بكفاءة وقد رحب الضحايا ببرامجه التي لها تأثير واضح.

٢- التحديات

- ٤٨ - لازال الضحايا يفتقرون إلى معلومات كافية عن المحكمة وإجراءاتها.
- ٤٩ - يصدق ذلك بوجه خاص على النساء والأطفال الذين لا يتمكنون، لأسباب شتى، من الحصول على معلومات عن المحكمة. وينطبق ذلك أيضاً على من يعيشون في المناطق النائية.
- ٥٠ - وبسبب هذا القصور في المعلومات، يكون لدى كثير من الضحايا توقعات غير واقعية عن العملية وعن التعويضات.
- ٥١ - يمثل الأمن، دون ريب، مبعث قلق لدى الضحايا والشهود الذين تواصلوا مع المحكمة.

٥٢- لازال الغموض يكتنف دور الوسطاء.

٥٣- لازال إبراز أهمية الصندوق الإستثماري وموارده محدودا.

٣- الماضي قدماً في المستقبل

٥٤- ينبغي أن تستحدث المحكمة سبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

٥٥- ينبغي تحقيق قسط أوفر من الفائدة من أنشطة الإرشاد الميداني التي تضطلع بها المحكمة ومواءمتها بشكل أكبر مع احتياجات الضحايا.

٥٦- ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.

٥٧- ثمة حاجة إلى مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.

٥٨- ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع اللمسات النهائية والتنفيذ لسياسات شاملة تتعلق بالوسطاء.

٥٩- ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الاستراتيجي وبتخصيص الموارد.

٦٠- ينبغي توجيه التهئة للصندوق الإستثماري لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي إذا كان ذلك يبرز دوره بصورة أكبر.

٦١- وفي الختام، ليس بوسع المحكمة والعاملين فيها إلا السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة -أي الدول الأطراف- التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها.

التذييل الثالث

ورقة مناقشة^(١)*

ألف - مقدمة

١- تزايد الاهتمام بشواغل ضحايا الانتهاكات الجماعية تزايداً ملحوظاً منذ المحاكمات الدولية الكبرى الأولى لجرائم الحرب في كل من نورمبرغ وطوكيو، أين كانت أصوات الضحايا غائبة إلى حد بعيد. وقد عمدت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية، إلى وضع سبل انتصاف فعالة يجب على الدول أن توفرها لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية. وقد دُوِّنت هذه الحقوق الإجرائية والموضوعية في نطاق إعلانين مهمين صادرين عن الأمم المتحدة^(٢) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- ونظام روما الأساسي، الذي يوفر الأساس الذي بُنيت عليه المحكمة الجنائية الدولية، يمنح الضحايا دوراً مبتكراً باعتبارهم شهوداً ومشاركين ومستفيدين من التعويضات. والمحكمة الجنائية الدولية تسلّم، على هذا النحو، بأن "الوظيفة التي تؤديها ليست عقابية فحسب وإنما وظيفة مسخرة لاستعادة الحقوق" وهي تعكس "توافق الآراء الدولي المتزايد بأن المشاركة والتعويضات تؤدي دوراً مهماً في إحقاق حق الضحايا"^(٣).

٣- وعلى الرغم من إنجازات المحكمة المتعددة طوال السنوات الثماني من عملها، فهي ما تزال تواجه تحديات عديدة فيما تبذله من جهود من أجل مساندة وتعزيز حقوق الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، البالغ عددها ١١١ دولة، أن تلعب دوراً أكثر نشاطاً في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في جهودها، فضلاً عن استهلال البرامج والنهوض بها على المستوى الوطني لتحسين وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى العدالة والحصول على تعويضات.

(*) صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة RC/ST/V/INF.4.

(١) اضطلع ببحوث ورقة المناقشة هذه واعدتها كل من إريك ستوفر وكامب كريتندين وأليكسا كونيج (جامعة كاليفورنيا، بركلي) وفكتور بشكين (جامعة ولاية أريزونا) وتريسي غورد (مبادرة مجتمع العدالة المفتوح) بالتنسيق مع المنسقين (فنلندا وشيلي) بخصوص هذا الموضوع التقييمي وبالتشاور مع مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومثلي الضحايا فضلاً عن المحكمة.

(٢) هذه المبادئ واردة في صكوك من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (١٩٨٥)، المتاح على الموقع <http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm> والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (٢٠٠٥)، المتاحة على الموقع

<http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm>

(٣) انظر تقرير المحكمة عن الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الوثيقة ICC-ASP/8/45، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المقدمة، المتاح على الموقع http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP8/ICC-ASP-8-45-ENG.pdf (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا").

ولهذه الغاية، تبحث هذه الورقة في ثلاثة من المبادئ الرئيسية الواردة في نظام روما الأساسي والمتعلقة بالضحايا والمجتمعات المتأثرة وتنطرق إلى التحديات التي تقترن بها وهي:

(أ) أهمية الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة والمشاركة وجبر الأضرار على مستويات تشمل المستوى الوطني ولاسيما فيما يخص مجموعات محددة من الضحايا (كالنساء والأطفال) في بلدان الحالات؛

(ب) مساهمة الصندوق الاستئماني للضحايا في سبيل الحفاظ على كرامة الفرد والمعافة، وإعادة التأهيل والتمكين والمساهمة كذلك في المجالات التي يمكن فيها تعزيز العمل الذي يقوم به بما يشمل الحصول على المزيد من الأموال؛

(ج) دور التوعية في تعزيز إلمام الضحايا بما لهم من حقوق قانونية ومعايرة توقعاتهم ذات الصلة بالعدالة.

باء- الضحايا والمجتمعات المتأثرة في النظام الوارد في نظام روما الأساسي

٤- تعرف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية لفظة "الضحايا" بأنهم "الأشخاص الطبيعيون المتضررون بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". ويجوز أن تشمل لفظة "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية^(٤). ويمكن للضحايا التفاعل مع المحكمة بطرق مختلفة تشمل مشاركة الضحايا، والشهود، وأصحاب الطلبات أو الجهات المتلقية للتعويضات أو الأفراد الذين راسلوا بطريقة أخرى المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بمجالات محددة^(٥).

٥- وعلى حين أن عبارة "المجتمعات المتأثرة" ليست معرفة في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفاً صريحاً فالمفهوم أن هذه المجتمعات تشمل الضحايا المباشرين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى السكان أو المجموعات الأعراس التي تمثل هدفاً جماعياً لهجوم كما هو محدد في تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والممكن أن يشتركوا فيما تم الإيقاع بهم فيه. وبما أن جبر الأضرار يمكن أن يؤدي بصورة جماعية، من المفيد أيضاً النظر في كيف أن بعض الجرائم، من قبيل تجنيد الأطفال للأعمال الحربية وانخراطهم فيها، يمكن أن يؤثر على مجموعات أو فئات محددة من السكان ككل. وفي هذا الصدد، فإن النجاح في إعادة إدماج وتأهيل المحاربين سابقاً من الأطفال قد يتوقف على التعويضات الهادفة إلى تعزيز أمن وتماسك الأسرة والمجتمع.

^(٤) القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية، متاحة على الموقع

[http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C-A3F3-4A3C-B9A7-](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C-A3F3-4A3C-B9A7-B3E8B115E886/140164/Rules_of_procedure_and_evidence_English.pdf)

B3E8B115E886/140164/Rules_of_procedure_and_evidence_English.pdf (hereafter "Rules of Procedure and Evidence")

^(٥) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية ٣ أعلاه.

٦- وتتصل ثلاثة أقسام ووحدات تابعة للمحكمة الجنائية الدولية (بالإضافة إلى مكتب المحامي العام للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب المدعي العام) اتصالاً مباشراً بالضحايا والمجتمعات المتأثرة. ويقوم قسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة بتسهيل مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تتولاها المحكمة عن طريق أمور منها تعريفهم بحقوقهم ومساعدتهم على طلب المشاركة وتنظيم تمثيلهم القانوني. ويهدف القسم، بالاشتراك مع وحدة التوعية التابعة لقلم المحكمة، إلى تحسين مستوى الوعي بالعمل الذي تضطلع به المحكمة وتثقيف المجتمعات المتأثرة بشأن ما لها من حقوق قانونية. وتضطلع وحدة الضحايا والشهود بمسؤولية توفير الحماية والدعم للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، إلى جانب غيرهم ممن يتعرضون إلى مخاطر بسبب الشهادة التي يدلي بها أولئك الضحايا، بما يشمل الترتيبات اللوجستية وإسداء المشورة. بالإضافة إلى ذلك، هناك كيانان يتمتعان بشبه استقلال ذاتي هما مكتب المحامي العام للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا. وعلى حين يتولى مكتب المحامي العام للضحايا توفير الدعم القانوني والمساعدة للضحايا ولتمثيلهم القانونيين، يوفر الصندوق الاستئماني للضحايا الدعم لهؤلاء في شكل إعادة تأهيل مادي ومساعدة نفسية ودعم مادي وقد يقوم، بناء على إيعاز من دائرة تابعة للمحكمة، بصرف تعويضات في أعقاب إدانة تصدر. والصندوق الاستئماني للضحايا يعمل بالاشتراك مع الباقيين على قيد الحياة والمجتمعات التي ينتمون إليها باعتبارهم شركاء كاملي الأهلية لتصميم تدخلات فعالة وذات جدوى محلية.

جيم- الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة وفي المشاركة وجبر الأضرار

٧- تسمح المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي للضحايا، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وتتمن أيضاً "الاشتراك الإيجابي مع الضحايا" ويؤمن تنفيذ هذه المادة مراعاة "المنظور الفريد من نوعه" مراعاة فعلية في عملية إقامة العدل^(١) وتتيح القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة للضحايا "حرية اختيار ممثلهم القانوني" أو اختيار ممثل قانوني مشترك مع غيرهم من الضحايا. وقد تنامت مشاركة الضحايا بصورة ملحوظة منذ بداية أول محاكمة: ففي أعقاب البدء بمشاركة أربعة من الضحايا فقط في اعتماد التهم الموجهة في قضية لوبنغا ثمة الآن نحو ٣٥٠ ضحية تم قبولهم في نطاق محاكمة كاتنغا. وعلى العموم، شارك الضحايا مشاركة نشطة في جميع القضايا المعروضة على المحكمة.

٨- ثم إن منظمات مثل منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) لاحظت أن اشتراك الضحايا بصورة نشطة في الإجراءات يمكن أن يساعد على قيام رابط حاسم بين لاهاي والمجتمعات المتأثرة ويخلق "شعوراً بالانخراط في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية."^(٢) وأفاد الفريق

^(١) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ١.

^(٢) Human Rights Watch, *Courting History: The Landmark International Criminal Court's First Years*, 11 July

.2008, at <http://www.hrw.org/en/reports/2008/07/10/courting-history-0>, at p.114 (hereafter "Courting History")

العامل المعني بحقوق الضحايا (وهو شبكة تضم أكثر من ٣٠٠ فريق وخبير ينتمون إلى المجتمع المدني الوطني والدولي) بأن الضحايا الذين قدموا طلبات بالمشاركة في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية يرون أن هذه المحكمة تعني بالنسبة إليهم شيئاً حقيقياً ومحددًا فيما يخص وصولهم إلى العدالة. والعديد من الضحايا الذين شاركوا بصورة مباشرة في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية قدموا ردوداً إيجابية وبيّنوا أنهم شعروا بوجود جهة تستمع إلى شواغلهم ورحبوا بالفرصة التي جعلتهم يشكلون جزءاً من الدعاوى القضائية الأعم^(٨).

٩- وبالرغم من أن معظم الضحايا يشاركون عن طريق ممثل قانوني ينوب عنهم، مثل ثلاث من الضحايا المشاركين أمام المحكمة بصورة مباشرة في محاكمة توماس لوبنغا (المتهم بتجنيد أطفال في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وانخراطهم في هذا الصراع واستعمالهم فيه). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أبلغ مدرس سابق قال إنه تعرض للضرب عند محاولة إيقاف تجنيد طلابه، بأن الممثل أمام المحكمة "فرصة بالنسبة إلينا تمكنا من أن [نخبر] العالم بما حدث... وأن نطلب تعويضات إن أمكن."^(٩) كما يعترف الممثلون القانونيون للضحايا بأن القضاة يمكنهم الاستفادة من حضور الضحايا في قاعة المحكمة إذ يمكنهم أن يزودوا القضاة "بصورة مختلفة" عن "حقيقة الوضع". وأشار ممثل قانوني في قضية لوبنغا إلى أن الشهادات التي يدلي بها الضحايا يمكن أن تساعد مجتمعاتهم المحلية على فهم أن هؤلاء الشبان الذين يشكلون هذه الفئة [الجنود الشبان] لا يعتبرون مجرمين بل ضحايا^(١٠).

١٠- بيد أن المحكمة تواجه العديد من التحديات في الجهود التي تبذلها في سبيل جعل مشاركة الضحايا مشاركة ذات جدوى. ومن بين القضايا التي تم التطرق إليها حاجة الضحايا لمعلومات واضحة عن الحدود الزمنية لعمليات التحقيق والمقاضاة والدعم اللوجستي والنفسي والتمثيل القانوني والأمان على الشخص وإمكانية جبر الأضرار.

١١- وغالباً ما تكون الفرص المتاحة للفئات المهشة من السكان، كالنسوة والأطفال (وخاصة منهم الناجون من جرائم العنف الجنسي) جد محدودة في الحصول على معلومات حول المحكمة بالنظر إلى أنهم يملكون أجهزة إذاعية أو يحضرون منتديات مجتمعية. والواقع أن استراتيجيات التوعية التي نُفذت بشراكة المنظمات المحلية أو الشعبية أو النسائية كقيلة بمساعدة النسوة والفتيات على اجتياز الحواجز

^(٨) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ على الموقع

<http://www.vrwg.org/Publications/05/Impact%20of%20ICC%20on%20victims%20DRAFT%202022%20march%202010%20FINAL.pdf>, at pp. 14-15 (hereafter "Impact of the Rome Statute System")

^(٩) See Wakabi Wairangala, *Victim Tells Court His Village Wants Reparations*, 12 January 2010, available at <http://www.lubangatrial.org/2010/01/12/victim-tells-court-his-village-wants-reparations/>

^(١٠) See Wakabi Wairangala, *Q&A with Luc Walley, Lawyer for Victims in Lubanga's Trial*, 13 January 2010,

<http://www.lubangatrial.org/2010/01/13/qa-with-luc-walley-lawyer-for-victims-in-lubanga-trial>

الاجتماعية والمادية والنفسية التي غالباً ما تعوق وصولهم إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١١). وفي شمال أوغندا لاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا أن المحكمة قامت بتنفيذ "أنشطة توعية جيدة تخص المرأة"^(١٢) وساعدت على "إثارة الوعي بالحقوق في العدالة" للضحايا من الجنسين^(١٣).

١٢- ومع ذلك، فإن بعض الضحايا الذين اختاروا أن يشاركوا في الإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية أبلغوا عن مشاعر الإحباط فيما يتعلق بعملية طلب المشاركة. ووفقاً لتقرير أعده الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا في آذار/مارس ٢٠١٠، فإن الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ألفوا أن العملية "بطيئة" وتتسم بطابع "البيروقراطية"^(١٤) وأبرزت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب ما تستغرقه طلبات مشاركة الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية من وقت، مما يفضي إلى تراكم الوثائق وتناقص فرص الوصول بالنسبة إلى الضحايا. ولاحظت المنظمة في تقريرها لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أن هناك منذ عام ٢٠٠٦ "ما يزيد على مئتي طلب ذي صلة بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها ما زالت تنتظر" الرد على أصحابها من أجل المشاركة في الإجراءات القضائية^(١٥).

١٣- كما أن الممثلين القانونيين للضحايا يلعبون دوراً مهماً في تعزيز مشاركة الضحايا. وهذا الأمر يصدق بوجه خاص على الممثلين القانونيين من بلدان الحالات، الذين هم في مركز يسمح لهم بتيسير الاتصال مع موكليهم بصورة منتظمة ومراعية للأعراف وملائمة من الناحية الثقافية. غير أن العديد من الضحايا لا يملكون الأموال الكافية لتعيين ممثلين قانونيين لهم^(١٦) وفي هذه الحالة بوسعهم أن يعتمدوا على الفقرة ٥ من القاعدة ٩٠ من قواعد المحكمة الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر" وموضوع التمثيل القانوني والمساعدة القانونية المقدمة للضحايا كان في الآونة الأخيرة محل مناقشة من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة^(١٧). ومن الأهمية بمكان أن تتواصل عملية الرصد وأن تقيّم الكيفية التي يمكن بها للضحايا أن يحصلوا على تمثيل قانوني لهم ومساعدة في السنوات المقبلة.

^(١١) Women's Initiatives for Gender Justice, *Report Extract: Rape and Sexual Violence Committed in Ituri, in*

Making a Statement, 2nd Edition (February 2010), available at

<http://www.iccwomen.org/publications/articles/docs/MaS22-10web.pdf>, at pp. 23-25

^(١٢) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٦ من النسخة الإنكليزية.

^(١٣) المرجع نفسه.

^(١٤) المرجع نفسه، الصفحات من ٤ إلى ٦ من النسخة الإنكليزية.

^(١٥) Redress, *Victims' Central Role in Fulfilling the ICC's Mandate*, November 2009, at

<http://www.vrwg.org/Publications/02/ASP%208%20Paper%20FINAL%20Nov%202009.pdf> at p. 4 (hereafter

:"Victims' Central Role")

^(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

^(١٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة، ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-

ASP/8/Res.3، الفقرات ٢٢-٢٦.

١٤ - ثم إن حماية الضحايا والشهود عنصر حاسم في العمل الذي تضطلع به المحكمة. ونظام روما الأساسي يسلم بأن الضحايا وأسرهم بحاجة إلى أن تُحمى خصوصيتهم وتقدم لهم المساعدة النفسية ويوفر لهم الأمان على أشخاصهم والحماية من الانتقام منهم وتخويفهم حتى يكتسب مفهوم إحقاق الحق جدواه. والمادة ٦٨ من نظام روما الأساسي تقتضي من المحكمة أن "تتخذ تدابير مناسبة لحماية أمان الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم". فيما تنص المادة ٤٣ على أن يُنشئ المسجّل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة توفر الحماية والدعم.

١٥ - ولوحدة الضحايا والشهود مستويات ثلاثة للحماية تقوم بتنفيذها في قاعات المحكمة وفي الميدان لتوفير الحماية والدعم للضحايا باعتبارهم شهوداً ومشاركين. وتشمل هذه الترتيبات التدابير الوقائية في الميدان والتدابير التي تأمر بها المحكمة (كاستخدام أسماء مستعارة) وبرنامجاً تاماً للحماية. وتقوم الوحدة أيضاً بوضع نظام من التدابير "الوسيلة" (مثل إعادة التوطين لمدة قصيرة الأجل داخل البلد أو إعادة التوطين دولياً في الأوقات التي تسود فيها مخاطر كبيرة) إلى جانب تدابير استباقية (من قبيل الاستخدام الإبتكاري لعشرين مبادرة رصدية في الأحياء داخل العاصمة بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن المساعدة المقدمة من قوات الشرطة المحلية). إلا أن الاحتياجات كبيرة والمحكمة لا يسعها أن تفي بها كلها. ويمكن للدول أن تفعل أكثر مما فعلته في سبيل مساعدة المحكمة على توفير إعادة التوطين وإتاحة التدابير الوقائية للضحايا وللشهود.

١٦ - وسلّمت المحكمة بأن توفير الدعم النفسي للشهود من الضحايا، وبالأخص المجموعات المستضعفة كالنساء والأطفال، تكتسي أهمية بالغة - وهي تقوم باتخاذ خطوات مهمة في سبيل توفير هذه الرعاية. ومن بين هذه الخطوات التي اتخذت ما يتمثل في توجيه وحدة الضحايا والشهود لهم لكي يأخذوا أماكنهم في قاعة المحكمة وليشاركوا في الإجراءات، وتوفير الدعم الذي يتولاه علماء نفس ذوو خبرة وإسداء الإرشاد للقضاة والأطراف حول كيفية استجواب الشهود المستضعفين على نحو ينم عن مراعاة مشاعرهم. وبالإضافة إلى ذلك تناولت المحكمة قضية الحماية التي توفر للضحايا المشاركين الذين لا يمثلون باعتبارهم شهوداً في إجراءات المحاكمة. بيد أنه لا تتاح حتى يومنا هذا تدابير محددة من أجل الحماية والدعم في بلدان الحالات مصممة على النحو الذي يفرضه باحتياجات أصحاب الطلبات من الضحايا.

١٧ - وبرزت كذلك قضايا تتعلق بالأمان فيما يتصل بمن يساعد الضحايا. وأوردت رابطة المحامين الدوليين، على سبيل الذكر، مثال ممثل قانوني كونغولي ثارت في وجهه التهديدات حين بدأت أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية الدولية وأصبح المحامون عن الضحايا ظاهرين بشكل متزايد.^(١٨) وبالمثل، أثار المجتمع المدني هموماً بشأن مركز الوسطاء ألا وهم الأفراد أو المنظمات ممن يمدون يد المساعدة إلى مختلف أجهزة المحكمة والممكن أن يواجهوا تهديدات بسبب تلك المساعدة. وبالرغم من أن النصوص

^(١٨) International Bar Association, *First Challenges: An examination of recent landmark developments at the*

International Criminal Court, June 2009, available at

http://www.ibanet.org/Human_Rights_Institute/ICC_Outreach_Monitoring/ICC_IBA_Publications.aspx

الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لا تشير صراحة إلى الالتزام بحماية الوسطاء، فالقرارات الصادرة عن المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية اعترفت بالعمل الذي يسديه الوسطاء (في سياق الضحايا، وُصف الوسطاء بأنهم "أساسيون للتقدم للسليم للإجراءات")^(١٩)، وسلمت بقيام التزام بحماية "الأشخاص المهددين بسبب عملهم مع المحكمة"^(٢٠) في بعض الظروف. وبدون توفير الحماية والدعم الملائمين، قليلون هم الأفراد من البلدان الخاضعة للتحليل أو التحقيق الأوليين الذين سيكونون راغبين في تمثيل أو مساعدة الضحايا، وفي هذا ما يقوّض أساس وصول الضحايا إلى الإجراءات القضائية التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن قدرة المحكمة على الوصول إلى الضحايا أو على تنفيذ الولاية المنوطة بها بشكل آحر.

١٨- وأخيراً فإن نظام روما الأساسي ينص على جبر الأضرار. حيث تنص المادة ٧٥ على نظام لجبر الأضرار يسمح بمقتضاه للمحكمة بأن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الضحايا أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار." وقبل أن يصدر ذلك الأمر، يمكن للضحايا تقديم عرائض إلى المحكمة، بحيث يمكنها أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا على نحو ما تأمر به الدائرة (تناقش هذه المسألة بتفصيل أكبر أدناه).

١٩- ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية في الطرف الراهن حرية بجر الأضرار - كما لا تملكها المحكمة الجنائية الدولية الأخرى القادرة على توفير جبر الأضرار (الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية). وعليه فمن المرجح أن تشهد السياسات المتعلقة بهذا الأمر تطوراً على مر الزمن. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية سلمت بالفعل "بأن من الواجب بذل قصارى الجهد لتأمين التعويضات المجدية للضحايا". بما في ذلك التشاور مع الضحايا في سبيل تحديد أنسب وأجدي أشكال التعويض. وسلّمت المحكمة كذلك بأن التواصل بشأن التعويضات ضروري لكفالة العلم بما على نطاق واسع من جانب الضحايا والمجتمعات المتأثرة.^(٢١) إلا أنه يستحيل أصلاً جبر كل الأضرار والتخفيف بصورة كاملة من المعاناة التي تسببت فيها الجرائم الدولية النكراء ويلزم القيام بجهد للتوعية للتعامل مع توقعات الضحايا وللاستجابة للهموم التي تساورهم.

^(١٩) الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار المتعلق بطلبات المشاركة المقدمة فيما يتصل بالتحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل أصحاب الطلبات a/0189/06 to a/0198/06, a/0200/06 to a/0202/06, a/0204/06 to a/0208/06, a/0210/06 to a/0213/06, a/0215/06 to a/0218/06, a/0219/06, a/0223/06, a/0332/07, a/0334/07 to a/0337/07, a/0001/08, a/0030/08 and a/0031/08, November 4, 2008, ICC-01/04-545 04-11-2008, available at <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc583202.pdf>, at paragraph 25

^(٢٠) انظر على سبيل المثال الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديولو،

Decision issuing corrected and redacted versions of "Decision on the "Prosecution's Request for Non-Disclosure of the Identity of Twenty-Five Individuals providing Tu Quoque Information" of 5 December 2008", 2 June 2009,

ICC-01/04-01/06-1924, available at <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc695273.pdf>, at paragraph 34

^(٢١) لمحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية رقم ٣ أعلاه، الصفحة ٩ من الصيغة الإنكليزية.

٢٠- وبالنظر إلى ضخامة حجم التعويضات اللازمة وطبيعتها، لا يمكن للدور الذي تلعبه المحكمة سوى أن يكون دوراً مكماً لدور الاستجابة الوطنية. وفي هذا الصدد يمكن لتجارب برامج التعويض الوطنية في العديد من البلدان التي شهدت صراعات أن تكون مفيدة بالنسبة للدول الأطراف التي ترغب، في الإطار العام للنظام الوارد في نظام روما الأساسي، في تصميم مبادرات تعويضية مادية وأدبية لفائدة الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وعلى سبيل المثال، أشارت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إلى أن نجاح آليات التعويض التي اقترحتها سيتوقف على مدى استعداد الحكومة للالتزام بأهداف السياسة العامة طويلة الأجل وميزانية وطنية قوية. وسأقت كذلك الحجة القائلة بأن الاستجابة الوطنية لازمة لكفالة استدامة البرنامج وتواصله ونجاحه في نهاية المطاف. وقالت اللجنة، علاوة على ذلك، إن برنامج التعويضات ليس بحاجة أن ينافس الأولويات المهمة الأخرى لسيراليون مثل مكافحة الفقر وتأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكافة السكان، ولكن يمكنه أن يكمل بسهولة الجهود الرامية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تحسين توزيع الاحتياجات والخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والقيام في الوقت نفسه بتعزيز التنمية الاقتصادية في المناطق المهمشة من البلدان التي لحقت بها أضرار فادحة من جراء الصراع^(٢٢).

دال- مساهمة الصندوق الاستثماري للضحايا

٢١- تنص الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي على "أن يُنشأ صندوق استثماري بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الضحايا في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". وقد أنشئ الصندوق الاستثماري لأداء وظيفتين مختلفتين هما:

(أ) تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة بجزر الضرر الناجم عن الحالات الفردية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (التعويضات الممكنة أن تموّل من الغرامات وما تتم مصادره بأمر صادر بحق الأشخاص المدانين^(٢٣) ويمكن تكملتها من خلال "الموارد الأخرى" المتاحة للصندوق الاستثماري^(٢٤)؛

(ب) تقديم المساعدة المادية والنفسية والمعنوية للضحايا ولأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية باستخدام التبرعات من الدول والمنظمات والأفراد^(٢٥).

^(٢٢) Report and Proposals for the Implementation of Reparations in Sierra Leone, Mohamad Suma and Cristián

Correa, December 2009, at

http://www.ictj.org/static/Africa/SierraLeone/ICTJ_SL_ReparationsRpt_Dec2009.pdf

^(٢٣) انظر القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الحاشية ٤ أعلاه.

^(٢٤) انظر البند ٥٦ من لوائح الصندوق الاستثماري للضحايا، متاح على الموقع

http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP4-Res-03-ENG.pdf (hereafter "TFV Regulations")

^(٢٥) انظر المادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الحاشية ٤ أعلاه.

٢٢- ويهدى من مفهوم "الملكية وزيادة المحليتين" يهدف الصندوق الاستئماني إلى نفع الروح في المبادئ المتمثلة في كرامة الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من خلال العمل معهم على إعادة بناء حياتهم.

٢٣- وعلى حين أن الصندوق الاستئماني للضحايا لم ينفذ حتى الآن أي أمر بأداء تعويضات صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تكتمل حتى الآن أية محاكمة ولم تبلغ أي قضية بالتالي مرحلة التعويضات، فقد قدم الصندوق المساعدة لضحايا في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ٢٠٠٧. وحتى آذار/مارس ٢٠١٠، باشر الصندوق الاستئماني ١٥ مشروعاً لفائدة ٢٦ ٧٥٠ ضحية مباشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٦) و ١٦ مشروعاً يستفيد منه ١٥ ٥٥٠ ضحية مباشرة في شمال أوغندا^(٢٧). ومن بين برامج الصندوق في أوغندا مشروع يوفر العمليات الطبية ويرعى الأشخاص الذين شوّه الجنود أو المتمردون وجوههم وأطرافهم. وهناك مشروع آخر في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتمثل في المساعدة على إعادة تأهيل وإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمعات التي نشأوا فيها وتوفير الرعاية والمشورة النفسيتين للناجيات اللائي تعرضن للاغتصاب. وقام الصندوق الاستئماني، منذ عام ٢٠٠٩، برصد وتقييم الأدوات اللازمة لتقييم مدى فعالية برامجه^(٢٨).

٢٤- وإن كان الصندوق تمكن من تقديم المساعدة للعديد من الضحايا فلا يرجع ذلك إلى وفرة الموارد أو الأموال. فأمانة الصندوق الاستئماني تحتفظ بستة موظفين متفرغين وتحظى بتوجيه وإرشاد مجلس من خمسة أعضاء يعملون بدون مقابل. وبحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٠ تمكن الصندوق من جمع إيراد نقدي يبلغه ٥,٦٥ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٢، حين بدأ نفاذ نظام روما الأساسي. ومن هذا المبلغ جُمع ما مقداره ٣,٧٨ مليون يورو لغرض مشاريع المساعدة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الصندوق الاستئماني أيضاً طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل استهلال مشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٠^(٢٩) بجانب مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٠٠٠ يورو لمشاريع يمكن إنجازها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخُصص هذا المبلغ من أصل القدر المتبقي وهو ١,٨٧ مليون يورو. وعليه هناك حاجة واضحة للحصول على المزيد من الأموال إذا ما أريد للصندوق الاستئماني أن ينجز ولايته بنجاح ومن أجل الوفاء بتعويضات مستقبلية.

٢٥- وبدخول الصندوق الاستئماني للضحايا عامه الرابع من العمليات الميدانية النشطة، فإنه يواجه تحديات ضخمة تشمل بروزه للعبان في الوقت الذي يسعى فيه لتدبير التوقعات المرتفعة للضحايا الذين يأملون في الحصول على تعويضات في المستقبل وأنشطة المساعدة العامة التي يضطلع بها الصندوق.

^(٢٦) Recognizing Victims & Building Capacity in Transitional Societies, Spring 2010 Programme Progress

.Report, p.14, <http://www.trustfundforvictims.org>

^(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ من النسخة الإنكليزية.

^(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ من النسخة الإنكليزية.

^(٢٩) يقضي البند ٥٠ من لوائح الصندوق الاستئماني أن يقوم أعضاء مجلس الصندوق بإخطار الدائرة المعنية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بأنشطته المقترحة في بلد من بلدان الحالات حين يرى أن من الضرورة بمكان "توفير إعادة التأهيل البدني أو النفسي أو الدعم المادي لفائدة الضحايا أو لفائدة أسرهم".

وعلى العموم، لا يزال عدد كبير من المستفيدين المحتملين غير واعين بدور الصندوق^(٣٠). وبالرغم من أن الصندوق الاستئماني قد وجه نداءً محدداً فيما يخص ضحايا العنف الجنسي والقائم على أساس جنساني، فإنه لم يمتلك بعد الإمكانيات التي تتيح له مساعدة هؤلاء الضحايا.

٢٦- وفي بلدان الحالات التي نشط فيها الصندوق الاستئماني، بدت العديد من مجموعات الضحايا مرتاحة للعمل الذي ينجزه الصندوق. وتفيد دراسة استقصائية أجراها الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بأن مجموعات الضحايا التي استفاد أفرادها من المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني لاحظت أن أنشطة الصندوق قد بعثت في نفوس الضحايا "الأمل والارتياح والثقة وإحساساً ما بالانتماء". ومع ذلك هناك مجموعات أخرى خاب أملها لتعذر وصولها إلى برامج الصندوق وشككت في عملية انتقاء المستفيدين. وأعربت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب كذلك عن القلق من أن الضحايا الكونغوليين يفتقرون إلى المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم طلبات جبر الأضرار (وذلك على انفصال مما هو مطلوب في تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة) وكثيراً ما تختلط عليهم المفاهيم فيما يتعلق بنوع التعويضات الممكن منحها (على سبيل المثال تعويضات جماعية بالمقابل للتعويضات الفردية)^(٣١).

هـ- دور التوعية

٢٧- إن الحصول على معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية - ناهيك عن الوصول إلى هذه المحكمة - يمكن أن يشكل بالنسبة إلى العديد من الناجين من الانتهاكات الجماعية تحدياً كبيراً جداً. فالحوادث التي يواجهونها متعددة وغالباً ما يصعب التغلب عليها. ويتمثل أهم حاجز بكل بساطة في الافتقار إلى المعلومات بشأن وجود المحكمة الجنائية الدولية أو الافتقار إلى الوعي بطبيعتها وبكيفية عملها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الضحايا ممن يجدون أن من الصعوبة الكبيرة عليهم من الناحية النفسية والعاطفية متابعة مداوالات المحاكم أو لا يهتمهم بكل بساطة اللجوء إلى المحاكم من أجل الانتصاف. وهناك غيرهم ممن يواجهون عوائق لوجستية بما فيها بُعد الموقع الجغرافي للمحكمة عن المجتمعات المتأثرة، وتعدد اللغات، ورداءة نظم الاتصال، وعدم الحصول على المعلومات غير المتحيزة والدقيقة بشأن المحكمة. وقد ينشأ سوء فهم للعمليات القضائية التي تجري على وجه العموم وقد تعزى أخطاء مستشفة في النظم القضائية الوطنية إلى المؤسسات القضائية الدولية من قبيل تناول الإجراءات القانونية أو الفساد أو الافتقار إلى إقامة العدل على النحو الواجب. وأخيراً يمكن أن يسود المجتمعات

^(٣٠) FIDH Position Paper no. 13, *Recommendations to the Assembly of States Parties, The*

Hague, November 14-22, 2008, http://www.fidh.org/IMG/pdf/FIDHPositionPaperASP7_Nov2008.pdf, p. 12-13;

FIDH Position

Paper no. 14, Recommendations to the Assembly of States Parties, The Hague, November 18-28, 2009,

<http://www.fidh.org/IMG/pdf/ASP532ang.pdf>, p. 12-13

^(٣١) *Redress, Victims' Central Role*, above n 15

استقطاب ما في أعقاب حرب دارت أو انتهاكات جماعية حصلت وقد يخشى الضحايا على أمنهم الشخصي إن هم سعوا للاتصال بالحكمة.

٢٨- وبالرغم من هذه التحديات، تقر المحكمة بأن الوصول إلى العدل أمر أساسي بالنسبة لإدراك الضحايا حقهم في الانتصاف. والمحكمة الجنائية الدولية ترى التوعية باعتبارها عملية غايتها "إقامة اتصال مستدام ومزدوج المسلك بين المحكمة والمجتمعات المتأثرة بمجالات هي موضوع تحقيقات أو إجراءات قضائية. والهدف من التوعية هو توفير المعلومات وتعزيز الفهم لدور المحكمة وتأييد هذا الدور وتيسير سبيل النهوض بالإجراءات القضائية"^(٣٢).

٢٩- ولتحقيق هذه الأهداف، أقامت المحكمة الجنائية الدولية هيكلًا أساسياً يسهل الاتصال بالضحايا ويوفر لهم سبيل الوصول إلى آلياتها سعياً لإحقاق الحق والحصول على تعويضات. وقد سعت المحكمة لإعلام السكان المتأثرين بالتطورات القانونية التي تشهدها المحكمة الجنائية الدولية وبالقيود المفروضة عليها وتلقي ردود من الضحايا ومن المجتمعات المتأثرة فيما يتعلق باحتياجاتهم في مجال العدل والتوقعات بالنسبة إلى المحكمة. وسلم المجتمع المدني بأن جهود التوعية والاتصال التي تبذلها المحكمة حيوية بالنسبة إلى "تسهيل مشاركة الضحايا وتمثيلهم القانوني في الإجراءات القضائية، وتبيان الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة؛ [و] تيسير جبر الأضرار التي لحقت بالمجتمعات المتأثرة"^(٣٣).

٣٠- وعينت المحكمة الجنائية الدولية الضحايا الذين قد يحق لهم المشاركة في الإجراءات أو تلقي التعويضات باعتبارهم الهدف الرئيسي لما تضطلع به من أنشطة للتوعية، وتواصل المحكمة وضع استراتيجيات بشكل خاص للوصول إليهم، وتبليغهم بحقوقهم وتوفير المعلومات المستوفاة المتعلقة بالقرارات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية^(٣٤). وسلمت المحكمة كذلك بأنه "إذا ما أريد إعمال حقوق الضحايا على النحو الفعال، فلا بد لهؤلاء من أن يكونوا أولاً مدركين لحقوقهم في المشاركة حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طبيعة وكيفية ممارسة هذا الحق، وتجب مساعدتهم على تقديم طلب المشاركة إذا ما كانوا يرغبون في ذلك." وتواجه المحكمة تحديات لا يستهان بها على هذا الصعيد من الجهود المبذولة: تتمثل أولاً في الوصول إلى الضحايا أنفسهم وثانياً توفير المعلومات الدقيقة والمفيدة في ذات الوقت.

٣١- وقامت المحكمة الجنائية الدولية بصورة منتظمة، في مواجهتها لهذه التحديات، بزيادة نوعية ونطاق جهود التوعية التي تبذلها بمشاركة المجتمعات المتأثرة. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، عقدت الأفرقة

^(٣٢) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية على الموقع

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/425E80BA-1EBC-4423-85C6-D4F2B93C7506/185049/>

ICCPIDSWBOR0307070402_IS_En.pdf (يشار إليها أدناه بعبارة "الاستراتيجية المتكاملة").

^(٣٣) التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي،

كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاح على الموقع <http://www.coalitionfortheicc.org/documents/CICC--ASP-8-Report.pdf>

Report.pdf، الصفحة ٢٧.

^(٣٤) المحكمة الجنائية الدولية، استراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية رقم ٣ أعلاه، الصفحة ٤ من النسخة الإنكليزية.

الميدانية ما مجموعه ٣٦٥ جلسة تفاعلية شارك فيها ٦٦٥ ٣٩ شخصاً في بلدان الحالات أثناء السنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية بانتظام لما مجموعه ٣٤ مليون شخص عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية المحلية^(٣٥). وقام فريق معني بالتوعية السمعية البصرية بإنتاج برامج متعددة تشمل "لحة عن المحكمة الجنائية الدولية" وهو يلخص الإجراءات التي تضطلع بها المحكمة؛ و"أخبار من المحكمة" وهو يعرض سائر الأنشطة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية؛ و"أسأل المحكمة" وهي سلسلة يشارك فيها كبار المسؤولين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ويتولون أثناءها الإجابة على الأسئلة التي يطرحها المشاركون أثناء حملات التوعية والأنشطة الميدانية. وبالرغم من هذا التقدم الحرز، تسلم وحدة التوعية بأن "هناك الكثير مما يلزم عمله لزيادة بروز دور المحكمة على صعيد المجتمعات المتأثرة"^(٣٦).

٣٢- وقد رحب بعض الضحايا الذين أمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصل بهم في إطار برامج التوعية بالجهد المبذول في سبيل إيقاظهم على علم بما يستجد. ويفيد الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا بأن الضحايا في جنوب كينغوا شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أشاروا إلى أن "الزيارات التي تقوم بها وفود المحكمة الجنائية الدولية لغرض التوعية والتحسيس كانت زيارات تبعث على الشعور بالثقة". وفي أوغندا قال الضحايا إن "وجود المحكمة الجنائية الدولية قد أثار الوعي بالحقوق في المطالبة بالعدل وأن للعديد من الضحايا معرفة بالمحكمة الجنائية الدولية وبدورها وبجوانب قوتها"^(٣٧) ومع ذلك فإن الوصول إلى الضحايا ولاسيما من يوجد منهم في المناطق الريفية والنائية، غالباً ما يكون مهمة صعبة. وقد أعربت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن أسفها لأن "أغلبية ضحايا الجرائم التي تلاحق المحكمة مرتكبيها اليوم والتي كان ضحيتها النسوة والفتيات لا يزالون غير واعين بالإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة"^(٣٨).

٣٣- ومواجهة التحدي الذي يطرحه تنوع الاحتياجات من المعلومات لم يكن تحدياً سهلاً. وقد سلمت المحكمة بأن الضحايا لا يحتاجون أو يريدون جميعهم نفس النوع من المعلومات - لكن وعلى غرار ما أشارت إليه منظمة رصد حقوق الإنسان، يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكون مستعدة على الدوام للوفاء باحتياجات الضحايا المتنوعة من المعلومات. ومثلما أشارت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أن "هناك العديد من الضحايا ممن أبلغوا بأنهم لا علم لهم بكيفية الاتصال بالمحكمة، أو أن الممثلين الذين يضطلعون بحملات للتوعية غير قادرين على

^(٣٥) انظر "الملخص التنفيذي" المحكمة الجنائية الدولية، تقرير بشأن التوعية لعام ٢٠٠٩ على الموقع

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/8A3D8107-5421-4238-AA64->

D5AB32D33247/281271/OR_2009_ENG_web.pdf

الصفحات ١-٤.

^(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

^(٣٧) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٦.

^(٣٨) Redress, Victims' Central Role, above n 15, at p. 3

الإجابة على أسئلة أكثر تحديداً بشأن مشاركة الضحايا أو بشأن استراتيجية المدعي العام^(٣٩). ويزداد هذا الوضع صعوبة في حالة السكان المستضعفين من قبيل الأطفال والنسوة وجميعهم يواجهون في معظم الأحيان تحديات في سبيل تلقي المعلومات أو التعريف بوجهات نظرهم.

٣٤- وتشير الدراسات الاستقصائية والبحوث التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية إلى أن مبادرات التوعية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كانت محل ترحيب وهي تساعد بالتدرج على تحسين الوعي بدور المحكمة والإحساس به في بعض المجتمعات المحلية. وبينت دراسة استقصائية شملت السكان وأجريت في شمال أوغندا في عام ٢٠٠٧ أن نحو ٦٠ في المائة من المجيبين على الأسئلة المطروحة كانوا يعلمون بوجود المحكمة الجنائية الدولية وهذا يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بالسنتين السابقتين حين لم يكن يسمع بالمحكمة سوى ٢٧ في المائة من المجيبين^(٤٠). ويُضاف إلى ما قيل أن عمق المعرفة بالمحكمة يتراوح ما بين معرفة جيدة إلى معرفة سطحية ولم يعرف كيفية الوصول إلى المحكمة سوى ٢ في المائة فقط من المجيبين. وأبرزت نتائج استبيان أجراه الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا ووزع على مجموعات من الضحايا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن تأثير المحكمة الجنائية الدولية "يتوقف إلى حد كبير جداً على ما إذا كانت المجتمعات استهدفت على وجه التحديد بأنشطة التوعية". وفي المناطق التي شهدت أنشطة توعية "حدثت زيادة في إلمام الضحايا والمجتمعات المتأثرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية وولايتها"^(٤١). كما شجع المجتمع المدني المحكمة على محاولة تسليط المزيد من الأضواء على نفسها في المجتمعات المتأثرة، بتوخي سبل منها تيسير الوصول إليها حيث تكون موجودة ميدانياً^(٤٢) وضمان قيام كبار المسؤولين بزيارات منتظمة للسكان المتأثرين والتحاوّر معهم^(٤٣) وعقد جلسات استماع موقعية في بلدان الحالات^(٤٤).

^(٣٩) المرجع نفسه.

^(٤٠) Phuong Pham, Patrick Vinck, Eric Stover, Andrew Moss, Marieke Wierda, and Richard Bailey, *When the War Ends: A Population-based Survey on Attitudes about Peace, Justice, and Social Reconstruction in Northern Uganda*, December 2007, p. 5. أجريت الدراسة الاستقصائية برعاية مركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا، بركلي، مركز بايزن للتنمية الدولية، والمركز الدولي للعدالة عبر الوطنية.

^(٤١) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، منهج نظام روما الأساسي، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحات ٦-٨.

^(٤٢) انظر على سبيل المثال، منظمة لا سلام بدون عدل، الوجود الميداني للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على الموقع

<http://www.npwj.org/sites/default/files/documents/File/Field%20Operations%20Paper%20November%202009.pdf>
^(٤٣) انظر، على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، *Courting History*، الحاشية ٨ أعلاه في الصفحة ١١٤ من النص الإنكليزي.

^(٤٤) انظر على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، *Courting History*، الحاشية ٨ أعلاه في الصفحة ١١٤ من النص الإنكليزي. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

واو- خاتمة

٣٥- إن المحكمة، حين تشرك الضحايا في إجراءات المحاكمة وفي برامج التعويضات وأنشطة التوعية لا تعترف وتسلم بمعاناتهم وبما تكبدوه من خسائر وحسب بل تساعد على جعل الإجراءات التي تتم في لاهاي أكثر صلة بالمجتمعات التي تأثرت بالعنف الجماعي. والاعتراف الرسمي بالضحايا، إن تم على نحو هادف وبناء، وإذا ما رافقته برامج توعية فعالة، يمكن أن يساعد على تبني الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ويرسي الأساس لتقبل أكبر للحقائق التي أقرتها أحكام المحكمة. ويمكن لهذه الجهود أن تساعد أيضاً على الحد من احتمال حدوث الصراعات في المستقبل وتعزيز السلام الهش. وهناك تأثير إضافي غير مباشر ألا وهو تمكين الضحايا باعتبارهم أعضاء فاعلين في إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب والاعتراف بهم بوصفهم رعايا وليس مجرد أشياء، في العملية. وبما أن الضحايا هم المستفيدون الرئيسيون من العدل، يمكن للمحكمة أيضاً أن تستفيد هي الأخرى من وجهات نظر الضحايا لا في مجال سير إجراءات القضاء وحدها بل وكذلك في تطوير السياسات المؤسسية.

٣٦- وبما أن الدول الأطراف ترمع النظر في البند المتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة أثناء المؤتمر الاستعراضي، فقد ترغب في التطرق إلى إنجازات المحكمة والتحديات المطروحة في ورقة المناقشة الأساسية هذه. وتيسيراً للرجوع إليها، ترد فيما يلي النتائج الرئيسية المتعلقة بالتحديات التي تواجهها المحكمة والدول الأطراف بحسب الاقتضاء:

(أ) مشاركة الضحايا وتعويضهم

- ١' تحسين الرابط بين التوعية الفعالة ومشاركة الضحايا؛
- ٢' تعزيز جهود التوعية التي تُبذل بحيث تفلح في الإشارك الفعال للسكان المهمشين والمستضعفين من قبيل النساء والأطفال؛
- ٣' التخفيف من العبء المتراكم لطلبات مشاركة الضحايا؛
- ٤' تبسيط عملية تقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية؛
- ٥' التسليم بالاحتياجات النفسية للشهود الضحايا وخاصة الشهود من بين السكان المستضعفين كالنساء والأطفال؛
- ٦' توفير تدابير وقائية لا للشهود الضحايا المعرضين لخطر كبير وحدهم بل وكذلك للضحايا المشاركين الذين ليسوا شهوداً وغيرهم ممن يساعد في أعمال المحكمة؛
- ٧' إبرام اتفاقات تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إعادة التوطين الدائم للضحايا وللشهود المعرضين لخطر كبير ومن أجل العمل مع المحكمة الجنائية الدولية على وضع نظام "من التدابير المؤقتة" للحماية بحسب الاقتضاء؛

٨' إبرام اتفاقات تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعقب الأشخاص المدانين وتحميد أصولهم ومصادرتها حين تصدر أوامر بجبر الأضرار؛

٩' وضع آليات لجبر الأضرار على المستوى الوطني وللمساعدة على تسهيل إقرار حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدل وجبر الأضرار مع التشديد بوجه خاص على ضمان وصول النسوة والأطفال واستفادتهم من هذه الآليات.

(ب) الصندوق الاستئماني للضحايا

١' زيادة المساهمة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا؛

٢' زيادة ظهور الصندوق الاستئماني وجهود التوعية المبذولة من أجل إعلام الناس بما يقوم به هذا الصندوق من عمل ومن أجل تدبير التوقعات المتعلقة بما يمكن إنجازه من الناحية الواقعية؛

٣' زيادة الانخراط في العمل الذي يقوم به الصندوق الاستئماني بمعية المجموعات المستضعفة كالضحايا من الأطفال وضحايا العنف الجنسي حتى يتسنى لها الوصول إلى المساعدة العامة المقدمة في مجال العمل والاستفادة منها.

(ج) التوعية

١' زيادة حضورها في البلدان التي تتعلق بها حالات معروضة على المحكمة الجنائية الدولية والبلدان التي تخضع لتحليل أولي؛

٢' تصميم أدوات وإستراتيجيات أكثر فعالية ومبتكرة من أجل الوصول إلى المجتمعات المتأثرة في المناطق الريفية والنائية كذلك؛

٣' استحداث أدوات وإستراتيجيات أكثر كفاءة في سبيل الوصول إلى النسوة والأطفال وغيرهم من المجموعات السكانية المستضعفة.

المرفق الخامس (ب)

تقييم العدالة الجنائية الدولية

السلام والعدالة

الموجز المقدم من مدير المناقشة*

ألف - مقدمة

أجرى المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة السادسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٠، تقييمًا يتعلق بمسألة السلم والعدل بالاستناد إلى الوثيقة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة المستأنفة^(١)، والنسخة المحدثة منها^(٢)، وورقات المعلومات الأساسية^(٣)، فضلًا عن المساهمات الإضافية التي تم تلقيها^(٤).

وتشكّل برنامج العمل الذي أعدته المراكز التنسيقية المشتركة وهي الأرجنتين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسويسرا، من مقدمة أعدها مدير المناقشة السيد كينيث روث؛ والتدخلات التي قدمها أربعة من المشاركين في فريق النقاش وهم السيد دافيد تولبيرت، والسيد جيمس ليمون، والسيد بارني أفاكو والسيد يوك تشانغ؛ إلى جانب جزء تفاعلي بين أعضاء الفريق والمشاركين في النقاش؛ وموجز أعده مدير المناقشة.

باء - تقديم للموضوع من مدير المناقشة: السيد كينيث روث المدير التنفيذي لمرصد حقوق الإنسان

١ - بدأ مدير المناقشة هذه المناقشات بالتشديد على أنه لم يعد يوجد إفلات من العقاب فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة وأن هذه الحقيقة قد غيرت العالم كما كنا نعرفه. وسيبحث فريق المناقشة النتائج المترتبة على عالم العدالة الجديد هذا والدور الذي أدته عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة").

* صدر سابقًا بوصفه الوثيقة RC/ST/PJ/Rev.1.

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الثاني.

^(٢) RC/ST/PJ/INF.1.

^(٣) RC/ST/PJ/INF.2، RC/ST/PJ/INF.3، RC/ST/PJ/INF.4 and RC/ST/PJ/INF.5.

^(٤) RC/ST/PJ/M.1، RC/ST/PJ/M.2، RC/ST/PJ/M.5، RC/ST/PJ/M.6، RC/ST/PJ/M.7، وإعلان نيروميرغ المتعلق بالسلم والعدل، (فنلندا، ألمانيا والأردن)، وثيقة الأمم المتحدة A/62/885، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢- وأكد مدير المناقشة، في معرض تقديمه للموضوع، أن العدالة تشكل غاية هامة في حد ذاتها. وأشار مدير المناقشة أيضاً إلى أنه توجد بالفعل بضعة أمثلة على التفاعل بين السلام والعدالة. وقد أمكن بالاستناد إلى هذه الأمثلة استخلاص بعض الدروس الأولية المستفادة:

(أ) في الأجل القصير

١' من حسن الطالع أنه لم تتحقق العواقب الوخيمة التي جرى التنبؤ بأنها ستحدث من جراء سلوك طريق العدالة؛

٢' ساعد توجيه الاتهام إلى مجرمي الحرب على تحريك عمليات السلام إلى الأمام عن طريق تهميش العناصر الفاعلة الضارة؛

٣' على العكس من ذلك، فإن إدماج هؤلاء الذين لديهم سجل من الانتهاكات في الماضي في تشكيلة الحكومات في محاولة لضمان تحقيق السلام هو أمر كثيراً ما أدى إلى إيجاد آثار سلبية طويلة الطويل لم تكن متوقعة؛

٤' كذلك فإن حالات إصدار العفو (الضمني أو الصريح) كثيراً ما لم تؤد إلى إحلال السلام المأمول. وبدلاً من ذلك، فإنها كانت بمثابة إرسال رسالة خطيرة مفادها أنه سيجري التسامح بشأن الانتهاكات ولذلك فإنها قد شجعت على حدوث مزيد من العنف.

(ب) في الأجل الطويل

١' يمكن أن يؤدي عدم التصدي للجرائم إلى حدوث دورات متجددة من العنف حتى بعد سنوات لاحقة. وقد يسعى الزعماء السياسيون إلى تحريك الشكوك ومشاعر الارتياح الناجمة عن الإفلات من العقاب في الماضي؛

٢' من الناحية الأخرى، قد تترتب على العدالة الدولية ميزة تتمثل في تشجيع عمليات المقاضاة الوطنية والدفع إلى إجراء إصلاحات قانونية على الصعيد الوطني.

٣- ونبه مدير المناقشة مع ذلك، لدى اختتام تقديمه، إلى أنه توجد قلة من الأمثلة تتعارض مع هذه الدروس المستفادة.

جيم- أعضاء فريق المناقشة

١- السيد دافيد تولبيرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية

٤- أكد السيد تولبيرت في ملاحظاته الأولى على أن موضوع السلام والعدالة كان سيُطرح منذ بضعة أعوام على أنه "السلام مقابل العدالة" بدلاً من صيغة "السلام و العدالة" كما يجري تناوله اليوم. أما وقد قيل ذلك، فإنه يوجد عدد من التوترات والقضايا الحقيقية التي يتعين تناولها.

٥- وأشار السيد تولبيرت في المقام الأول إلى أن حالات العفو عن الجرائم أصبحت الآن بموجب النظام الأساسي غير مطروحة بتاتاً. وعلى الرغم من التسليم بأن الفوائد الطويلة الأجل لسلوك طريق العدالة ترحب بكثير أي فوائد محتملة قصيرة الأجل لحالات العفو، فإنه يتعين النظر في التأثير القصير الأجل لسلوك طريق العدالة على المفاوضات الجارية.

٦- وشدد في هذا الصدد على أنه يلزم فهم دور المدعي العام فهماً سليماً. وقال السيد تولبيرت إن من رأيه أنه يجب أن يكون لدى المدعي العام فهم للوضع القائم على أرض الواقع، ليس بمعنى السماح للاعتبارات السياسية بالتأثير على القرار الذي يصدر بإصدار لوائح اتهام أو بدء التحقيقات، ولكن فيما يتعلق بالتوقيت. وبإيجاز، ففي حين أن المدعي العام الذي يلعب اللعبة السياسية غير مرغوب فيه، فإنه يجب أن يكون لديه فهم جيد للقضايا السياسية التي ينطوي عليها الموضوع. وفي حالة المحكمة، أشار السيد تولبيرت إلى أن المدعي العام قد استحدث معيار "الخطورة"، غير الموجود في النظام الأساسي، لتطبيقه على أولئك الذين يتحملون أشد مسؤولية عن الجرائم. ومن أجل تجنب خطر التسييس، يجب تطبيق هذا المعيار على جميع القضايا وذلك بطريقة واضحة وشفافة وعلنية.

٧- وأخيراً، أوضح السيد تولبيرت أنه بالإضافة إلى العدالة الجنائية الدولية، توجد آليات أخرى غير قضائية يمكن أيضاً استخدامها من أجل إيجاد مجتمع له مقومات البقاء بعد خروجه من الصراع، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً أنه لتحقيق ذلك يلزم دائماً التعامل مع الماضي. وهذه الآليات الأخرى، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وعمليات الجبر (غير القاصرة على التعويضات)، والإصلاحات الجوهرية بما فيها الإصلاحات في القطاع الأمني، يمكن أن تكون مكملاً جوهرياً لاستخدام العدالة الجنائية في حق أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورةً. وقال السيد تولبيرت إن من رأيه أن يمكن للعدالة الانتقائية أن تكون مكملةً للعدالة الجنائية ولكن يلزم تقييم مدى فعاليتها فيما يتعلق بكل قضية بعينها.

٢- السيد جيمس ليموين، الوسيط، المستشار الخاص السابق لكولومبيا لدي الأمين العام للأمم المتحدة

٨- شرح السيد ليموين أن العدالة هي أحد البنود الكثيرة المدرجة في جدول أعمال أي عملية مفاوضات بشأن السلام. وأعرب السيد ليموين عن رأي مفاده أن عمليات السلام التي تأخذ العدالة في الحسبان هي أكثر استدامة ودواماً من تلك التي لا تأخذها في الحسبان، وإن كانت توجد أيضاً بعض الأمثلة على عمليات سلام اتسمت بالنجاح بدون تناول مسألة العدالة.

٩- وأشار السيد ليموين إلى التحديات التي تواجه الوسطاء فأوضح أن أسرع طريق للسعي إلى أعمال حقوق الإنسان هي إنهاء الحروب مضيفاً أن ذلك ينبغي دائماً أن يظل هو الأولوية الأولى في جدول أعمال الوسيط. وإذا سُمح للوسطاء في هذا الصدد بأن تكون لديهم درجة من المرونة بشأن كيفية تناول قضايا العدالة، وبخاصة فيما يتعلق بالتوقيت، فإن ذلك سيكون من شأنه أن يساعدهم في عملهم بقدر كبير. ومع ذلك، فلا ينبغي توسيع نطاق هذه المرونة لكي تشمل أشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي.

١٠- وشدد السيد ليموين في هذا الصدد على أن من المهم للغاية أن تفهم الأطراف الضالعة في عمليات السلام أن العفو عن أشد الجرائم خطورة لم يعد خياراً مطروحاً وأن عالماً جديداً قد ظهر إلى حيز الوجود. وهذا بطبيعة الحال يجعل عمليات السلام أكثر صعوبة وإن كانت كل حالة مختلفة عن غيرها اختلاف الأشخاص المعنيين. وفي خاتمة المطاف، عندما تسير الأمور سيراً حسناً، فإن ديناميات العملية نفسها ستغيّر موقف الأطراف المتفاوضة على مر الوقت ولكن لكي يحدث ذلك فلا بد في رأي السيد ليموين أن تكون لدى الوسطاء القدرة على إيجاد بيئة يمكن فيها للفاعلين المختلفين أن يعبروا عن آرائهم بكل صراحة ووضوح.

١١- واستند السيد ليموين إلى خبرته الشخصية بشأن عملية سلام جارية حالياً لكي يعرب عن شكوكه بشأن المدى الذي ترسّخت في حدوده فكرة الحقبة الجديدة من العدالة الدولية في أذهان مرتكبي الجرائم المحتملين وعامة الجمهور، وليس مجرد أوساط العدالة الدولية. وعلى أيه حال، فإنه أكد على أن مجيء العدالة الجنائية الدولية هو تطور يشبه في ثورته نهاية عهد الرق أو يشبه الاعتراف بحقوق المرأة. وخلص السيد ليموين إلى أنه لما كنا لا نزال فقط في الأيام الأولى من هذه العملية، فإن أماننا طريفاً طويلاً ممتداً.

٣- السيد بارني أفاكو، المستشار القانوني لدى الوسيط الرئيسي بشأن مفاوضات العملية السلمية في أوغندا

١٢- وبدأ السيد أفاكو ملاحظاته بقوله إنه يرى وجود معضلة لا يمكن إنكارها بين السلام والعدالة، وهي معضلة ستظل قائمة ما دامت توجد نزاعات مستمرة. وشرح ذلك قائلاً إن الضغط الدافع إلى العمل من أجل مصلحة السكان هو الذي يجعل الحكومات تذهب إلى مائدة المفاوضات في حالات مثل النزاع القائم في شمال أوغندا. ويتعين على واضعي السياسة العامة أن يواجهوا جملة أشياء من بينها النتائج المترتبة على الصراعات مثل وجود السكان المشردين، والفقر، وفيرس نقص المناعة البشرية.

١٣- وأضاف أن تجربة أوغندا تبرهن على أن المجتمعات المتأثرة بالحرب تحبذ اتباع نهج مرن بشأن هذه المسألة، على الرغم من عدم وجود إجابة واحدة على السؤال المتعلق بآراء الضحايا في نزاع شمالي أوغندا. وعندما بدأ الحديث عن الوصول إلى العدالة في عام ١٩٩٩ في شمالي أوغندا، كان الخيار المتعلق بمنح عفو لجيش "الرب" للمقاومة يُنظر إليه من جانب السكان المتضررين من الحرب على أنه يرسل إشارة ضرورية إلى المتمردين قوامها أن المفاوضات الرامية إلى إنهاء النزاع تُجرى بطريقة جادة.

١٤- وأوضح السيد أفاكو أنه مع إشراك المحكمة في الأمر ساد الابتهاج في صفوف المجتمعات المتضررة من الحرب إزاء إمكانية القبض على قادة جيش "الرب" للمقاومة وإزاء التوقعات الكبيرة بأن الصراع سينتهي قريباً وبأنه سيحري تسريح الجنود الأطفال. بيد أن هذه الآمال قد تبخرت بمجرد أن فهم أن المحكمة ذاتها ليس لديها القدرة على إنفاذ أوامرها الصادرة بإلقاء القبض وأن هذه المسألة متروكة للدول. وعادت المجتمعات المتضررة إلى مواجهة معضلة السلام والعدالة.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت لوائح الاتهام التي وجهتها المحكمة قد دفعت جيش "الرب" للمقاومة إلى الجلوس على مائدة المفاوضات، أبدى السيد أفاكو ملاحظة مفادها أن محادثات جوبا لم تكن هي المرة الأولى التي شارك فيها جيش "الرب" للمقاومة في المفاوضات لكي ينسحب في مرحلة لاحقة. وقال إن من رأيه، وإن كان لا يستطيع الجزم بذلك، أن قرارات إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة كان لها دور رئيسي في القرار الذي اتخذته قيادة جيش "الرب" للمقاومة بعدم التوقيع على اتفاق جوبا. بيد أن المفاوضات قد جرت في سياق جديد اختار فيه المجتمع الدولي، عن طريق نظام روما الأساسي، نظاماً قانونياً استلزم لمقاومة بشأن أشد الجرائم خطورة وهذا أمر يمكن أن يعقد مفاوضات السلام. وستعين على الشعب الأوغندي والمجتمع الدولي أن يتعايشا مع النتائج المترتبة على هذا القرار.

١٦- وأشار السيد أفاكو إلى أنه بموازاة اتفاق جوبا الذي توخى عمليات تقوم بها العدالة الوطنية ومن ثم يبدأ مفعول مبدأ التكاملية، جرى اتباع مسار غير رسمي يهدف إلى إقناع قيادة جيش "الرب" للمقاومة بأن ذلك سيتعامل مع أوجه قلقهم بشأن لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة. ولكن هذه الجهود لم تؤت أكلها بالنظر إلى نفاذ الصبر إزاء العملية برمتها. وعلى أية حال، فإن هذا المسار الثاني، حسب رأي السيد أفاكو، هو مسار مفتوح وينطوي على إمكانية أن تتصرف الحكومة الأوغندية على أساس نص اتفاق جوبا في أي وقت. وما زالت توجد شعبة خاصة بالمحكمة العليا لتناول أشد الجرائم خطورة، وذلك كجزء من تركة اتفاق جوبا.

٤- السيد يوك تشانغ، مدير مركز التوثيق للمنظمات غير الحكومية في كمبوديا

١٧- أوضح السيد تشانغ أنه قد جاء إلى المؤتمر الاستعراضي لكي يعرض وجهة نظر أحد ضحايا الإبادة الجماعية في كمبوديا التي أزهرت أرواح مليوني شخص في بلد كان من غير هذه الناحية في غاية الجمال.

١٨- وشدد السيد تشانغ على أن الضحايا يريدون العدالة مهما طال الوقت الذي انقضى منذ ارتكاب الفظائع الجماعية. وحالة كمبوديا، التي تطلب الأمر فيها ثلاثين عاما لإنشاء آلية لمقاومة مرتكبي هذه الفظائع، هي حالة معبرة جداً. وشدد السيد تشانغ أيضاً على أن إنشاء الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية يشكل استجابةً طال انتظارها لمطالب الضحايا بتحقيق العدل وهم الذين لم ينسوا قط ما عانوه، حتى وإن كان لم يجر الاستماع إلى صوته طوال وقت طويل. فالضحايا يحتاجون إلى الاعتراف بهم وقد أدت المحاكمات إلى استعادة الشعور بالإنسانية.

١٩- ومن رأي السيد تشانغ أن العدالة تتعلق بالمستقبل بصورة رئيسية. ولا بد من العدالة لكي يمكن للمجتمعات المحطمة أن تتحرك إلى الأمام كما أنها تؤدي دوراً وقائياً حاسماً الأهمية. ومن المهم أيضاً في هذا السياق تناول مسألة كيف يجري التعبير عن التاريخ في الكتب المدرسية، والاستثمار في تعليم النشء من السكان ومن ثم تعزيز فهم هذا النشء لمبادئ حقوق الإنسان وللإبادة الجماعية الكمبودية.

٢٠- وأوضح السيد تشانغ أن عملية جمع الأدلة الجماعية، التي شارك هو فيها بنشاط، قد بدأت في الوقت الذي لم يكن فيه الوضع في البلد قد استقر تماماً، مما طرح تحديات تتعلق بالأمن السياسي والتواصل. وعلاوة على ذلك، كان الضحايا يجمعون في بادئ الأمر عن التعبير عن شكواهم بالنظر إلى أن الإبادة الجماعية قد ظلت دائماً فعلاً سياسياً. بيد أنه على امتداد فترة ١٥ عاماً، جرى تجميع أكثر من مليون وثيقة وفيلم، ووُضعت خرائط لنحو ٢٠ ألف مقبرة جماعية وتم فتح هذه المقابر، كما جرى تحديد مكان ١٩٦ سجناء من السجن، وأُجريت مقابلات بشأن ١٠٠٠٠ شخص مرتكب لجرائم.

٢١- وأكد السيد تشانغ أيضاً على أنه لم يُرد أن تكرر الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية جهودها من أجل أنشطة التوعية أو المسائل الأخرى غير القضائية أو أن تصبح منظمة غير حكومية أو قسماً من أقسام التاريخ. فهو يريد محكمة حقيقية تعمل كمحكمة. فما ينتظره الناس في كمبوديا هو صدور أحكام قضائية نهائية. وأشار السيد تشانغ في هذا الصدد إلى أن الناس في القرى الكمبودية قد أصيبوا بالحيرة عندما تلقوا معلومات متناقضة من الزيارات التي قامت بها مؤسسات أو أجهزة مختلفة مثل الأمم المتحدة والمدعين العامين والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة توعية.

دال الجزء التفاعلي بين أعضاء فريق المناقشة والمشاركين

٢٢- أثناء الجزء المخصص من اجتماع فريق المناقشة للتفاعل بين أعضاء الفريق والمشاركين، قام العديد من الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالتعليق على المسائل المختلفة التي أثارها مدير المناقشة وأعضاء فريق المناقشة.

٢٣- ورداً على النقاط التي أُثيرت في المناقشة، أبدى السيد أفاكو ملاحظة مفادها أن المناقشة ينبغي أن تستمر بطريقة كلية وأنه ينبغي عدم حصرها في مسألة توجيه اتهامات جنائية. وكما لاحظ أيضاً السيد تولبيرت، فإنه توجد آليات أخرى متاحة. بيد أن المبدأ القاضي بعدم العفو عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ينبغي أن ينطبق على جميع آليات العدالة الانتقالية.

٢٤- وأكد السيد ليموين على أن من شأن إجراء مزيد من المناقشات أو التفاعل بين المحكمة والوسطاء والممارسين القانونيين الآخرين أن يساعد على تحقيق فهم أفضل للكيفية التي يمكن بها التوصل إلى سلام أكثر دواماً عن طريق العدالة.

٢٥- وذكر السيد أفاكو، في معرض رده على الأسئلة المتعلقة بالضحايا، أن من الأمور الحاسمة الأهمية في عمليات التفاوض على إحلال السلام أن تُؤخذ في الحسبان آراء الضحايا. وأشار هو والسيد ليموين إلى أن الضحايا، من واقع خبرتهما، يريدون السلام في البداية ثم متى تم الحصول عليه فإنهم يطالبون بالعدالة. وقد أبدى السيد تشانغ ملاحظة مفادها أنه بينما لا يوجد حكم قضائي يمكن أن يُرضى الضحايا الذين فقدوا كل شيء فإن الحقيقة الناتجة عن عمل العدالة تتيح الأمل في المستقبل. وشدد السيد ليموين على أهمية التعليم في سياق عمليات إحلال السلام، من حيث ذكر الحقائق التاريخية وكذلك من حيث الوسائل غير القائمة على العنف المتاحة لحل المنازعات.

٢٦- وأعرب السيد ليموين عن اعتقاده بأن التهديدات الرئيسيين للمحكمة هما التحدي العلني لأوامر إلقاء القبض والتصور الممكن القائل بأن الحالات التي تقوم المحكمة بالتحقيق فيها تؤدي إلى إطالة أمد الحروب بدلاً من وقفها.

٢٧- وجرى التأكيد على أنه ينبغي تطبيق تعريف للسلام يكون أوسع نطاقاً. ووفقاً لهذا الرأي، فإن السلام معناه ليس فقط وقف أعمال القتال بل أيضاً التصدي لعواقب الحرب، مثل المرض والفقر، التي لا تسمح للسلام بأن يترسخ.

٢٨- وأبدى السيد تولبيرت ملاحظة مفادها أن العدالة يمكن أيضاً أن تعزز الحوار فيما بين المجتمعات وأن تعزز المناقشة بصورة أعم، مثلما حدث في حالة كمبوديا التي أدى فيها إنشاء الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية إلى تحقيق تأثير هائل.

هاء- الموجز المقدم من مدير المناقشة

٢٩- شدد مدير المناقشة، في معرض إنجازها للمناقشات، على أن هذه الفترة هي بدايات المحكمة الجنائية الدولية وأن المحكمة تحتاج إلى الدعم من الجميع. وعلى الرغم من أن المحكمة هي في أولى مراحل وجودها، فإن إنشاءها قد أدى حقاً إلى تحقيق تحول نموذجي: إذ توجد الآن علاقة إيجابية بين السلام والعدالة. ومع ذلك، فإنه ما زالت توجد توترات بين الاثنين ينبغي التسليم بها ومعالجتها. وقد جرى القيام بذلك في الماضي بطريقة غير متوازنة إلى حد بعيد، عن طريق قوانين العفو، بدرجات متباينة من الفعالية. ومن المسلم به الآن أن العفو لم يعد خياراً مطروحاً فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة في إطار نظام روما الأساسي.

٣٠- وأضاف أن التسلسل، وهو أحد الخيارات التي طرحها أطراف عديدون بغية حسم التوترات الممكنة بين السلام والعدالة، قد أثبت نجاحه في بعض الحالات ولكنه أسفر في حالات أخرى عن إصدار عفو بحكم الواقع. وقد أُشير إلى أنه بخلاف التسلسل، يمكن للمدعي العام في حدود صلاحياته أن يؤثر على توقيت إصدار أوامر إلقاء القبض. وتنص المادة ١٦ من النظام الأساسي على خيار يسمح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتأجيل التحقيق أو المقاضاة حرصاً على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣١- وأوضح أن المناقشة قد أشارت إلى بعض التحديات الجديدة الناشئة عن وجود المحكمة. ويتعين على الوسطاء إيجاد طرق لإقناع الأطراف بالجلوس على مائدة المفاوضات في ضوء لوائح الاتهام الفعلية أو المحتملة.

٣٢- وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على العدالة الدولية، فإن هذه العدالة يمكن حقاً أن تسفر عن تهميش أولئك الذين أوقدوا نار الحرب وعن تشجيع الجهود المتعلقة بتحقيق العدالة على الصعيد الوطني، ولكن الأثر الرادع الذي يمكن أن يترتب على العدالة لن يظهر إلى حيز الوجود إلا إذا جرى تصور العدالة على أنها القاعدة وليست تدبيراً استثنائياً. وتوجد أيضاً معضلة تتعلق بما إذا كانت العدالة

لا تؤدي أحياناً إلى إطالة أمد الحرب في الأجل القصير. ومن الناحية الأخرى، فإن من الواضح أن العدالة تحول في الأجل الطويل دون نشوء الحروب.

٣٣- ومن المتفق عليه بصورة عامة أن الآليات غير القضائية، التي هي مفيدة جداً في حد ذاتها، ينبغي عدم النظر إليها على أنها بديل، بل بالأحرى مكمل، لعمليات العدالة الجنائية، مع تركيز المحكمة على أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة.

٣٤- وفيما يتعلق بالضحايا، أظهرت الخبرة أن آراءهم تتغير على مر الوقت، إذ يتوخون هدفاً عاجلاً يتمثل في إحلال السلام يليه البحث عن العدالة. وتثور أسئلة بشأن كيفية توعية الضحايا بالخيار المتعلق بسلوك طريق العدالة، دون رفع مستوى توقعاتهم على نحو لا موجب له.

٣٥- وختاماً، أبدى مدير المناقشة ملاحظة مفادها أن إنشاء المحكمة يشكل تطوراً بماتل في عظم شأنه اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ودعا الدول إلى ترجمة التزاماتها إلى عمل فعلي، وخاصة عن طريق تنفيذ أوامر إلقاء القبض والمساعدة على تعزيز سيادة القانون في جميع أرجاء المعمورة، ولكن أيضاً عن طريق بناء مؤسسات جديدة، اجتماعية واقتصادية، من أجل تحقيق العدالة بمعناها الأوسع في الأجل الطويل.

٣٦- ودعا السيد روث مدير المناقشة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الوقوف في وجه من يتحدون المحكمة. واحتتم قائلاً إن العدالة لن تكون أبداً بلا أعداء.

المرفق الخامس (ج)

تقييم العدالة الجنائية الدولية

تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب

الموجز غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق*

ألف- مقدمة

١- قام المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بإجراء عملية تقييم لمسألة التكامل بالاستناد إلى النموذج الذي كانت جمعية الدول الأطراف قد اعتمدته في دورتها الثامنة المستأنفة^(١)، وإلى نسخته المحدثة^(٢)، وإلى تقرير المكتب عن التقييم: التكامل^(٣)، وتجميع جهتي التنسيق للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي^(٤).

٢- وأشارت جهتا التنسيق، ألا وهما الدانمرك^(٥) وجنوب أفريقيا^(٦)، في ملاحظتهما الافتتاحية، إلى أن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أو لا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك. وأبدت الجهتان ملاحظة مفادها أن التحدي العالمي المائل هو أن تساعد الدول بعضها بعضاً لمكافحة الإفلات من العقاب حيث يبدأ، أي على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن الدول لديها الاختصاص الرئيسي للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن بعض الدول ليس لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة من حيث الإفلات من العقاب. وأشارتا إلى أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها. وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين.

٣- فضلاً عن ذلك، فقد أعربتا عن رأي مفاده أن المدعي العام قد توخى الحكمة في اختيار مقاضاة أشد الجهات مسؤولية. وهكذا فإن من الأهمية القصوى قيام الدول والمنظمات بالعمل معاً بغية سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب وضمان أن تكون النظم الوطنية على استعداد للتعامل مع

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة RC/ST/CM/1.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-

ASP/8/Res.9، المرفق الرابع.

(٢) الوثيقة RC/ST/CM/INF.1.

(٣) الوثيقة ICC-ASP/8/51.

(٤) الوثيقة RC/ST/CM/INF.2.

(٥) تكلم باسم الدانمرك السفير توماس وينكلر وكيل الوزارة للشؤون القانونية.

(٦) كما تكلم باسم جنوب أفريقيا سعادة السيد أندرايس كارل نيل نائب وزير العدل والتطوير الدستوري.

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ومن الأمور الرئيسية تزويد المحاكم الوطنية بالأدوات اللازمة للتعامل مع هذه الجرائم.

٤- وأشار مدير المناقشة إلى أن مصطلح "التكامل" لا يرد في نظام روما الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المصطلح يحمل فكرة وجود علاقة خصومة بين المحكمة والدول. بيد أنه ما إن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ حتى ظهر نهج جديد نُظر في إطاره إلى التكامل نظرةً أكثر إيجابية. ثم ظهر مفهوم التكامل الإيجابي، وذلك في إستراتيجية المدعي العام وفي الوثائق المعروضة على المؤتمر. ورأى، فضلاً عن ذلك، أن التكامل الإيجابي لا يمكن أن يوجد دون وجود التكامل السلبي.

باء- مناقشات حلقة المناقشة

٥- دُعي ستة من الخبراء إلى التحدث إلى المؤتمر في حلقات مناقشة. وقد عمل الأستاذ الجامعي وليام أ. شاباس مديراً للمناقشة.

١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي إلى أن المحاكم المختصة التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، حسب الفهم التقليدي للتسلسل الهرمي للمحاكم الدولية. وقالت إن النهج الجديد المتعلق بالتكامل لا يتسم بالتسلسل الهرمي وهي ترى أن من الأمور الإيجابية أن الدول لها المسؤولية الرئيسية عن القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٧- وأضافت أن همها الرئيسي، بوصفها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هو ضمان عدم وجود فجوات في المقاضاة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة بشأن انتهاكات قانون حقوق الإنسان التي ترقى إلى درجة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي إنما تقع على عاتق الدول. وفي الحالات التي لا يكون فيها بمقدور الدول أن تفعل ذلك بسبب الافتقار إلى القدرات، فإن المفوضية السامية تقف على أهبة الاستعداد لمساعدة هذه الدول على بناء هذه القدرات في قطاع العدالة. ويُعرض التعاون الدولي على الدول من منظومة الأمم المتحدة عن طريق الولاية التي تنهض بها مفوضيتها. وأوضحت أن المفوضية هي صوت للضحايا وستواصل الدفاع عنهم لضمان المحاسبة على الفظائع المرتكبة.

٨- وفي الحالات التي تعتمد فيها الدول على اتخاذ قرار بعدم التحقيق أو بعدم المقاضاة بسبب عدم الرغبة، فإنها تتوسط مباشرة لتشجيعها على النهوض بمسؤولياتها الدولية. وإذا لم يتحقق ذلك، فإنها تعرب عن القلق بشأن الوضع وتواصل جهودها في هذا الصدد.

٩- وفي حين أن مصطلح "التكامل" لم يُعرّف في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام لا يشير مع ذلك إلى أنه لا يجوز للمحكمة أبداً أن تمارس الاختصاص ما لم يثبت أن الدولة غير مستعدة لأن

تفعل ذلك أو غير قادرة على أن تفعله. وأشارت أيضاً إلى الفقه القضائي لدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ومفاده أنه في الحالات التي لا تتخذ فيها الدولة أي إجراء فلا يوجد ما يمنع المدعي العام من البدء في إجراء تحقيق.

١٠- وأضافت، بخصوص كيف يمكن للمفوضية السامية أن تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار مبدأ التكامل، أن المفوضية قد التزمت ببناء القدرات القضائية في الدول، وساعدت في رصد الانتهاكات، ويسرت عمل لجان التحقيق في الانتهاكات. كما أن المفوضية قد أنشأت مشروعاً لتحديد معالم الانتهاكات مكنها من الاحتفاظ بصورة واضحة عن مسألة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأمنائها وتيرتها.

١١- وأشارت أيضاً إلى أن السياسة المتمثلة في تحديد الأفراد "الأشد مسؤولية" لم تظهر إلا في الآونة الأخيرة وهي تعود في منشئها إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) قد اعتمدها كجزء من إستراتيجية الإدعاء العام.

٢- السيد سيرج براميرتس، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٢- تكلم السيد براميرتس عن العلاقة بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية وعن التأثير المحتمل لإستراتيجية الإنجاز على الكيفية التي يُنظر بها إلى المحكمة على الصعيدين الوطني والدولي.

١٣- وأشار إلى أنه على الرغم من كون المحكمة محكمة دائمة، فإنه سيكون من الضروري إيجاد إستراتيجية إنجاز لكل حالة من الحالات. فأحد الدروس المستفادة من المحاكم المخصصة هو أنه كلما وُضعت إستراتيجية الإنجاز بسرعة كان ذلك أفضل.

١٤- وأوضح أن إستراتيجية الإنجاز، حسب خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تكن هي موضع التركيز الرئيسي عند البداية، وفي الواقع فبعد أن وضعت حرب البلقان أوزارها اتسم التعاون مع الجهات القضائية الوطنية بالصعوبة. ولم تبدأ تلك المحكمة في التركيز على التكامل إلا بعد اعتماد ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإستراتيجية الإنجاز. ثم أُحيلت قضايا إلى محاكم وطنية في المنطقة. وأشار إلى أن التكامل كان في بداية عمل المحاكم المخصصة "نتيجة ثانوية" بينما أصبح اليوم يشكل إحدى الأولويات الرئيسية.

١٥- وقد جرى إيجاد حوافز لتشجيع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستُحدثت آليات ذات صلة، مثل فريق انتقالي عمل كواجهة للعمل مع المدعين العامين المحليين. وأُتيحت للمدعين العامين المحليين في المنطقة قاعدة بيانات واسعة النطاق، كما قامت تلك المحكمة في عام ٢٠٠٩ بدمج أحد المدعين العامين من المنطقة لغرض الاتصال بغية تقديم المساعدة إلى المحكمة ومنها.

- ١٦- وأوضح أن أفضل محكمة للتعامل مع الجرائم هي محاكم المكان الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم، قريباً من المجتمعات المتأثرة وباستخدام اللغة المحلية. وقال إنه لذلك ينظر بإيجابية إلى استعداد السلطات القضائية المحلية للتعامل مع الجرائم ولضمان إيجاد تدابير للقيام بذلك.
- ١٧- وقد أوضح مجلس الأمن أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ستواصل تناول القضايا المرفوعة ضد المرتكبين الرئيسيين وإحالة المرتكبين من المستويين الأوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية. وقال إنه يعتبر ذلك طريقة فعالة للتعامل مع المحاكم الوطنية في حين أنه ينطوي على احترام المحاكم الدولية.
- ١٨- وتساءل مدير المناقشة عما إذا كان هذا الأسلوب المتمثل في تخصيص المحاكم الدولية لأشد الأفراد مسؤولية لا ينطوي على مزالق، مثلاً كونه يرسل رسالة إلى الأشخاص المعنيين مفادها ما لم يكونوا من المستوى القيادي فلا حاجة إلى أن يشعروا بالقلق من المحاكم الدولية.
- ١٩- وأشار السيد براميرتس إلى أن هذا المفهوم يركز على حقيقة أن المحاكم الدولية لا تستطيع أن تتناول جميع القضايا. بيد أن هذا المفهوم آخذ في التغير ويجري النظر فيه تبعاً لكل حالة على حدة.
- ٢٠- وأعرب مدير المناقشة عن رأي مؤداه أن عملية إحالة قضايا إلى المحاكم الوطنية مرة أخرى، كما أُشير إلى ذلك في القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين، هي أمر يمكن تسميته "التكامل العكسي".

٣- القاضي أكيبكي كيزا، رئيس الشعبة الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة العليا لأوغندا

- ٢١- تكلم القاضي كيزا عن التجربة المرتبطة بالعلاقة مع المحكمة من منظور المستوى الوطني، وبخاصة إنشاء الشعبة الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة العليا لأوغندا.
- ٢٢- وأشار إلى أن حكومة أوغندا هي التي أحالت الحالة في أوغندا إلى المحكمة، متحملاً بذلك مسؤوليتها الدولية. وبخصوص إصدار أوامر إلقاء القبض من جانب المحكمة ضد المتهمين الخمسة، أشار إلى الرأي القائل بأن ذلك قد حمل جيش الرب للمقاومة على بدء محادثات السلام. ولذلك فإن الإحالة إلى المحكمة قد عادت على أوغندا بنتائج إيجابية بالنظر إلى أن السلام قد ظل قائماً منذ عام ٢٠٠٦.
- ٢٣- وقد اشتملت محادثات السلام بوجوباً على اتفاق بشأن المساءلة. وأنشئت شعبة خاصة بالمحكمة العليا، هي شعبة جرائم الحرب والتي تتألف من أربعة قضاة، بغية محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم فظائع. وقد عملت 'شعبة جرائم الحرب' في إطار شراكة مع المحكمة.
- ٢٤- وناشد المحكمة والهيئات الدولية أن تقدم المساعدة في مجال بناء القدرات، مثلاً تدريب وكلاء النيابة في 'الوحدة الخاصة لعمليات التحقيق والمقاضاة' داخل 'شعبة جرائم الحرب'، فضلاً عن تقديم المساعدة من الدول الأطراف أو المحكمة أو المنظمات الدولية في مجال بناء القدرات.

٢٥- ولاحظ أن المحاكم الوطنية مستعدة لأن تحاكم أي شخص يُعرض عليها وأنها لديها الرغبة في القيام بذلك والقدرة على أن تحاكم أي فرد، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون المعرضون على المحكمة الجنائية الدولية. وهي لم تنظر بعد في قضايا من هذا القبيل ولكنها يمكن أن تفعل ذلك بخصوص ضباط عسكريين وأفراد عسكريين آخرين لم تخر إدانتهم بعد في المحكمة الجنائية الدولية.

٢٦- ومع القيام مؤخراً باعتماد تشريعات التنفيذ، فضلاً عن القانون الموجود المتعلق باتفاقيات جنيف، توجد الآن الإمكانية والقدرة اللازمين لكي يقاضى على الصعيد المحلي الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢٧- وأشار كذلك إلى أن 'شعبة جرائم الحرب' هي الأولى من نوعها في أفريقيا وأوصى بقيام الدول الأطراف التي لم تنشئ بعد محاكم وطنية من هذا القبيل بإنشاء هذه المحاكم، بالنظر إلى أن هذا من شأنه أن يساعدها في الوفاء بمسؤولياتها بخصوص ولاية المحكمة.

٢٨- وبخصوص التدريب، أوضح أن أوغندا يمكن أن تستفيد من المحكمة ومن المحاكم المخصصة والحلقات الدراسية ومنح التدريب الداخلي بغية تمكين العاملين من اكتساب خبرة أكبر.

٤- العقيد توسان مونتازيني موكيمابا، نائب مراجع الحسابات العام، كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٩- تناول العقيد توسان مونتازيني موكيمابا الخبرة المتعلقة بالتكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أحالت ثلاثة من رعاياها إلى المحكمة وهي تشكل نموذجاً للتعاون مع المحكمة.

٣٠- وعلى الصعيد الوطني، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ترتيبات لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة مذكورة في نظام روما الأساسي. وبعد قيامها بالتصديق على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٢، فإنها أنشأت محكمة عسكرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لها اختصاص بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وقد صدر أول حكم قضائي في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وكان ذلك هو المرة الأولى التي تقوم فيها محكمة وطنية بإدانة الدولة الكونغولية بخصوص مسؤوليتها المدنية عن العنف الجنسي.

٣١- وأشار إلى وجود فجوة هامة تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل عام ٢٠٠٢ بالنظر إلى عدم وجود أثر رجعي لولاية المحكمة ولا لقانون العقوبات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد عام ٢٠٠٢، أثبتت إستراتيجيتان هما: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أساس طلب أرسل إلى المحكمة بشأن الحالة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والمحاكم العسكرية المحلية بخصوص المسائل الجنائية.

٣٢- وأوضح أنه كان من بين التحديات الرئيسية التي واجهت مبدأ التكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي: الافتقار إلى تشريعات تنفيذ؛ والافتقار إلى الموارد البشرية والتدريب؛ والافتقار إلى

الدراية الفنية فيما يتعلق بكل من حماية الضحايا والعنف الجنسي والجرائم الخطيرة واستخراج الجثث؛ والافتقار إلى البنية الأساسية مثل مرافق السجون، وإلى القدرة التشغيلية أي عدم توافر الوسائل اللازمة بالنظر إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد خرجت حديثاً من الحرب؛ والحاجة إلى إعادة هيكلة الجيش؛ وتدريب الأفراد العسكريين؛ وإضفاء الطابع المحلي على الجيش وعلى من يستطيعون القيام بالتحقيق؛ وتحديد هوية المشتبه فيهم بالنظر إلى أن معظم الأفراد العسكريين يحملون أسماء منتحلة مما يجعل التحقيق مع الشخص صاحب الاسم المستعار أمراً صعباً؛ والوصول إلى السكان المتضررين؛ والبنية الأساسية، مثل الأمن والطرق السيئة.

٣٣- وأضاف أن الإستراتيجية الموضوعة لسد هذه الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شملت التدريب، مثلاً بناء القدرات بالتعاون مع شعبي حقوق الإنسان وسيادة القانون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن التعاون الثنائي، مثلاً مع المنظمات غير الحكومية.

٣٤- وأشار مدير المناقشة إلى أن قضية لوبنغا كانت هي المرة الأولى التي تبت فيها الدائرة التمهيدية في مسألة مدى قبول الدعوى في ضوء المادة ١٧. وقد استحدثت القضاة مبدأ 'انعدام النشاط'، أي أن النظام المعمول به في جمهورية الكونغو الديمقراطية يبدو أنه قادر على المقاضاة ولكن بالنظر إلى أنه لم يكن يعمل بسبب عدم إمكانية القيام في ذلك الوقت بالمقاضاة بشأن حالات تجنيد الأطفال الجنود على الصعيد الوطني، فإن المحكمة يكون لها الاختصاص. وأشار كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تثبت حالياً أنها قادرة على إجراء محاكمات بشأن جميع القضايا.

٣٥- وأوضح العقيد مونتازيني موكيمابا في هذا الصدد أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُحيلت إلى المحكمة على أساس إجراء اتخذته الدولة. ففي ذلك الوقت، لم يكن القضاء في وضع يمكنه من إجراء التحقيقات. وجمهورية الكونغو الديمقراطية مستعدة للتعاون مع المحكمة بخصوص عمليات المقاضاة. وأضاف أن إحالة الحالة إلى المحكمة لا يعني أن الدولة قد قصرت في النهوض بمسؤوليتها الرئيسية ولكن انعدام النشاط كان بسبب أن جريمة تجنيد الأطفال للعمل كجنود لم تكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات.

٥- السيدة جيرالدين فريزر - موليكيتي مديرة فريق الحكم الديمقراطي في مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٦- تناولت السيدة جيرالدين فريزر - موليكيتي الدور الذي تؤديه المساعدة الإنمائية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٧- وأوضحت أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه ذراع التنمية في الأمم المتحدة، ينظر في كثير من التحديات التي يلزم مواجهتها من أجل الحد من الفقر وتهيئة تربة خصبة للتنمية البشرية. ويبنى البرنامج تدخلاته على أساس الاتفاق مع الحكومات المعنية. ويشترك البرنامج في برامج لتحقيق سيادة القانون وذلك في ٩٠ بلداً تقريباً منها ٣٠ بلداً قد تضررت من نزاعات استُخدم فيها العنف أو

خرجت حديثاً من هذه النزاعات، كما تركز جميع عمليات التدخل على مبدأ السيطرة الوطنية على زمام الأمور. ولا يشارك البرنامج في وضع أطر معيارية أو في رصد حالة حقوق الإنسان ولكنه يكفل أن تركز الجهود الإنمائية على مبدأ الشمول والمشاركة والمساواة وعدم التمييز. و ينصب التركيز الرئيسي في برامجه المتعلقة بسيادة القانون على مجال تنمية القدرات باعتباره أحد الشروط المسبقة للسيطرة الوطنية على زمام الأمور.

٣٨- وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نهجاً متكاملًا بشأن العدالة الانتقالية وسيادة القانون. وقد لوحظ أن المساعدة الدولية المقدمة من أجل آليات العدالة الانتقالية لا يكون لها إلا تأثير محدود إذا لم تُؤخذ في الحسبان الجهود الأوسع نطاقاً الواجب بذلها فيما يتعلق بسيادة القانون وبناء السلام. ومن بين الأعمال التي يمكن للبرنامج أن يقوم بها إعلام القضاء بجوانب القانون الدولي والترويج لاستعماله في التطبيق المحلي؛ والمساعدة على وضع تشريعات وتنفيذ برامج لحماية الشهود؛ ووضع استراتيجيات اتصال مع الجمهور فيما يتعلق بحالات العنف المرتكز على نوع الجنس والجريمة المنظمة. وأشارت إلى أن بناء القدرات في قطاع العدالة، مثل صياغة التشريعات وسنها، وزيادة عدد حالات تنفيذ قرارات المحاكم، وبناء برامج التوعية والوعي القانوني، وإيجاد برامج المساعدة القانونية المجانية العريضة القاعدة، يمكن أن يزيد على نحو متبادل من فعالية تناول قضايا الجرائم الخطيرة.

٣٩- وأوضحت أن أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتناول أيضاً عمليات المقاضاة المتصلة بالصراعات كما تتناول الجهود الرامية إلى ترسيخ وجود آليات المساءلة الوطنية، مثلما حدث في كولومبيا حيث بدأ البرنامج في تيسير عملية حكومية دولية يتمثل هدفها في تعزيز القدرة على المقاضاة وبرامج التعويضات التي تركز على كل من الآليات الوطنية والمبادرات المتخذة على مستوى المجتمع المحلي.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قام، على امتداد المناطق، بتقديم الدعم الموجه من أجل العدالة الجنائية في قضايا الجرائم التي تحظى باهتمام دولي، مثل تطوير قدرات دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة بالبوسنة والهرسك وقدرات محاكم المستوى المحلي، فضلاً عن تطوير الإستراتيجية الوطنية للمقاضاة بشأن جرائم الحرب. كما قام البرنامج، في تيمور-ليشتي وكجزء من مساعدة موجهة على نطاق القطاع بأسره من أجل الإصلاح القضائي، بتقديم الدعم من أجل بناء القدرة على المقاضاة ومساعدة لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة عن طريق تدريب مفوضيها/ممثليها المحليين ومساعدتها في الجهود الرامية إلى توعية المجتمع المحلي.

٦- السيد كاريل كوفاندا، نائب المدير العام للعلاقات الخارجية، بالمفوضية الأوروبية

٤١- تناول السيد كوفاندا دور الجهات المانحة الدولية في التعاون الدولي وركز في هذا الصدد على التدابير التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي.

٤٢- وأشار إلى المجالات الرئيسية التي يقدم فيها الاتحاد الأوروبي المساعدة، بما في ذلك تقديم المساعدة المباشرة إلى المحكمة وإلى المجتمع المدني وإلى مؤسسات الدولة عن طريق برامج التنمية الواسعة النطاق. وتُقدّم المساعدة أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية في بعض بلدان الحالات، مثلاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. ويُقدم الدعم أيضاً إلى بعض البلدان التي تجري فيها تحقيقات أولية، مثلاً أفغانستان، بما في ذلك تقديم هذا الدعم إلى برنامج العدالة الانتقالية بما. وفضلاً عن ذلك، فإن الدعم متاح أيضاً لدور الرصد الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني وكذلك إلى آليات العدالة التقليدية في رواندا.

٤٣- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى المحكمة، يقدم أيضاً الدعم إلى محاكم أخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والدائرة الخاصة في كوسوفو. والجهود التي تبذلها هذه المحاكم الأخرى بأنواعها لا تغطي الجرائم التي تدخل ضمن ولاية المحكمة ولكن هذه المحاكم هي آليات قضائية لا غنى عنها من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الماضي.

٤٤- ولاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة هي: أن الاستعداد للمقاومة له أهميته بالنظر إلى أن الافتقار إلى الإرادة السياسية لإخراج من يسيطرون على الحكم من وضعهم هذا يمكن أن يعرقل برامج الإصلاح؛ والطبيعة الطوعية للمساعدة؛ وأهمية تحديد الأولويات، أي وجوب أن تكون الحصانة في صدارة برنامج عمل الدولة المتأثرة وإن كانت حكومة البلد الذي خرج توأماً من الصراع يمكن أن تواجه قضايا اقتصادية؛ ومع ذلك فإنه يجب إعطاء الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الأسبقية على الهموم الأخرى؛ وفهم تأثير الحصانة، أي أنه بدون توافق آراء عريض على أن الإفلات من العقاب يؤدي إلى إدامة العنف، فسيكون من الصعب الجدال مع أولئك الذين يجذبون إتباع تُهَج غير المساءلة.

٤٥- وفيما يتعلق بالعمل مستقبلاً، أشار إلى أنه قد يكون من المفيد ترجمة التفاهم المشترك بشأن ما يشمله التكامل إلى مجموعة أدوات للتكامل تُدمج المساءلة ضمن مشاريع المساعدة والتعاون؛ ومبادئ توجيهية؛ ودروس مستفادة؛ وما ينبغي تجنبه في المستقبل. ويمكن وضع 'مجموعة الأدوات' بصورة مشتركة مع الدول ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة الكومنولث، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والاتحاد الأوروبي. ومن شأن 'مجموعة الأدوات' أن تيسر عمل من يعملون في برامج سيادة القانون، وما يعد الصراع، وما إلى ذلك.

٤٦- وأوضح أن تقرير المكتب قد أشار إلى التكامل الأفقي والتكامل الرأسي ولكنه لم يُسهب في تناول التكامل الأخير. وأعرب عن رأي مفاده أن التكامل الرأسي يمتد ليشمل ضمان أن تكون الدول المجاورة مجهزة للتعامل مع أعضاء جيش الرب للمقاومة إذا أسروا في أراضيها.

٤٧ - وأشار إلى أنه ينبغي البحث عن أكثر الوسائل فائدةً لتنفيذ توصيات تقرير المكتب عن التقييم: التكامل،^(٧) فضلاً عن التوصيات المعروضة في تجميع مشاريع جهات التنسيق^(٨).

^(٧) الوثيقة ICC-ASP/8/51.

^(٨) Focal points' compilation of projects aimed at strengthening domestic jurisdictions to deal with Rome Statute Crimes (RC/ST/CM/INF.2) (تجميع جهتي التنسيق للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي).

المرفق الخامس(د)

تقييم العدالة الجنائية الدولية

التعاون

موجز مناقشات المائدة المستديرة*

ألف - مقدمة

- ١- أجرى المؤتمر الاستعراضي في اجتماعه العام الثامن الذي عقد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقييماً لمسألة التعاون استناداً إلى النموذج الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في جلستها الثامنة^(١) المستأنفة وتم عرضه بمزيد من التفصيل عند التحضير للمؤتمر الاستعراضي^(٢).
- ٢- وقد دعي أعضاء حلقة المناقشة الخمسة التالون لتناول خمسة أسئلة محددة جمعت في مجموعتين، وتتعلق بمسألة التعاون:

(أ) المجموعة الأولى

- '١' السيدة أمينة محمد، الأمين الدائم في وزارة العدل، شؤون الاندماج والدستور الوطنية، كينيا؛
- '٢' السيد أداما دينغ، رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة؛
- '٣' السيد أكبر خان، مدير شعبة الشؤون القانونية والدستورية، أمانة الكومنولث.

(ب) المجموعة الثانية

- '٤' السيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة أمين عام الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛
- '٥' القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية.
- ٢- وقد أدار المناقشة القاضي فيليب كيرش، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية، والقاضي المخصص في محكمة العدل الدولية.

* صدر سابقاً بوصفها الوثيقة RC/ST/CP/1/Rev.1.

(١) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الثالث.

(٢) RC/ST/CP/INF.1.

باء- البيانات التي قدمها أعضاء حلقة المناقشة

١- تنفيذ التشريعات: قضايا معينة واجهت فرادى الدول الأطراف والممارسات الجيدة في هذا المجال (السيدة أمينة محمد)

٤- أشارت السيدة أمينة محمد في عرضها إلى تجربة كينيا الأخيرة في إنشاء آليات لعقوبة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتعاون كينيا مع المحكمة.

٥- وكان قانون الجرائم الدولية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ هو أحد هذه الآليات. فقد اعترف القانون بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وأورد أحكاماً لمقاضاة مرتكبيها بموجب النظام القانوني الوطني. ونص القانون أيضاً على أسس قانونية للتعاون مع المحكمة من خلال جملة أمور منها إلزام الحكومة الكينية بالامتثال لأي طلبات تقدمها المحكمة للمساعدة.

٦- وفي هذا الصدد أشارت السيدة أمينة محمد إلى أن أفضل إجراء قامت به الحكومة الكينية هو إشراك الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في وضع التشريعات، ما أسهم في قبوله بشكل واسع النطاق من جانب الجمهور. بيد أن أحد التحديات التي أشارت إليها السيدة أمينة محمد هو التحدي المتعلق بتباين الأحكام المسموح بها بموجب نظام روما الأساسي والعقوبات الحالية بموجب القانون الجنائي الكيني.

٧- ولاحظت السيدة أمينة محمد كذلك أن كينيا أصبحت دولة حالة في عام ٢٠١٠ حينما أذنت الدائرة التمهيدية للمحكمة للمدعي العام بالشروع من تلقاء نفسه في إجراء تحقيق فيما يتعلق بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة من ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بعد أن فشلت محاولات الحكومة لإنشاء محكمة محلية. وعلى الرغم من ذلك كانت الحكومة الكينية قد شرعت في إصلاحات في مختلف القطاعات، ولاسيما قطاع القانون والعدالة، بغية تعزيز قدرتها الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. علاوةً على ذلك فإن عملية استعراض الدستور ستوفر سياسات أكثر فعالية وإطاراً قانونياً ومؤسسياً لتعزيز دور القانون واحترام حقوق الإنسان وإزالة الظلم الاجتماعي.

٨- وفي الختام لاحظت السيدة أمينة محمد أنه لا توجد مناعة لأي دولة ضد العنف دون وجود مؤسسات ونظام قانوني فعال مع تطبيق الضوابط والموازن اللازمة، وأكدت من جديد على دعم الحكومة الكينية الكامل للمحكمة وحثت الدول الأطراف الأخرى، خصوصاً من مجموعة الدول الأفريقية، على فعل نفس الشيء.

الاتفاقيات والترتيبات التكميلية وغيرها من أشكال التعاون والمساعدة: التجارب المتصلة بالحكمة والهيئات القضائية الدولية الأخرى - النظر في التحديات وكيف يمكن التغلب عليها (السيد أداما دينغ)

٩- في البداية لاحظ السيد دينغ أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تطلب إلى الدولة الامتثال، وهو بموجب المادة ٢٨ من نظامها الأساسي، يستوجب التعاون دون تأخير لا مبرر له في التحقيق مع المتهمين ومقاضاتهم.

١٠- وأكد السيد دينغ أن المحاكم الخاصة اعتمدت بشكل كبير على تعاون الدول للاضطلاع بولايتها. وفي البداية كان هناك تصور بأن هذا التعاون هو طريق ذو اتجاه واحد، بيد أنه في غضون فترة زمنية قصيرة كانت المحكمة في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى الدول بعدة أمور من بينها توفير سبل الوصول إلى سجلاتها. ونصح السيد دينغ المحكمة بأن تنظر في وضع سياسات تتعلق بهذا الجانب من جوانب التعاون.

١١- ولاحظ السيد دينغ أن طلبات الاعتقال والتسليم تُعامل في الغالب خطأً على أنها طلبات لتسليم المجرمين، وهذا يمكن أن تنشأ عنه استعراضات قضائية محلية مكثفة غير مبررة تؤدي إلى تأخير لا داعي له. ويمكن التغلب على هذه التحديات بتوضيح الفروقات بين تسليم المجرمين والتسليم الدولي بصورة أكثر نظامية. وبالمثل يمكن النظر في الدخول في اتفاقات تكميلية وعمليات النقل الإداري للمتهمين.

١٢- وفيما يتعلق بتشريعات التنفيذ لاحظ السيد دينغ أن المحكمة واجهت تحدياً رئيسياً تمثل في تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وذلك بسبب عدم التوافق بين القوانين المحلية، خصوصاً عن أنظمة القوانين المدنية، والإجراءات المتبعة في إطار الولايات القضائية الدولية التي تستند بصورة رئيسية على أنظمة القانون العام. وأوصى السيد دينغ بأن تدخل المحكمة في حوار مع الدول الأطراف التي سنت تشريعات للتنفيذ، لمعالجة هذه المسألة.

١٣- ولاحظ السيد دينغ أن التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالشهود قد تم تأمينه من خلال جملة أمور منها تعيين مراكز تنسيق في الدول ذات الصلة والسعي للحصول على تعاون الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين. وفي بعض الحالات تمكنت المحاكم الخاصة من نقل الشهود وأسرهم دون الدخول في أي اتفاقات رسمية، بل على أساس طلبات تعاون فردية. بيد أن إنفاذ الأحكام ونقل الأشخاص الذين برأت ساحتهم هي أمور تنطوي على إشكالات نظراً لأنها تشكل عنصراً غير ملزم من عناصر التعاون.

٣- التحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون: كيف يمكن التغلب على هذه التحديات (السيد أكبر خان)

١٤- شدد السيد خان في بيانه على أنه بدون تعاون الدول فإن المحكمة ستفشل في الاضطلاع بولايتها. ولا يتعلق التعاون الفعال فقط بأشكال التعاون الإلزامية المشار إليها في النظام الأساسي، بل يتعلق أيضاً بالمجالات الأخرى التي لا يوجد التزام محدد بالتعاون فيما يخصها.

١٥- ولاحظ السيد خان أنه بالرغم من أن الحالة الراهنة لتعاون الدول واعدة فإن هناك عدداً كبيراً من الطلبات التي قدمها قلم المحكمة لا تزال عالقة، خصوصاً فيما يتعلق بنقل الشهود. علاوة على ذلك لم تعقد أي اتفاقات بشأن الإفراج المؤقت. وفيما يتعلق بأفرقة الدفاع أكد السيد خان على الحاجة للحصول على دعم حسن التوقيت من الدول الأطراف لضمان دعم مبادئ تكافؤ وسائل الدفاع والمحكمة العادلة.

١٦- وفيما يتعلق بالتشريعات التنفيذية دعا السيد خان الدول الأطراف إلى دراسة التحديات التي واجهتها من أجل وضع حلول مبتكرة عبر الحوار وتقاسم أفضل الممارسات. وأشار السيد خان إلى أن التشريعات التنفيذية هي أفضل السبل باتجاه تأمين تعاون حسن التوقيت. أما في غياب هذه التشريعات فقد أوصى بأن تنظر الدول الأطراف في الدخول في ترتيبات خاصة واتفاقات إطارية مع المحكمة لضمان التعاون الحسن التوقيت إلى حين وضع تشريعات تنفيذية. وأشار السيد خان إلى أن إنشاء مراكز تنسيق وطنية أو أفرقة عمل محلية من أجل الاندماج في عمل المحكمة سيكون مفيداً أيضاً في تأمين تعاون الدولة.

١٧- وشدد السيد خان على أن عدم التعاون يمكن أن تترتب عليه آثار مالية. وعلى سبيل المثال يمكن لعدم تحديد الأصول وتجميدها أن ينتج عنه اعتبار المتهم معزواً وهذا بدوره يشكل ضغطاً على ميزانية المحكمة الخاصة بالمساعدة القانونية.

١٨- وأكد السيد خان مجدداً على أن أمانة الكومنولث ستكون جاهزة لمساعدة دولها في التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، وأنه بالنظر إلى المستقبل، فإن مسألة التعاون في حاجة لأن تظل على جدول أعمال جمعية الدول الأطراف من أجل معرفة أفضل الممارسات وتقاسمها والمساعدة في تحديد مصادر المساعدة المحتملة.

٤- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك الهيئات الإقليمية: النظر في الوضع الراهن والسبل الكفيلة بتطويره (السيدة باتريسيا أوبراين)

١٩- ركزت السيدة أوبراين في بيانها على المبادئ التي تنظم التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة. ولئن أشارت السيدة أوبراين إلى العلاقة الخاصة بين هاتين المؤسستين، فإنها شددت على أن الأمم المتحدة ليست سوى مصدر ثانوي يمكن للمحكمة أن تعول عليه وأن المصدر الرئيسي للتعاون هو الدول الأطراف في النظام الأساسي.

٢٠- وأشارت السيّدة أوبراين إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الموقع في عام ٢٠٠٤ والقائم على المبدأ الأساسي الذي يشير إلى أنّ الأمم المتحدة ستتعاون مع المحكمة سواء في المجال الإداري أو اللوجستي أو القانوني، كلّما كان ذلك ممكناً، مع المراعاة الواجبة لميثاق الأمم المتحدة والقواعد المنطبقة حسبما هي محدّدة بموجب القانون الدولي. وقد شكل اتفاق العلاقة أيضاً أساساً قانونياً لإبرام ترتيبات أخرى، من بينها مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمحكمة بشأن التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة. وأتاحت ترتيبات أخرى توفير مرافق الاتصالات للوجود الميداني للمحكمة وخدمات النقل التابعة لها.

٢١- ووصفت السيّدة أوبراين العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة بأهما متينة، بيد أنّها أشارت إلى أنّ ثمة تحديات عديدة كان لا بد من التغلب عليها كان من أهمها تقاسم المعلومات السرية في القضية المرفوعة ضد السيّد توماس لوبنغا ديولو. وتعزى هذه التحديات إلى سعي كل من الأمم المتحدة والمدعي العام إلى التوفيق بين التزامات متضاربة. وفي هذا الصدد، أشارت السيّدة أوبراين إلى أنّه كان على الأمم المتحدة أن تحقّق التوافق بين عزمها على التعاون مع المحكمة وضرورة كفالة سلامة العاملين فيها ومواصلة أنشطتها وعملياتها الميدانية. وذكرت السيّدة أوبراين أنّ الأمم المتحدة والمحكمة وضعتا إجراءً أتاح التغلب على تلك التوترات بطريقة ملائمة وعلى نحو يرضى قضاة المحكمة.

٥- تعزيز المعرفة والتوعية والدعم للمحكمة من خلال تعميم واستقطاب الدعم العام للمحكمة والتعاون معها داخل الدول، بما في ذلك من أجل أعمال قرارات المحكمة وأوامر القبض (القاضي سانغ - هيون سونغ)

٢٢- ركّز الرئيس سونغ في عرضه على الصلة بين تعزيز المعرفة والتوعية بالمحكمة ودعمها وبين التعاون معها. وحدّد في هذا المضمار أربعة مجالات تبينّت أهمية هذه الصلة البالغة فيها.

٢٣- وذكر الرئيس سونغ، أولاً، بأنّ المحكمة تعتمد اعتماداً كبيراً على الدعم العام والدبلوماسي مشيراً في هذا الصدد إلى أنّ الضغوط الدبلوماسية أدت، في الماضي، إلى إلقاء القبض على متهمين وتسليمهم إلى المحاكم المخصّصة لحاكتهم. وبصدد المحكمة الجنائية الدولية، أشار الرئيس سونغ إلى أنّ التعاون كان ميسوراً بوجه عام، بيد أنّ بعض الدول الأطراف ذكرت أنّها ليست في وضع يمكنها من تلبية طلبات التعاون إذ أنّها لم تكن قد استوفت بعد التزاماتها بموجب المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي. وفضلاً عن ذلك، فرغم أنّ التعاون يمثّل التزاماً قانونياً، فإنّ المحكمة تفتقر إلى الوسائل الكفيلة بإعماله سوى إحالة حالة عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٨٧ من النظام الأساسي. وإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس سونغ إلى أنّه سيكون من غير الصائب لمؤسسة قضائية أن تحثّ الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محدّدة أو أن توصي بسبل للضغط على دول أطراف أخرى بغية تنفيذ أوامر قبض أو أعمال قرارات أخرى. ومن ثمّ يعود الأمر إلى الجمعية للنظر في أفضل الطرق لاستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية التي يجوزها لتعزيز التعاون مع المحكمة وتوطيده.

٢٤- وأشار الرئيس سونغ، ثانياً، إلى أن زيادة المعرفة بأنشطة المحكمة والتوعية بها قد يسهمان في كفاءة التعاون طوعاً من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، على سبيل المثال بشأن تنفيذ الأحكام ونقل الشهود إلى مواقع أخرى. وفوق ذلك وبما أن المحكمة ستعجز عن الاضطلاع بمهامها الرئيسية بمعزل عن المساعدة الطوعية من الدول، فإن من مصلحة جمعية الدول الأطراف أن تعمق التوعية بأهمية تلك المساعدة وأن تحت الدول على تقديمها.

٢٥- وأشار الرئيس سونغ، ثالثاً، إلى أن مسائل التوعية ذات الصلة بالمحكمة وزيادة إدراك أهمية التعاون في إطار النظم الوطنية والدولية سيمكثان الدول الأطراف والمنظمات الدولية من التعاون على نحو فعال وفي الوقت المناسب. كما أن زيادة المعرفة والتوعية والدعم ستسهم، آجلاً، في إنشاء ثقافة تحترم المحكمة وقراراتها وطلباتها.

٢٦- وفي الختام، دعا الرئيس سونغ الدول الأطراف إلى إصدار نشرات تذكيرية عامة عن أهمية المحكمة إضافة إلى الدعوة لإقامة أشكال معينة من التعاون.

جيم- ملاحظات الدول والجهات المعنية الأخرى

١- التعاون بوجه عام

٢٧- اتفقت الدول الأطراف على أن التعاون الفعّال سيحدّد مدى نجاح المحكمة في محاربة الإفلات من العقوبة. وبناءً على ذلك، جرى التشديد على أن الدول الأطراف ينبغي أن تستهدف الامتثال الكامل للالتزامات الإلزامية الواردة في نظام روما الأساسي، لاسيّما بشأن تنفيذ أوامر القبض. ووردت الإشارة أيضاً إلى أن أعمال قرارات المحكمة والمصادقة دون إبطاء على اتفاق الامتيازات والحصانات يكتسي أهمية بالغة ما تنفك تزداد بالنسبة للدول الأطراف. وتمّ التشديد على أهمية دور الجهات المعنية الأخرى، ومن بينها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، في الإسهام في نجاح المحكمة.

٢٨- ووردت الإشارة كذلك إلى ضرورة تقديم دعم دبلوماسي قوي للمحكمة وهو أمر لازم لتمكينها من أداء مهمتها. وفي هذا الصدد، أعربت الدول الأطراف عن ترحيبها بالتعاون الطوعي الذي تبديه بعض الأطراف من غير الأطراف ودعت الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها حين يكون ذلك منسجماً مع قوانينها المحلية. وأشارت دول أخرى إلى أن الدول الأطراف لا ينبغي أن تفرض التزامات على أطراف أخرى في سياق سعيها لإقامة تعاون فعّال مع المحكمة. وأُعرب عن رأي مفاده أن توجيه الاهتمام إلى رئيس دولة قد يقوض التعاون مع المحكمة.

٢٩- ووصفت عدة دول أطراف التعاون بأنه طريق ذو اتجاهين ينظّم من جهة العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف والعلاقة بين الدول الأطراف من جهة أخرى. ورأى البعض أن من المهم أن تواصل الدول الأطراف التركيز على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وذلك بالتشبيك من تطبيق الإجراءات الخاصة بكافة أشكال التعاون على الصعيد الوطني. وذكّر كذلك أن هذا الضرب من

التعاون بين الدول الأطراف ينبغي أن يتضمن دعم فرق الدفاع واحترام الاستقلال الوظيفي لمهامي الدفاع.

٣٠- واتفقت الدول الأطراف على أن عالمية نظام روما الأساسي سيكون له تأثير فعال على التعاون ورحبت في، هذا الصدد، بسعي إحدى الدول للحصول على المساعدة من دول أخرى في جهودها للمصادقة على النظام الأساسي.

٢- التشريعات التنفيذية والاتفاقات التكميلية

٣١- أشار عدد من الدول الأطراف إلى الخطوات التي اتخذتها في إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام. واشتمل ذلك على تسمية حلقات الاتصال الوطنية لمعالجة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، وإجراءات محددة بشأن التعاون تشمل جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، وأحكام بشأن اعتقال الأشخاص المتهمين وتسليمهم. وأفاد عدد من الدول الأطراف باستعدادها لدعم الدول الأخرى فيما تبذله من جهود لسن تشريعات تنفيذية، وذلك، من جملة أمور، من خلال تقاسم المعلومات، والمساعدة في الصياغة، وبتوفير الدعم المالي. وفي هذا الخصوص، تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية لتوفير التمويل لدعم الدول الأطراف الأخرى. وكمثال، أشير إلى آلية المواجهة القضائية السريعة.

٣٢- وأفادت دول أطراف أخرى بأن تشريعاتها الوطنية القائمة توفر بالفعل أساساً متيناً للتعاون مع المحكمة، ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى أي تعديل. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الطرق التي تتعاون بها الدول الأطراف مع المحكمة قد تتباين، وهو ما يتطلب نهجاً مرناً من قبل المحكمة. وأثير التساؤل، في هذا الخصوص، حول ما إن كان ثمة احتياج إلى تشريع تنفيذ شامل، حيث أن التشريع الجزئي يمكن أن يكون أكثر قابلية للتطويع بالنسبة لبعض الدول الأطراف.

٣٣- أشارت دول أطراف عديدة إلى التحديات المعنية التي تواجهها في عملية وضع التشريعات التنفيذية. ويتعلق ذلك، من جملة أمور، بنقص الموارد وبالعبث السياسية والهيكلي والقانونية. وأعربت دول أطراف عديدة عن اهتمامها بالحصول على المساعدة من دول أطراف أخرى أو من هيئات إقليمية. وفيما يتعلق بالأخيرة، تم الإعراب عن الحاجة إلى قيام الهيئات الإقليمية بكفالة الجودة المرتفعة للتشريعات التنفيذية التي تسنها الدول الأعضاء فيها والانخراط في تقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد. وعموماً، طرحت نقطة مفادها أنه ينبغي لأي تشريع تنفيذي أن يفي بمعايير جودة معينة بما يتيح القيام بالتعاون الفعال مع المحكمة.

٣٤- جرى الترحيب بالاستبيان الخاص بخطة العمل بشأن التشريعات التنفيذية الذي أصدرته أمانة جمعية الدول الأطراف في مناسبتين، بوصفه أداة مفيدة في تقييم الحالة الراهنة وفي تحديد التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في صياغة التشريعات التنفيذية. وقد لوحظ فضلاً عن ذلك بأن تحديد العقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف يمكن أن يساعد دولاً أخرى في التغلب على صعوبات مماثلة في إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي.

٣٥- كما شددت دول أطراف عديدة على أهمية الدخول في اتفاقات تكميلية مع المحكمة وذلك، من جملة أمور، بشأن نقل الشهود وإنفاذ الأحكام وبشأن الإفراج المؤقت. بيد أن إتباع المحكمة لنهج مرن في إبرام تلك الاتفاقات مطلوب من أجل أخذ النظم الوطنية المختلفة في الاعتبار.

دال- استنتاجات مدير النقاش

٣٦- أعرب مدير النقاش عن تقديره لأعضاء اللجنة وللدول والمجتمع المدني على ما قدموه من مداخلات ساهمت في إجراء حوار ثري وبناء ووفرت اقتراحات مفيدة عديدة من أجل المستقبل.

١- تقاسم الخبرات ومساعدة الآخرين

٣٧- استنبط مدير النقاش من الحوار أن العديد من الدول الأطراف لديها ثروة من الخبرات في التعاون مع المحكمة وعلى استعداد لتقاسم تلك الخبرات، بما في ذلك ما يتم بواسطة توفير المساعدة التقنية وغيرها في مجالات معينة. وأشار في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي تقوم به الهيئات الإقليمية وغيرها من المنظمات في توفير الدعم لصياغة التشريعات التنفيذية، وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات. ولاحظ مدير النقاش كذلك أنه لا يبدو أن المشكلة تتمثل في نقص إمكانيات المساعدة ولكن في أن الدول الأطراف كثيراً ما لا تكون على وعي بالوجهة التي تقصدها للحصول على مساعدات ملائمة. ويمكن أن تقوم جمعية الدول الأطراف والمحكمة، مع المراعاة الواجبة لولايتها القضائية، بدور ما في تحديد الجهة التي يمكن الحصول منها على المساعدة.

٢- التشريعات التنفيذية وغيرها من الإجراءات الوطنية

٣٨- أشار ما أفاد به عدد من الدول الأطراف بأنها ليست في وضع يمكنها من التعاون مع المحكمة حيث أنها لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٨٨ من النظام الأساسي^(٣) إلى الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل. وشدد مدير النقاش على أهمية كفالة أن تكون الدول الأطراف في وضع يمكنها من الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والذي يظل ملزماً بغض النظر عن حالة القانون المحلي.

٣٩- كما أفاد مدير النقاش أنه عندما يكون على دول أطراف معينة التزامات واضحة بتنفيذ أوامر الاعتقال ولكن لا يكون بمقدورها القيام بذلك، فإن التعاون قد يتوهن. بيد أن المشكلة قد تظل على ما هي عليه ويمكن أن تكون لها عواقب لها شأنها بالنسبة لنظام روما الأساسي. وشدد على أهمية النظر في الطرق الفعالة لإنفاذ قرارات المحكمة. وشدد مدير النقاش كذلك على أهمية زيادة عدد التصديقات على اتفاق الامتيازات والحصانات.

(٣) تكفل الدول الأطراف توافر إجراءات بموجب قانونها الوطني بشأن جميع أشكال التعاون المحددة في المادة ٩ من النظام الأساسي.

٤٠ - ولاحظ مدير النقاش كذلك أن وجود إجراءات بموجب القانون الوطني لا يعتبر مرادفاً للتشريعات التنفيذية. وقال إنه توجد تباينات كبيرة في الممارسات الوطنية وإن النظم والعمليات الوطنية تتخذ أشكالاً مختلفة، وهو ما يسمح في بعض الحالات بالتعاون بدون تشريعات. والأحوال متفاوتة من دولة إلى أخرى.

٤١ - ولاحظ مدير النقاش، في هذا الخصوص، أن العديد من الدول الأطراف اتخذت عدداً من التدابير الإضافية، بصرف النظر عن التشريعات، لتبسيط العمليات الداخلية بما يسمح بتعاون أكثر فعالية مع المحكمة. ومن الممكن أن تشمل تلك التدابير على سبيل المثال تعيين حلقات الاتصال الوطنية أو إنشاء فرق مهام.

٣- الاتفاقات والتعاون الطوعيان

٤٢ - شدد مدير النقاش، فيما يتعلق بالاتفاقات الطوعية، على أنه بالرغم من أن عن الدول الأطراف قد أبرمت اتفاقات بشأن نقل الشهود وإنفاذ أحكام الإفراج المؤقت، على أساس طوعي، فإن لهذه الاتفاقات أهمية بالغة. ولذلك فإن من مصلحة جمعية الدول الأطراف بأكملها أن تستثير الوعي بإبرام مثل تلك الاتفاقات وأن تشجع الدول الأطراف على إبرامها. وشدد مدير النقاش، في هذا الخصوص، على الحاجة إلى نظرة إبداعية في استحداث الاتفاقات الطوعية وذلك، من جملة أمور، بواسطة السماح بالمرونة وبال دخول في اتفاقات مخصصة واتفاقات إدارية من أجل كفالة التعاون الحسن التوقيت.

٤٣ - وأشار مدير النقاش بالذكر كذلك إلى أن بعض الوفود شددت، أثناء المناقشات فيما بين الدول الأطراف، على التمييز بين التعاون الإلزامي وغير الإلزامي. ولاحظ مدير النقاش، في معرض الإشارة إلى مشروعية ذلك التمييز، إلى أنه ينبغي ألا يكون التمييز سبباً للتقسيم بين التعاون وعدم التعاون. إن استخدام الوسائل الضرورية من أجل إنجاز الأهداف التي اتفقت عليها الدول في روما لأمر له أهمية حاسمة.

٤٤ - وكرر مدير النقاش القول بأن الدعم العام والدبلوماسي له أهمية بالغة في إنجاز التعاون الناجح بين الدول الأطراف والمحكمة. ويمكن للدول الأطراف أن تساهم في ذلك بواسطة تذكير الآخرين بشكل منتظم بأهمية المحكمة، لاسيما عندما تكون الظروف صعبة. وفضلاً عن ذلك، قد يكون لتعاون الدول غير الأطراف أهمية حاسمة بالنسبة للمحكمة.

٤- التعاون مع الأمم المتحدة

٤٥ - وحول موضوع التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، أشار مدير النقاش بأن المحكمة راضية عموماً عن هذه العلاقة وعن التعاون القائم. وأقر مدير النقاش بأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التعاون مع المحكمة. بيد أن التعاون مع الأمم المتحدة، بوصفه مصدراً ثانوياً، يعد مهماً للغاية بالنظر إلى اتساع نطاقه العالمي وقدراته العملية.

٤٦ - ولأجل المحافظة على وجود علاقة مستقرة، فبالإمكان تعزيز وجود المحكمة عبر الاجتماعات الدورية لمختلف الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة الأخرى، التي يمكن، ضمن جملة أمور أن تساهم في الترويج للمحكمة.

٥- آفاق المستقبل

٤٧ - فيما يتعلق بآفاق المستقبل، لاحظ مدير النقاش أن الدول الأطراف والجهات الأخرى من أصحاب المصلحة أعربت عن تأكيد رغبتها في تقاسم خبراتها وفي تقديم المساعدات أو تلقيها. وتخللت مناقشات جميع المواضيع الأخرى أيضاً دعوة لتعزيز المعلومات العامة وفهم ولاية المحكمة وعملياتها.

٤٨ - ويرى مدير النقاش، بغض النظر عن الإنجازات التي حققها المؤتمر الاستعراضي، أن من الأهمية بمكان مواصلة العمل بشأن التعاون، وفي جملة أمور، بإجراء نقاش دائم بشأن التعاون لاستعراض هذه المسألة وإبقائها حية، ولمساعدة الدول في فهم مكامن الصعوبات التي تواجهها في توفير التعاون وفي معرفة أفضل الممارسات ثم تقاسمها وللمساعدة في تعيين الأماكن التي يمكن الحصول منها على المساعدة. ويمكن أن يشكل دراسة أداء النظام بصفة مستمرة ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة للجمعية جزءاً من تلك العملية.

٤٩ - وأشار مدير النقاش إلى أن المداومة على النظر في مسألة التعاون قد أدت بالفعل إلى بعض النتائج. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أرسلت من ٣٠ من الدول الأطراف ردوداً إضافية على استبيان خطة العمل الخاصة بتطبيق التشريعات، ليصل مجموع عدد الدول بذلك إلى ٤٢ دولة.

٥٠ - وأوصى مدير النقاش بمراجعة مسألة الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف. وقال إن الاجتماعات الرسمية مفيدة في نقل المعلومات ولكنها لا تتيح دائماً فرصة الوصول إلى الفهم الكامل للمواقف أو الأسباب التي تنبئ عليها تلك المواقف. وبالرغم من أن للمحكمة اختصاصاتها المحددة، هناك إمكانية للنظر في مسألة الكيفية التي يمكن أن تساعد بها المحكمة في تيسير التعاون.

٥١ - وإجمالاً فقد شدد مدير النقاش على أهمية متابعة علاقات تفاعل أكثر تركيزاً. إذ قد يتيسر التغلب على تحديات معينة من خلال القنوات غير الرسمية بدلاً من الاجتماعات الضخمة.

المرفق السادس

بيانات الدول الأطراف تعليلاً بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.5، بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

ألف - بيان بلجيكا

لقد عاش المؤتمر الاستعراضي لحظة تاريخية: باعتماده أول تعديل يدخل على نظام روما الأساسي. وما كان يمكن أن تكفل بالنجاح المفاوضات ذات الصلة بهذا التعديل لولا الدعم الذي أبداه عدد كبير من الوفود وإرادة الجميع التوصل إلى نتيجة.

وقد أكدت بلجيكا، منذ أن طرح هذا الاقتراح، على أنها لا تنوي اعتماد مثل هذا التعديل إلا بتوافق الآراء، وقد تم ذلك بالفعل.

ونشكر أيضا وبصورة خاصة الدول الأطراف الثماني عشرة المنتمة إلى جميع مناطق العالم والتي قبلت الاشتراك في تقديم هذا الاقتراح. فالشكر موصول من جديد إذن إلى كل من الأرجنتين واستونيا وألمانيا وأيرلندا وبلغاريا وبوروندي وبوليفيا ورومانيا وساموا وسلوفينيا وسويسرا وقبرص وكمبوديا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك وموريشيوس والنمسا وذلك على ما أبدته من دعم ثابت، وشكرا كذلك لكافة البلدان الأخرى التي أعلنت لاحقا عن تأييدها الثابت لاقتراحنا.

وبإضافة ثلاث جرائم حرب، بموجب هذا التعديل، إلى قائمة جرائم الحرب المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي ومن خلال اختيار ثلاث جرائم حرب، لهذا الغرض، مشمولة أصلا باختصاص المحكمة في حالة نزاع دولي مسلح تنخرط الدول الأطراف في عملية تهدف، وفقا للقانون الدولي الإنساني الحديث، إلى ملاحقة جرائم الحرب وحماية ضحاياها أيا كان النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم. ومن هذا المنظور، فإن العملية التي انطلقت باعتماد هذا التعديل الأول هي عملية أساسية.

باء - بيان فرنسا^(١)

إن فرنسا تحيي روح التوافق التي سادت خلال الأعمال التي مهدت السبيل لاعتماد هذا القرار الذي يعدل المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

وتشدد فرنسا على أن هذه الوثيقة تشكل كلا لا يتجزأ. وتقوم الجريمة المعرفة في المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥' حين يثبت ركن التعمد المشار إليه في القرار، أي استعمال الرصاص المعني قصد الزيادة بشكل غير ضروري في المعاناة أو الجروح التي لحقت بالشخص المستهدف.

^(١) أيدت إسرائيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية هذا البيان.

المرفق السابع

بيانات الدول الأطراف تعليلاً لمواقفها قبل اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان

بيان اليابان

منذ بداية هذا المؤتمر الاستعراضي، واليابان تشدد تكراراً على الأهمية القصوى التي يكتسبها تعزيز المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من العمل بصورة فعّالة حقاً بالاعتماد على ثقة المجتمع الدولي التامة فيها.

ويؤسفني أن أقول إنه من واجبي أن أبين أنه بالرغم من كافة الجهود الخيرية التي بذلها العديد من المشاركين وبالرغم من جهودكم التي لا تعرف الكلل فإن مشروع القرار الذي تقترحوه الآن لا يرقى إلى مستوى هذا الشرط بصيغته الحالية.

ومثلما أشرت في كثير من المرات في المحافل الرسمية وغير الرسمية المختلفة، تخالج وفدي هذا باستمرار شكوك جدية فيما يتعلق بالتزاهة القانونية لإجراء التعديل الذي يقوم عليه مشروع القرار هذا. وعلى ضوء ضرورة التزاهة القانونية المطلقة بالنسبة إلى معاهدة تعنى بالمسؤولية الجنائية للأفراد، أخشى أن تتمثل محصلة اعتماد هذا القرار في تفويض مصداقية نظام روما الأساسي والنظام الذي يمثله بأسره. ونشعر بالقلق الجدي من أن هذا التعديل قد تترتب عليه صعوبات لا يستهان بها في علاقتنا بالنظام السائد لدى المحكمة الجنائية الدولية.

ويخامرنا شك جدّي بخصوص توجه مشروع القرار هذا من منظور السياسة العامة كذلك. ومثلما سبق أن أشرنا في شتى المحافل غير الرسمية، نواجه مشكلة جدية فيما يخص المادة الجديدة ١٥ مكرراً (١) ثالثاً^(١). وعلى سبيل المثال، فإن حكومة دولة طرف محاطة بدول غير أطراف ستجد صعوبة في تمرير تعديل في البرلمان يكرس على نحو غير مبرر الإفلات من العقاب بصورة آلية وبلا محاسبة بالنسبة لرعايا الدول غير الأطراف: وهذا مخالف بوضوح للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي.

هذا، ويؤسفني جداً أن أصرّح بأنه إذا ما كانت جميع الوفود الأخرى مستعدة لتأييد مشروع القرار المقترح بصيغة الحالية فإن اليابان لن تقف عقبة في طريق توافق الآراء.

^(١) المادة ١٥ مكرراً (١) ثالثاً أصبحت المادة ١٥ مكرراً (٥) في القرار RC/Res.6.

بيانات الدول الأطراف تعليلاً لمواقفها قبل اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان

ألف- بيان البرازيل

يرى الوفد البرازيلي أن التعديلات التي اعتمدت اليوم تمثل حلاً توفيقياً شاملاً مقبولاً لكافة الدول الأطراف وإن لم يكن يعكس بصورة كلية الموقف الذي وقفه أي وفد في البداية حول هذه المسألة. ومن الواضح أن جميع الوفود التي شاركت في المناقشات اضطرت إلى تقديم تنازلات جوهرية بغية تحقيق هذا التوازن الدقيق الذي اعتمد في النهاية بتوافق الآراء.

علاوة على ذلك فإن فهمنا هو أن التعديلات المدخلة على جريمة العدوان اعتمدت على النحو الواجب وهي الآن جزء لا يتجزأ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى ضوء اتفاقنا، سيتعين على الدول الأطراف أن تتبنى قراراً "بتفعيل الأحكام" الراهنة يُتخذ بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين إن اقتضى الأمر. وهذا القرار يمكن بل يجب أن يُتخذ في إطار جمعية الدول الأطراف أثناء الدورة السادسة عشرة التي تعقد في عام ٢٠١٧. وفي نظرنا أن عقد مؤتمر استعراضي ليس مطلوباً ولا مستصوباً لـ "تفعيل" التعديلات المشار إليها والتي يمكن أن يعاد النظر فيها بعد سبع سنوات من بدء نفاذها.

باء- بيان فرنسا^(١)

أودّ، أولاً وقبل كل شيء، أن أعبر لكم عن مدى تقديرنا لجهودكم، خلال أشغالنا، وجهود منسقنا ورغبة الوفود في التوصل إلى نتيجة تتوافق مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بمسألة جريمة العدوان.

وتماشياً مع هذه الروح، قررت فرنسا عدم الوقوف في وجه توافق الآراء رغم أنه لا يسعها الاتفاق مع مشروع هذا النص. إذ أن هذا المشروع يتجاهل الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي نكرسها المادة ٥ من نظام روما الأساسي.

ففي الفقرة ٨ من المادة ١٥ مكرراً، يقيد النص دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويخرق ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يقرر مجلس الأمن بمفرده دون غيره وقوع عمل من أعمال العدوان.

في ظلّ هذه الظروف، فإن فرنسا لن تخل بموقفها المبدئي.

^(١) أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا البيان.

جيم - بيان اليابان

مثلما سبق أن استرعينا انتباه جميع المشاركين، في مناسبات عديدة، تساورنا شكوك جدية بشأن شرعية إجراءات التعديل الواردة في التعديلات التي اعتمدت منذ هنيهة، إذ هناك مشاكل عديدة وسأقتصر، في هذه المرحلة، على الإشارة إلى مشاكل ثلاث كبرى كما نراها بالإضافة إلى ما سبق لي أن ذكرت.

(أ) ما هو الأساس الذي تقوم عليه التعديلات؟

يُتذرع بالفقرة ٢ من المادة ٥ كأساس فيما يتعلق "بالتعديل" على حين أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ يتذرع بها كأساس فيما يخص "بدء النفاذ" وهذا نموذج "لانتقاء الأفضل" من جملة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتعديل، وهو أمر تراه اليابان صعب التبرير. وتخامرنا شكوك جدية فيما يتعلق بصلاحيات الفقرة ٢ من المادة ٥ أساسا لتعديل يدخل على النظام الأساسي، إذا نحن تبيننا تفسيراً سليماً لنظام روما الأساسي كما اتفق عليه في روما. وتمثل النتيجة في تعقيد شديد جدا يشوب، بعد التعديل، العلاقة القانونية فيما بين الدول الأطراف فضلا عن العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي هي علاقة بالغة الغموض ويصعب فهمها.

(ب) ماذا حدث للفقرة ٢ من المادة ٥؟

كيف يمكن لنا أن نحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ نفسها؟ هذا لا يعدو كونه "انتحارا قانونيا" أو "انتحارا للزاهة القانونية".

(ج) ماذا يحدث للدول غير الأطراف التي ترغب في الانضمام إلى نظام روما الأساسي بعد اعتماد التعديلات؟

كيف يمكن لنا أن نتأكد من أن البلد الذي ينضم حديثا يلزم نفسه بنظام روما الأساسي المعدل، حين لا نرى أية أحكام تنص على بدء نفاذ التعديلات في حد ذاتها؟ هذه قضية ينبغي التصدي لها بكل جد واجتهاد إذا ما كنا جادين حقا في تعزيز عالمية المحكمة الجنائية الدولية.

وتعبّر اليابان عن أسفها لاعتماد تعديلات التي تقوم على أساس قانوني مشكوك فيه، بالرغم من التحذير الذي وجهناه تكررارا. الآن وقد اعتمدت تلك التعديلات، تعتقد اليابان أن من واجب الدول الأطراف أن تصدى لجوانب الغموض القانوني والنواقص كي يتيسر اشتراكنا في فهم واحد حول جميع المسائل ذات العلاقة بالتفسير وبدون ذلك لا يمكن أن يقوم نظام أساسي معدل قابل للتطبيق الفعلي. وينبغي أن يجري ذلك من خلال تفاهم يتم التوصل إليه في الاجتماعات اللاحقة التي تعقدها الجمعية. ومن واجبي، باعتباري رئيسا لوفدي عيّنت لأمثل اليابان في المؤتمر الاستعراضي هذا، أن أسجّل في هذه المرحلة بأن تعاون اليابان في المستقبل مع المحكمة الجنائية الدولية سيتوقف على ما إذا كانت الجمعية قادرة على الوفاء بهذا المطلب بتعاون منكم.

وأخيراً وليس آخراً، أود أن أتناول مسألة الالتزام بالتعاون، التي تتسم بأكبر الأهمية بالنسبة لمحكمة قادرة على أداء وظائفها على النحو السليم. ومثلما سبق لنا أن أشرنا أثناء هذا المؤتمر، ينبغي للجمعية أن تتمكن من الخروج بتفاهم مشترك حول هذه المسألة كذلك. وهذا موضوع بالغ الأهمية ولا يمكن تجاهله إذا ما كنا نريد حقاً أن نعزز جانب المحكمة الجنائية الدولية.

دال- بيان الترويج

تدين الترويج أي عمل عدواني يصدر. وفي الوقت نفسه أود أن أسلط الضوء على نقاط ثلاث لها أهميتها في نظر وفدي وهي:

(أ) تعتقد حكومة الترويج أن المحكمة الجنائية الدولية لا بد لها من أن تمارس اختصاصها على سبيل الأولوية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونحن نعلم أن الموارد المتاحة للمحكمة محدودة وأن تحقيقاً يجري بشأن جريمة عدوان من شأنه أن يستهلك جانباً كبيراً جداً من الموارد، بحكم أنه قد يستتبع القيام به بالاستناد إلى ادعاءات دون سبيل للوصول إلى أدلة جوهرية بخصوص جميع الأركان ذات الصلة. ونثق بأن هذا الأمر الأخير لا ينبغي أن يفضي إلى إيلاء أولوية أدنى لمسألة الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ولهذا تأثيره هو الآخر على ممارسة التكتّم المهني.

(ب) ونحن نفسّر عبارة "واضحاً" الواردة في المادة ٨ مكرراً، الفقرة ١، بما يتفق مع التفاهم الذي تم التوصل إليه. وفيما يخص مسألة ما إذا كانت الترويج ستقوم بالتصديق على التعديل المعتمد، ستدرج الترويج تقييماً يتعلق بما إذا كان هناك لزوم لتوضيح إضافي باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لبدء نفاذ التعديل بالنسبة للترويج.

(ج) وفي حالة العدوان الواضح نرى أن من واجب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وواجب كل عضو فيه أن يراعي المراعاة التامة إمكانية إحالة تلك الحالات إلى المحكمة وفقاً للميثاق. ونحن على قناعة بأن التحقيق، بما في ذلك جمع الأدلة الضرورية ذات الصلة بجريمة العدوان، سيتوقف إلى حد كبير على التعاون الفعّال بين الدول.

هاء- بيان المملكة المتحدة

هناك مسائل أساسية مبدئية ترى المملكة المتحدة، شأنها في ذلك كشأن غيرها، أنها محل رهان بالنسبة إليها فيما يخص مسألة العدوان ولكن تسلّم بأن لغورها نظرتة كذلك. ويرى وفدي أن النص الذي اعتمد منذ هنيهة لا يمكن له أن يقيد رجحان كافة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتصل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد أود أن استرعي الانتباه إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

والمملكة المتحدة، باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن ودولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية في وقت واحد، تعتقد جازم الاعتقاد أنه ينبغي أن تكون هناك علاقة تداعم متبادلة بين المجلس وبين المحكمة. والمملكة المتحدة ملتزمة بالعمل على تحقيق هذا الهدف.

ومن دواعي سرور المملكة المتحدة أنه أمكن، في ظل قيادتكم يا سيادة الرئيس، وبفضل العمل عن كثب مع بقية الوفود، التوصل إلى نتيجة توافقية تصون موقف كل طرف وتشكل أساسا صلبا للمناقشات في المستقبل.

والمملكة المتحدة تتطلع إلى مواصلة المناقشة حول هذه المسائل سواء في عام ٢٠١٧ أو بعد ذلك.

بيانات الدول غير الأطراف تعليلاً لمواقفها قبل اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان

ألف - بيان الصين

يود الوفد الصيني الإدلاء بالبيان التالي فيما يخص المادة ١٥ مكرراً والمادة ١٥ مكرراً ثانية من التعديلات المدخلة على جريمة العدوان التي اعتمدت للتو:

يرى الوفد الصيني أن المادتين المذكورتين أعلاه يقصران عن التعبير عن الفكرة القائلة بأن من الضرورة بمكان، فيما يتعلق بمسألة العمل العدواني، أن يقرر مجلس الأمن وجود هذه الجريمة أولاً قبل أن يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها على جريمة العدوان. ووجود جريمة عدوان ينبغي أن يقرها مجلس الأمن. وليس هذا ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة فحسب ولكنه أيضاً ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي بخصوص المواد المتعلقة بجريمة العدوان. ويساور الوفد الصيني القلق جراء القصور الآنف الذكر.

باء - بيان كوبا

يكرّر الوفد الكوبي التعبير عن رأيه فيما يتصل بضرورة وضع تعريف عام لجريمة العدوان لا يقتصر على مفهوم استخدام دولة من الدول لقوة مسلّحة فيتغاضى بذلك عن ضروب أخرى من العدوان يمكن أن تشكّل تعدياً على سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

بالإضافة إلى ذلك، نوّد الإشارة إلى أن الوفد الكوبي يرى وأن الجملة التي نصّها "من شأنه، بحكم خصائصه وخطورة ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة" هي جملة غامضة ويمكن أن تثير مشاكل حيث إن المحكمة هي نفسها التي ستصف هذه العناصر وصفا يغلب عليه الطابع الذاتي المعهود. وفي نظر كوبا أن لجوء دولة إلى القوة بطريقة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة يُشكل في حد ذاته انتهاكاً للميثاق.

وكوبا تعيد تأكيد رغبتها في المساهمة في تطبيق عدالة جنائية دولية فعّالة حقا امتثالاً لقواعد القانون الدولي وامتثالاً بخاصة لميثاق الأمم المتحدة.

جيم - بيان وفد جمهورية إيران الإسلامية

كانت جمهورية إيران الإسلامية تعلن آمالاً كبيرة على المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ كانت تأمل في أن تُغتتم فرصة المؤتمر ليس لتجريم أعمال العدوان فحسب، وإنما أيضاً لتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة الكاملة فيما يتعلق بهذه الجريمة

واستكمال الأسس التي وضعتها محكمة نورمبرغ. وقد كان وفد بلادي على يقين من أن الحكمة سوف تتغلب في نهاية المطاف على الاعتبارات السياسية ومصالح الدول القصيرة الأجل. وكانت قد سافرت عدة وفود إلى كمبالا وهي عازمة على تأكيد ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في ظل ظروف مماثلة لتلك الواردة في النظام الأساسي للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة. لا شك من أن هذا النهج كان سيسهل انضمام النظام الأساسي أو التصديق عليه من جانب عدد أكبر من الدول التي ربما انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية.

ونحن إذ نختتم مداولاتنا، لا يمكن لنا أن نخفي خيبة أملنا. في الحقيقة، خلال الأسبوعين الماضيين، لم تترك المواقف المتصلبة لأقلية من الدول مجالاً كبيراً للحوار الذي ينبغي أن يميز المفاوضات في المؤتمرات الدولية. وقد كانت هذه المواقف المتصلبة مصدر سلسلة من المقترحات التي صيغت من دون شفافية وعموماً من جانب واحد ودون مراعاة لشواغل الأغلبية. ولم تكن النتيجة التي توصل إليها المؤتمر مشجعة على الإطلاق، لاسيما وأنه تم إرجاء تنفيذ البنود الواعدة إلى أجل غير مسمى.

وفيما يتعلق بجريمة العدوان، فإن عناصر التفسير بشأن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق الثالث من القرار الذي اعتمده المؤتمر قد أثارت بعض الملاحظات من جمهورية إيران الإسلامية. كل عمل عدواني هو بطبعه عمل خطير، وهذا مهما كانت النتائج. ونحن لا نستطيع الاعتماد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعرف العدوان للتمييز بين أعمال العدوان حسب عواقبها. وتعلق إشارة هذا القرار إلى "العواقب الكارثية"، كما وردت في النص، بالاستخدام غير المشروع للقوة بأسلحة الدمار الشامل. أما ملاحظتنا الثانية فتتعلق بالرجوع إلى عنصر تفسير ميثاق الأمم المتحدة. إذ ترى جمهورية إيران الإسلامية أن إدراج هذا المرجع، بناء على طلب من وفدنا، ستحد من الاستخدام المشروع للقوة المسلحة ليقصر على الحالتين الوحيدتين المنصوص عليهما في هذا الصك: حق الدولة في الدفاع الفردي عن النفس عندما تكون ضحية عدوان مسلح، وعندما يسمح مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باللجوء إلى القوة المسلحة.

دال - بيان إسرائيل

كما سبق أن أكدت إسرائيل خلال هذه العملية، هناك شواغل وأسئلة جادة عديدة تتعلق بتعريف العمل العدواني ما زالت عالقة بما في ذلك معرفة إلى أي حد يخل ذلك التعريف بالقانون الدولي العربي، لاسيما فيما يتعلق "بالعمل العدواني". وهناك أمور متعددة تثير قلقنا من بينها الغموض الذي يكتنف تفسير بعض المصطلحات وافتقارها إلى الوضوح القانوني الكافي. ونلاحظ، في هذا الصدد، استخدام عبارة تفاهات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي ونراها جزءاً لا يتجزأ من التعديل.

هـ- بيان الاتحاد الروسي

أود، يا سيادة الرئيس، أن أتقدم إليكم بالشكر أولاً على الجهود الجبارة التي بذلتموها لتحقيق هذه النتيجة. أنتم، أيضاً أيها الأمير زيد، وفريقكم بأكمله أنجز عملاً ضخماً. لقد مكّنتم المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء حول القرار المتعلق بجريمة العدوان.

وفي أي توافق للآراء، لا يمكن لجميع عناصر قرار يتخذ بتوافق الآراء أن تكون مرضية لجميع الأفراد. ولا نرى، بوجه خاص، أن القرار المتخذ بتوافق الآراء الذي انعقد في هذا المكان يعكس على النحو الكامل النظام القائم للحفاظ على السلم والأمن الذي يرأسه مجلس الأمن وأولاً وقبل كل شيء في مجال الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الأمن في تحديد وجود عمل عدواني. وعلى أية حال فإن القرار قد اتخذ وسنواصل التعامل معه.

ونحن نعتقد أن القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء والوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً والمادة ١٥ مكرراً ثانياً سيمارس في ظل التقيد الكامل بميثاق الأمم المتحدة. وسوف نعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف.

واو- بيان الولايات المتحدة الأمريكية

تضم الولايات المتحدة صوتها إلى الموقف المبدي الدقيق المعرب عنه في الآراء التي عرضتها توا حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة بشأن رجحان كفة مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تقرير مدى وجود عمل من أعمال العدوان وبشأن المسؤولية الرئيسية للمجلس فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين.

وإننا نعتقد أنه المؤتمر الاستعراضي قد اتخذ قراراً حكماً بتأجيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان بغية التمكين من بحث الآثار العملية للطريقتين المقترحتين للتطبيق العملي للأحكام المتعلقة بهذه الجريمة. ونحن نلاحظ باهتمام النص الجديد منكم، والذي يذكر أولاً وجوب اتخاذ قرارات إيجابية بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن والإحالات التي تجري تلقائياً ومن جانب الدول؛ وثانياً، وجوب صدور هذه القرارات بذات أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل لنظام روما الأساسي. وكما أوضحت بجلاء مداولاتنا هنا خلال الأسبوعين الماضيين، يوجد اختلاف هام بين الإجراءات التي ينبغي استخدامها فيما يتعلق بالقرارات الدستورية للمحكمة والإجراءات المتعلقة بالقرارات الروتينية التي تصدر عن هذه الهيئة. فالقرارات المتعلقة بالتعديلات الأساسية لنظام روما الأساسي ينبغي اتخاذها في التجمعات الدستورية الدورية مثل المؤتمر الاستعراضي - حيث تشير السوابق التي أنشأها هذا المؤتمر إشارة قوية إلى أن القاعدة التي يقوم عليها اتخاذ القرارات هي توافق الآراء - لا أن تصدر كجزء من أصوات منازع فيها يدلى بها وسط التمثيل الآخذ في التحول أو كجزء من العملية المعتادة لصنع القرار التي تحدث في الاجتماعات العادية لجمعية الدول

الأطراف حيث توجد عوامل كثيرة تصرف الانتباه، ولا يمكن تقييم المسائل المعقدة المتعلقة بالبنية الدستورية تقييما كاملا ودقيقا.

ولهذا السبب، واستنادا إلى مناقشاتنا العامة مع كثير من الوفود هنا، فإننا نفهم أنه يوجد تأييد عام لفكرة أن أي قرارات تتخذ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بخصوص الاعتماد المحتمل لشروط ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان إنما يتعين اتخاذها في مؤتمر استعراضي حيث يجب اتخاذ القرارات على الأقل بذات الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل يراد إدخاله على نظام روما الأساسي أو أن تتخذ هذه القرارات، وهو المفضل، بتوافق الآراء. ونحن نعتقد أيضا أنه ينبغي السماح للدول الأطراف، في مؤتمر أطراف من هذا القبيل، بالنظر في أي تعديلات مقترحة تتصل بالنظام الأساسي بهدف تعزيز المحكمة. وإننا نقرأ صيغة الفقرة ٣ من المادتين الجديدتين ١٠ مكررا و ١٠ مكررا ثانيا على أهمهما تسمحان بهذا النهج المعقول. خلاصة القول، أن بحث الحاجة إلى إدخال تعديلات وتغييرات أساسية أخرى على نظام روما الأساسي في المؤتمرات الاستعراضية وليس في الاجتماعات العادية لجمعية الدول الأطراف سيكون هو الإستراتيجية الأكثر اتصافا بالمحكمة والحصانة فيما يتعلق بتطوير المحكمة الجنائية الدولية في شكل مؤسسة دولية سليمة.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	RC/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	RC/1/Add.1
التقرير المحدث للمحكمة بشأن التعاون	RC/2
مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي	RC/3
إعلان كمبالا	RC/4
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان	RC/5
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى	RC/6
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى	RC/6/Rev.1
ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المرفق الثالث: تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان	RC/7
ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المرفق الثالث: تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان	RC/8
التعهدات	RC/9
مشروع قرار مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان	RC/10
المرفق الثالث: تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان	RC/10/Add.1
لجنة الصياغة: مشروع تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وأركان الجريمة	RC/DC/1
لجنة الصياغة: مشروع تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وأركان الجريمة - إضافة	RC/DC/1/Add.1
لجنة الصياغة: جريمة العدوان	RC/DC/2
لجنة الصياغة: ورقة غرفة اجتماعات بشأن جريمة العدوان	RC/DC/2/Add.1
لجنة الصياغة: تفاهم فيما يتعلق بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان	RC/DC/2/Add.2
مشروع قرار - جريمة العدوان	RC/DC/2/Add.3
لجنة الصياغة: مشروع قرار - جريمة العدوان	RC/DC/3
مشروع تقرير المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية - الوقائع	RC/L.1
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	RC/L.2
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	RC/L.2/Rev.1
الإعلان الرفيع المستوى	RC/L.3
مشروع قرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام	RC/L.4
مشروع قرار بشأن التكامل	RC/L.5
مشروع قرار بشأن تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة	RC/L.6
ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان	RC/WGCA/1
ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان	RC/WGCA/1/Rev.1

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان	RC/WGCA/1/Rev.2
ورقة غير رسمية من الرئيس: عناصر إضافية للتوصل إلى حل بشأن جريمة العدوان	RC/WGCA/2
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان	RC/WGCA/3
الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/INF.2
مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي	RC/WGOA/1
مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي	RC/WGOA/1/Rev.1
مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي	RC/WGOA/1/Rev.2
مشروع قرار بشأن المادة ١٢٤	RC/WGOA/2
تقييم العدالة الجنائية الدولية: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة- موجز غير رسمي مقدم من جهتي التنسيق	RC/ST/V/1
تقييم العدالة الجنائية الدولية: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة- نموذج	RC/ST/V/INF.1
رؤية الضحايا والمجتمعات المتأثرة للنظام الوارد في نظام روما الأساسي.	RC/ST/V/INF.2
قلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا: صحيفة وقائع	RC/ST/V/INF.3
تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة	RC/ST/V/INF.4
ورقة سياسات بشأن مشاركة الضحايا (مكتب المدعي العام)	RC/ST/V/M.1
الضحايا والتعويض: التجربة الكولومبية (الصندوق الاستئماني للضحايا في كولومبيا)	RC/ST/V/M.2
كولومبيا: تأثير نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية في كولومبيا)	RC/ST/V/M.3
جمهورية الكونغو الديمقراطية: تأثير نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية)	RC/ST/V/M.4
كينيا: تأثير نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية في كينيا)	RC/ST/V/M.5
السودان: تأثير نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية في السودان)	RC/ST/V/M.6
أوغندا: تأثير نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية في أوغندا)	RC/ST/V/M.7
المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية: تجديد الالتزام بالمساءلة (الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)	RC/ST/V/M.8
النهوض بالعدالة الجنسانية- دعوة للعمل (الرابطة الدولية للعدالة الجنسانية)	RC/ST/V/M.9
التقرير بشأن اليوم الذي خصصته مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالضحايا في الكونغو لتبادل الأفكار بشأن تعديل نظام روما الأساسي	RC/ST/V/M.10
تقييم العدالة الجنائية الدولية: السلام والعدالة- موجز مقدم من مدير المناقشة	RC/ST/PJ/1
السلام والعدالة- نموذج	RC/ST/PJ/INF.1
تأملات بشأن دور الضحايا في عمليات العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية (سالازار)	RC/ST/PJ/INF.2
أهمية العدالة في تأمين السلام (منديس)	RC/ST/PJ/INF.3
إدارة تحديات التكامل بين جهود العدالة وعمليات السلام (هاينر)	RC/ST/PJ/INF.4
التصدي للإفلات من العقاب: دور لجان الحقيقة في بناء المصالحة والوحدة الوطنية (سوكه)	RC/ST/PJ/INF.5
العدالة وقانون السلام: التجربة بشأن الحقيقة والعدالة والتعويض (كولومبيا)	RC/ST/PJ/M.1

ما وراء السلام مقابل العدالة: مكافحة الإفلات من العقاب في سياق بناء السلام (هولندا)	RC/ST/PJ/M.2
التعامل مع الماضي في الوساطة من أجل السلام (سويسرا)	RC/ST/PJ/M.3
الإعلان الوزاري لشبكة الأمن البشري المعنية بالعدالة والسلام (كوستا ريكا)	RC/ST/PJ/M.4
التفويض في تحقيق العدالة: لجان الحقيقة والعدالة الجنائية (منظمة العفو الدولية)	RC/ST/PJ/M.5
تقييم العدالة والسلام (تولبرت)	RC/ST/PJ/M.6
بلايين الأرواح: اختطاف عشرين ألفاً في أوغندا (إيغيلاند)	RC/ST/PJ/M.7
تقييم العدالة الجنائية الدولية: التكامل - مشروع موجز مقدم من جهتي التنسيق	RC/ST/CM/1
نموذج بشأن التكامل	RC/ST/CM/INF.1
الأمثلة التي جمعتها جهتا التنسيق للمشاريع الرامية إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.	RC/ST/CM/INF.2
تقييم العدالة الجنائية الدولية: التكامل - [مشروع] موجز المناقشات التي جرت في المائدة المستديرة	RC/ST/CP/1
[مشروع] إعلان بشأن التعاون	RC/ST/CP/2
نموذج بشأن التعاون	RC/ST/CP/INF.1
مشروع الوثيقة الختامية بشأن التعاون	RC/ST/CP/INF.2
مجموعة التشريعات التنفيذية في عام ٢٠٠٩	RC/ST/CP/M.1
مجموعة التشريعات التنفيذية في عام ٢٠١٠ - الجزء الأول	RC/ST/CP/M.2
مجموعة التشريعات التنفيذية في عام ٢٠١٠ - الجزء الثاني	RC/ST/CP/M.3